۵۲۶

تنقيح الأصول للقاضي العلامة صدر الشريعة عبد الله
بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ سبع
واربعين وسبعمائة وهو متن لطيف مشهور اوله
اليه يصعد الكلم الطيب الخ كشف الظنون طبع اسطنبول
ج ١ ص ٣٢٨ وفيه شرح مبسوط لتعريف هذا الكتاب
وشروحه فليراجع .


بازرسی شد
٣٢ - ٣٦

ذ-ن ١٤٥٢
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تنقیح الاصول
مؤلف عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعه
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
٩٣٦٤٧
٣٢٢٧
٤٧٩٨
بازدید شد ١٣٨٢
فهرست شده
٤٤١٠

قيل ان الطعام الذي [illegible] اليوم الاول [illegible]

المصيبة والاكل منه في اليوم الاول [illegible] وبعده يكره كذا في [illegible]

[illegible] ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلثة ايام في ايام المصيبة [illegible]

وان اتخذ [illegible] كان حسنا [illegible]

طعاما للفقراء [illegible]

صغيرا [illegible]

قال الشيخ الامام علاء الدين [illegible]

الضيف [illegible]

[illegible]

---

در بیان سنت‌های اسلام

سنت اسلام را بشنو زمن ... پنج در سر پنج در باقی تن

قص شارب و مضمضه و مسواک دان ... فرق سر هم شانه از سنت بدان

نتف ابط و قلم اظفار ای پسر ... حلق عانه حلق ختنه استنجا ذکر

و سر [illegible] شید کن و موی کند [illegible] سنت زیرا که از حضرت

رسالت صلی الله علیه و سلم هر دو واقع شده است و لیکن

[illegible] رسم [illegible] شرح جواهر الاسلام [illegible]

[illegible]
۲۶ - ۲۴

خطی . فهرست شده
۴۴۱۰

عندنا رضي وقال العلماء
بعون الله عز وجل الا وربيع ودين
من كتاب المصنف لولا بعض المحقق كل كتاب بل
لابد من كتاب سعيد في كل احصاء الكتاب

متن الاصول عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

کتابخانه مجلس شورای ملی

۴۴۱۰

الشمني بفتحتين ونون نسبة الى شمن قرية باستراباد وتب لبابيسوط

غث وغثية لا غر كثر آكاتي

يعرفه

نقاية مختصر الوقاية للشيخ الامام صدر الشريعة [illegible]

كان دلائل [illegible] عصام الدين [illegible]

جميع ما وراء النهر [illegible]

[illegible]

قال الشيخ الامام العلامة صدر الشريعة [illegible]

[illegible]

ونشر الاصابع
ونشط كما اى دنت
بهذه الافعال فى سنغارس الاشارة
الى المكان وهى بفتح الثاء والميم المشددة
وبهاء السكت التى هى هاء زائدة فى اخر الكلم محركة
بحركة غير اعرابية موقوفا عليها لبيان حركة
الا اذا اوجبت الوقف
وبالهاء على القريب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اليه يصعد الكلم الطيب من مجابد لاصول ابان
مشارع الشرع ماء ولفروعها من قبول القبول
نماء على ان جعل اصول الشريعة ممهدة المباني و
فروعها رقيقة الحواشي دقيقة المعاني بني على اربعة
اركان قصر الاحكام واحكم بالمحكمات غاية الاحكام
وجعل المتشابهات مقصورات خيام الاستار
ابتلاء لقلوب الراسخين والنصوص منصة عرايس
ابكار افكار المتفكرين وكشف القناع عن جمال



مجملات كتابه بسنة نبيه المصطفى وفصل خطابه صلى
الله عليه وعلى آله واصحابه ما رفع اعلام الدين
باجماع المجتهدين ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين
وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى
الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة جد
سعده وسعد جده يقول لما رأيت فحول العلماء
مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة اصول الفقه
للشيخ الامام مقتدى الائمة العظام فخر الاسلام
علي البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام وهو كتاب
جليل الشأن باهر البرهان مركوز كنوز معانيه
في صخور عباراته مرموز غوامض نكته في دقائق اشاراته

ورايت بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور
نظرهم عن مواقع الحاظه اردت تنقيحه وتنظيمه و
حاولت تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول
تاسيسه وتقسيمه مورداً فيه زبدة مباحث المحصول
واصول الامام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع
تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة تخلو
الكتب عنها سالكاً فيه مسلك الضبط والايجاز
متشبثاً باهداب السحر متمسكاً بعروة الاعجاز وسميته
بتنقيح الاصول والله تعالى مسؤل ان يمتع به
مؤلفه وكاتبه وقاريه وطالبه ويجعله خالصاً لوجهه الكريم
انه هو البر الرحيم اصول الفقه الاصل ما يبتنى عليه غيره



غيره وتعريفه بالمحتاج اليه لا يطرد لانه لا يطلق على الفاعل
والصورة والغاية والشروط والفقه معرفة النفس ما
لها وما عليها ويزاد عملاً ليخرج الاعتقادات والوجدانيات
فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول و
قيل العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية و
الحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير وزاد البعض او الوضع ليدخل الحكم
بالسببية والشرطية ونحوهما وبعضهم عرف الحكم الشرعي
بذلك والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب
والحرمة مجازاً كالخلق على المخلوق يرد عليه ان الحكم
المصطلح ما يثبت بالخطاب لا هو وايضاً يخرج ما يتعلق

۴۴۱۰

بفعل الصبي فينبغي ان يقال بافعال العباد ويخرج منه ما
ثبت بالقياس لا ان يقال يدرك بالقياس لان خطاب
الله تعالى ورد بهذا لا انه ثبت بالقياس والفقه
يخرج نحو آمنوا وفاعتبروا ويقع التكرار بين العملية وبين
المتعلق بافعال المكلفين الا ان يق نعني بالافعال
ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يختص
بالجوارح والشرعية ما لا يدرك لولا خطاب الشارع
فيدخل في حد الفقه حسن كل شئ وقبحه عند نفاة
كونهما عقليين ولا يزاد عليه التي لا يعلم كونها من الدين
ضرورة لاخراج مثل الصلوة والصوم فانهما منه
وليس المراد من الاحكام بعضها وان قل بل المراد العلم

بكل



لكل الاحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي
بها والتي انعقد الاجماع عليها من ادلتها مع ملكة
الاستنباط الصحيح منها واصول الفقه الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وان كان ذا فرعا للثلثة اذ
العلة فيه مستنبطة من مواردها وعلم اصول الفقه العلم
بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق فيبحث
فيه عن احوال الادلة المذكورة وما يتعلق بها ويلحق
به البحث عما يثبت بهذه الادلة وهو الحكم وعما يتعلق
به فيضع الكتاب على قسمين القسم الاول في الادلة
الشرعية وهو على اربعة اركان الركن الاول في
الكتاب وهو ما نقل الينا بين دفتي المصاحف تواترا

اي القرآن

ولا دور لان المصحف معلوم وليس هذا التعريف

ماهية الكتاب بل تشخيصه في جواب اى كتاب

تريد ولا القرآن لانه يطلق على الكلام الازلى وعلى

المقروء فهذا التعيين احد محتمليه وهو المقروء على

ان الشخصى لا يحد ونورد ابحاثه في بابين الاول

في افادته المعنى والثانى في افادته الحكم الشرعى

الباب الاول لما كان القرآن نظما دالا على المعنى

قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات

باعتبار وضعه له ثم باعتبار استعماله فيه ثم باعتبار

ظهور المعنى عنه وخفائه ومراتبهما ثم في كيفية دلالته

عليه التقسيم الاول اللفظ ان وضع للكثير وضعا

متعددا



متعددا فمشترك او وضعا واحدا والكثير غير محصور فعام

ان استغرق جميع ما يصلح له والا فجمع منكر ونحوه وان

كان محصورا كالعدد والتثنية او وضع للواحد فخاص

ثم المشترك ان ترجح بعض معانيه بالرأى يسمى مؤولا

وايضا الاسم الظاهر ان كان معناه عين ما وضع له

المشتق منه مع وزن المشتق فصفة والا فان تشخص

معناه كزيد فعلم والا فاسم جنس وهما اما مشتقان

او لا ثم كل من الصفة واسم الجنس ان اريد منه المسمى

بلا قيد فمطلق او معه فمقيد او اشخاصه كلها فعام

او بعضها معينا فمعهود او منكرا فنكرة فهي ما وضع

لغير معين عند الاطلاق للسامع والمعرفة ما وضع

لشيء لا بعينه

لمعين عند الاطلاق له فصل الخاص من حيث
هو خاص يوجب الحكم ففي قوله تعالى ثلاثة قروء
لا يحمل القرء على الطهر والا فان اعتبر الطهر الذي
طلق فيه يجب طهران وبعض الطهر وان لم يحتسب
يجب ثلاثة اطهار وبعض على ان بعض الطهر
ليس بطهر والا لكان الثالث كذلك ثم قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد الفاء لفظ خاص
للتعقيب وقد عقب الطلاق بالافتداء فان لم يقع
الطلاق كما هو مذهب الشافعي يبطل موجب
الخاص تحقيقه انه تعالى ذكر الطلاق المعقب
للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص

فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق
فقد بين نوعيه بغير مال وبمال لا كما يقول الشافعي
ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب
ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال
او بغيره ففي اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عما
الاقرب فساد التركيب وقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم الباء لفظ خاص يوجب الالصاق فلا ينفك
الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال اصلا فيجب
بنفس العقد خلافا للشافعي في مفوضة وقوله تعالى
قد علمنا ما فرضنا خص فرض المهر اي تقديره
بالشارع فيكون ادناه مقدرا خلافا له

٤٤١٠

فصل حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم
الدليل لانه مجمل لاختلاف اعداد الجمع وانه يؤكد
بكل واجمع ولو كان مستوعبا لما احتيج الى ذلك ولانه
يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى الذين قال
لهم الناس ان الناس وعند البعض يثبت
الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه
المتيقن وعندنا وعند الشافعي يوجب الحكم في
الكل لان العموم معنى مقصود فلا بد ان يكون
له لفظ يدل عليه وقد قال علي رضي الله عنه في الجمع
بين الاختين وطيا بملك يمين احلتهما اية و
هي قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية وهي



وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالحرم راجح
وابن مسعود رضي الله عنه جعل قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم حتى
جعل عدة حامل توفي عنها زوجها بوضع الحمل وذلك
عام كله لكن عند الشافعي رحمه الله هو دليل فيه شبهة
فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لان كل عام
يحتمل التخصيص وهو شائع فيه وعندنا هو قطعي مساو
للخاص وسيجيء معنى القطع فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
والقياس لان كل عام لم يخص بدليل قطعي لان
اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له الا
ان يدل القرينة على خلافه ولو جاز ارادة البعض

بلا قرينة يرتفع الامان عن اللغة والشرع بالكلية
لان خطابات الشرع عامة والاحتمال الناشي
عن دليل لا يعتبر واحتمال الخصوص هنا كاحتمال
المجاز في الخاص فالتاكيد يجعله محكما فاذا ثبت
هذا فان تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ
حمل على المقارنة فعند الشافعي يخص وعندنا
يثبت حكم التعارض في قدر ما تنافيا وان كان
العام متاخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص
متاخرا فان كان موصولا يخصصه وان كان متراخيا
ينسخه في ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام
عاما مخصصا **فصل** قصر العام على بعض ما يتناوله

لايخ



لا يخلو من ان يكون بغير مستقل وهو الاستثناء
والشرط والصفة والغاية او بمستقل وهو التخصيص
وهو اما بالكلام او غيره وهو اما العقل نحو خالق كل
شيء نعلم ضرورة ان الله تعالى مخصوص منه وتخصيص
الصبي والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل
واما الحس نحو اوتيت من كل شيء واما العادة
نحو لا ياكل راسا يقع على المتعارف واما كون بعض الافراد
ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الآخر نحو كل مملوك
لي حر لا يقع على المكاتب ويسمى مشككا او زائدا كالفاكهة
لا يقع على العنب ففي غير المستقل هو حقيقة في الباقي
لان الواضع وضع اللفظ الذي استثني منه للباقي

وهو حجة بلا شبهة وفي المستقل كالانا او غيره
مجاز بطريق اطلاق اسم الكل على البعض من حيث
القصر حقيقة من حيث التناول على ما يأتي في
فصل المجاز ان شاء الله تعالى وهو حجة فيه شبهة و
لم يفرقوا بين كونه بالكلام او غيره لكن يجب هناك
فرق وهو ان المخصوص بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا
لانه في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا
على العقل على انه مفروغ عنه حتى لا نقول ان قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم ونظائره دليل فيه
شبهة واما المخصوص بالكلام فعند الكرخي لا يبقى
حجة اصلا معلوما كان المخصوص كالمستأمن او



او مجهولا كالربوا لانه ان كان مجهولا صار الباقي
مجهولا لان التخصيص كالاستثناء اذ هو بيان
انه لم يدخل وان كان معلوما فالظاهر ان يكون
معللا لانه كلام مستقل ولا يدرى كم يخرج من التعليل
فيبقى الباقي مجهولا وعند البعض ان كان معلوما
بقي العام فيما وراء المخصوص كما كان لانه كالاستثناء
فلا يقبل التعليل وان مجهولا لا يبقى العام حجة لما
قلنا وعند البعض ان كان معلوما فكما ذكرنا انفا
وان كان مجهولا يسقط المخصص لانه كلام مستقل
بخلاف الاستثناء وعندنا تمكن فيه شبهة لانه
علم انه غير محمول على ظاهره فيصير عندنا كالعام الذ

لم يخص عند الشافعي رحمه الله حتى يخصصه خبر الواحد والقياس
لكن لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه
الناسخ بصيغته والاستثناء بحكمه لما قلنا فان
كان مجهولا لا يسقط في نفسه للشبه الاول ويوجب
جهالة في العام للشبه الثاني فدخل الشك في
سقوط العام فلا يسقط به وان كان معلوما
فللشبه الاول يصح تعليله كما هو عندنا فيوجب
جهالة فيما بقي تحت العام وللشبه الثاني لا يصح تعليله
كما هو عند البعض فدخل الشك في سقوط العام
فلا يسقط به على ان احتمال التعليل لا يخرجه من ان
يكون حجة لان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص

وما لا



وما لا فلا وظهر هنا الفرق بين التخصيص والنسخ
فان العام الذي نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ
بالقياس لان القياس لا ينسخ النص اذ هو لا
يعارضه لانه دونه لكنه يخصصه ولا يلزم به المعارضة
لانه يبين انه لم يدخل وهنا مسائل تشابهت ما ذكرنا
فنظير الاستثناء ما اذا باع حرا وعبدا بثمن
او باع عبدين الا هذا بحصته من الالف يبطل البيع
لان احدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة
ابتداء وهو باطل للجهالة ولان ما ليس بمبيع يصير
شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد ونظير
النسخ ما اذا باع عبدين بالف فمات احدهما قبل التسليم

يبقى العقد في الباقي بحصته ونظير التخصيص ما
اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما
صح ان علم محل الخيار وثمنه لان المبيع بالخيار يدخل
في الايجاب لا الحكم فصار في السبب كالنسخ و
في الحكم كالاستثناء فاذا جهل احدهما لا يصح النسخ
الاستثناء واذا علم كل واحد منهما يصح النسخ
ولم يعتبر بها شبه الاستثناء حتى يفسد بالشرط
الفاسد بخلاف الحر والعبد اذا بين حصة كل
واحد عند ابي حنيفة رحمه الله فصل في الفاظ
وهي اما عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء
او بمعناه وهذا اما ان يتناول المجموع كالرهط والقوم



وهو في معنى الجمع او كل واحد على سبيل الشمول نحو
من يأتيني فله درهم او على سبيل البدل نحو من
يأتيني اولا فله درهم فالجمع وما في معناه يطلق على
الثلاثة فصاعدا لان اقل الجمع ثلاثة وعند البعض
اثنان لقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اثنان
وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله عليه السلام
الاثنان وما فوقهما جماعة ولنا اجماع اهل اللغة
اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع والنزاع
في الارث والوصية وقوله قلوبكما مجاز كما يذكر الجمع
للواحد والحديث محمول على المواريث او على سنية
تقدم الامام او على اجتماع الرفقة بعد قوة الاسلام

والاقسم اسم نحو فعلنا لانه مشترك بين التثنية
والجمع لا لان المثنى جمع فيصح تخصيص الجمع وما
في معناه كالرهط والقوم الى الثلثة والمفرد و
ما في معناه نحو لا اتزوج النساء الى الواحد و
الطائفة كالمفرد وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ومنها
الجمع المعرف باللام اذا لم يكن معهودا لان المعرف
ليس هو الماهية في الجمع ولا البعض لافراده لعدم
الاولوية فتعين الكل ولتمسكهم بقوله عليه السلام
الائمة من قريش ولصحة الاستثناء قال مشايخنا
هذا الجمع مجاز عن الجنس ويبطل الجمعية حتى يحنث



لا اتزوج النساء يحنث بالواحد وكذا الواحد وقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء ولو اوصى بشيء لزيد و
للفقراء نصف بينه وبينهم وبقوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد ولانه لما لم يكن هناك معهود وليس الاستغراق
لعدم الفائدة يجب حمله على تعريف الجنس فيبقى الجمعية
فيه من وجه ولو لم يحمل يبطل اللام اصلا والجمع المعرف
بغير اللام نحو عبيدي احرار عام ايضا لصحة الاستثناء
واختلف في الجمع المنكر والاكثر على انه غير عام وعند
البعض لصحة الاستثناء كقوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا والنحويون حملوا الا على غير و
منها المفرد المحلى باللام اذا لم يكن للمعهود لقوله تعالى

4410

ان الا لنفي جنس الالف في الاية وان ارتفع
الشافية الاية الا ان تدل القرينة على انه لتعريف
الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء ومنها النكرة في
موضع النفي نحو قل من انزل الكتاب الذي جاء
موسى في جواب ما انزل الله على بشر من شيء و
لكن التوحيد والنكرة في موضع الشرط اذا كان
مثبتا عام في طرف النفي فان قال ان ضربت رجلا
فكذا معناه لا اضرب رجلا لان اليمين للمنع وكذا
النكرة الموصوفة بصفة عامة عندنا نحو لا اجالس الا
رجلا عالما فله ان يجالس كل عالم لقوله تعالى ولعبد
مؤمن خير من مشرك وقول معروف ولان

الى



الى المشتق تدل على علية الماخذ فكذا النسبة الى الموصوف
بالمشتق لان قوله لا اجالس الا عالما معناه الا
رجلا عالما فيعم لعموم العلة فان قيل النكرة الموصوفة
مقيدة والمقيدة من اقسام الخاص قلنا هو خاص
من وجه وعام من وجه والنكرة في غير هذه المواضع
خاص لكنها تكون مطلقة اذا كانت في الانشاء
ويثبت بها واحد مجهول عند السامع اذا كانت في
الاخبار نحو رايت رجلا فاذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى
واذا اعيدت معرفة كانت عينها لان الاصل في
اللام العهد والمعرفة اذا اعيدت فكذلك في كل الاحوال
قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان مع العسر

يسر الن يغلب عسر يسرين والاصح ان هذا تاكيد
فان اقر بالف مقيد بصك مرتين يجب الف وان
اقر به منكرا يجب الفان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
تعدد المجلس ومنها اي ومن النكرة نعم ابي حنيفة فان
قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا وان
قال اي عبيدي ضربته فهو حر لا يعتق الا واحد
قالوا لان في الاول وصفه بالضرب فصار عاما
به وفي الثاني قطع الوصف عنه وهذا الفرق مشكل
من جهة النحو لان في الاول وصفه بالضاربية
وفي الثاني بالمضروبية وهنا فرق آخر وهو ان
ايا لا يتناول الا الواحد المنكر ففي الاول لما كان



عتقه معلقا بالضرب مع قطع النظر عن الغير فيعتق
كل واحد باعتبار انه منفرد فيه لا يبطل الوحدة ولو
لم يثبت هذا ليس البعض اولى من البعض بالكلية و
في الثاني يثبت الواحد وتخير الفاعل فيه نحو اي
اهاب دبغ فقد طهر ونحو كل اي خبز تريد ومنها من
وهو يقع خاصا لقوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك
ومنهم من ينظر اليك ويقع عاما في العقلاء اذا
كان للشرط نحو من دخل دار ابي سفيان فهو امن
فان قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤا
عتقوا وفي من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه
فشاء الكل يعتق الكل عندهما عملا بكلمة العموم و

٢٢١٠

ومن للبيان وعند ابي حنيفة لم يعتقهم الا واحدا
لان من للتبعيض اذا دخل على ذي ابعاض كما في
كل من هذا الخبز ولانه متيقن فوجب غاية العموم و
التبعيض وفي المسئلة الاولى هذا مراعى لان عتق
كل يتعلق بالمشية مع قطع النظر عن غيره وكل واحد
بهذا الاعتبار بعض ومنها ما في غير العقلاء وقد يستعار
لمن فان قال ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان المراد الكل وان
قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دونها
وعندهما ثلاثا وقد مر وجههما ومنها كل وجميع وهما
محكمان في عموم ما دخلا عليه بخلاف سائر ادوات

العموم

العموم فان دخل الكل على النكرة فلعموم الافراد وان
دخل على المعرفة فللمجموع قالوا العموم على سبيل الانفراد
اي يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره وهذا اذا
دخل على النكرة فان قال كل من دخل هذا الحصن اولا
فله كذا فدخل عشرة معا يستحق كل واحد نفلا تاما وان
دخل فرد وقطع النظر عن غيره فيجعل كل واحدا اولا لينبه
الى المتخلف بخلاف من دخل فانه فرق فرد هو ان
من دخل ولا عام على سبيل البدل فان دخل افراد ف
الكل ليه يقتضي عموما اخر لئلا يلغو فيقتضي العموم في
الاول فيتعدد الاول وجميع عمومه على سبيل الاجتماع
فان قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل

عشرة فلهم نفل واحد وان دخلوا فرادى يستحق
الاول فحسب باستعارة الكل مسئلة حكاية الفعل
لا تعم لان الفعل المحكي عنه واقع على صفة معينة
نحو صلى النبي عليه السلام في الكعبة فيكون هذا
في معنى المشترك فيتأمل فان ترجح بعض المعاني
فذاك وان ثبت التساوي فالحكم في البعض ثبت
بفعله عليه السلام وفي البعض الآخر بالقياس و
اما نحو قضى بالشفعة للجار فليس من هذا القبيل
وهو عام لانه نقل الحديث بالمعنى ولان الجار عام
مسئلة اللفظ الذي ورد بعد سوال او حادثة اما
ان لا يكون مستقلا او يكون و ح اما ان



خرج مخرج الجواب قطعا والظاهر انه جواب مع احتماله
الابتداء او بالعكس نحو اليس لي عليك كذا
فتقول بلى او كان لي عليك كذا فتقول نعم ونحو
سهى فسجد وزنى ماعز فرجم ونحو تعال تغد معي
فقال تغديت فهذا من غير زيادة ونحو ان تغديت
اليوم بزيادة على قدر الواجب ففي الثلثة الاول
يحمل على الجواب وفي الرابع يحمل على الابتداء عندنا
حملا للزيادة على الافادة ولو قال عنيت الجواب
صدق ديانة وعند الشافعي يحمل على الجواب ايضا
لما قيل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
فان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة

في حوادث خاصة **فصل** حكم المطلق ان
يجري على اطلاقه كما ان المقيد على تقييده فاذا
وردا فان اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد
الا في مثل اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة
فالاعتاق يتقيد بالمؤمنة وان اتحد فان اختلفا
الحادثة ككفارة اليمين وكفارة القتل لا يحمل عندنا
وعند الشافعي يحمل وبعضهم زاد وان اقتضى
القياس وان اتحدت فان دخلا على السبب يجري
نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد
من المسلمين لم يحمل عنده بل يجب العمل بكل منهما
اذ لا تنافي في الاسباب خلافا له وان دخلا على الحكم



نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
وهي ثلثة ايام متتابعات يحمل بالاتفاق لامتناع
الجمع بينهما اذا كان الحكم مثبتا فان كان منفيا
نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لم يحمل اتفاقا
فلا يعتق اصلا له ان المطلق ساكت والمقيد
ناطق فكان اولى ولان القيد زيادة وصف يجري
مجرى الشرط فيوجب النفي في المنصوص وفي غيره
كالكفارات مثلا فانها جنس واحد ولنا قوله تعالى
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال ابن
عباس رضي الله عنه ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين
الله وعامة الصحابة ابهموا امهات النساء بالدخول

الوارد في الزائد باطل ولان اعمال الدليلين واجب
ما امكن والنفي في المقيس عليه بناء على العدم الاصلي
فكيف يتعدى ولا يمكن ان يتعدى القيد فيثبت العدم
ضمنا لان القيد يدل على الاثبات في القيد والنفي
في غيره والاول حاصل في المقيس بالنص المطلق
فلا يفيد تعديته فبقي الثاني فقط فتعدية القيد لتعدية
العدم ضمنا وان كانت غير مقصودة
فيكون للاثبات ما ليس بحكم شرعي وابطال الحكم
الشرعي الذي دل عليه المطلق وكيف يقاس مع وجود
النص وليس حمل المطلق على المقيد كتخصيص العام كما
زعموا التجوز بالقياس لان التخصيص بالقياس انما

يجوز



يجوز عندنا اذا كان العام مخصوصا بالقطعي وهنا
يثبت القيد ابتداء بالقياس لا انه قيد اولا بالنص
ثم بالقياس فيصير القياس هنا مبطلا للمطلق
وقد قام الفرق بين الكفارات فان القتل من اعظم
الكبائر لا الفعال ثم قيد ثم الرقبة بالسلامة لان
المطلق لا ينفيه ولما كان ناقصا في كونه رقبة وهو
فائت جنس المنفعة وهذا اما قال علماؤنا ان المطلق
ينصرف الى الكامل والايمان ثم فيه ثم قوله عليه السلام
في خمس من الابل زكوة بقوله عليه السلام في خمس
من الابل السائمة زكوة مع انهما في السبب وقيل في
قوله تعالى فاستشهدوا اذا تبايعتم بقوله تعالى واشهدوا ذوي

٤٤١٠

عدل منكم مع انهما فى حادثتين لان قيد العدالة
انما ثبت بقوله عليه السلام ليس فى العوامل
والحوامل والعلوفة صدقة والعدالة بقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فصل حكم
المشترك ان تأمل فيه حتى يترجح احد معانيه ولا يستعمل
فى اكثر من معنى واحد لا حقيقة لانه لم يوضع للمجموع
ولا مجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز
فان قيل يصلون على النبى الاية والصلوة من
الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار قلنا لا
نسلم ذلك لان سياق الكلام لايجاب الاقتداء فلا بد
من اتحاد معنى الصلوة من الجميع لكنه يختلف باختلاف

الموصوف



الموصوف كسائر الصفات لا بحسب الوضع
التقسيم الثانى فى استعمال اللفظ فى المعنى
فان استعمل فيما وضع له فاللفظ حقيقة وان
استعمل فى غيره لعلاقة بينهما فمجاز ولا لعلاقة
فمرتجل وهو حقيقة ايضا للوضع الجديد واما المنقول
فمنه ما غلب فى معنى مجازى لموضوع له الاول حتى
هجر الاول وهو حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى
من حيث اللغة وبالعكس من حيث الناقل و
هو اما الشرع او العرف العام او الاصطلاح ومنه
ما غلب فى بعض افراد الموضوع له حتى هجر الباقى
كالدابة مثلا فمن حيث اللغة اطلاقها على الفرس

بطريق الحقيقة لكن اذا اختصت به مع رعاية المعنى
الاول صارت مجازا او اريد بها غير ما وضعت له
هو ما يدب مع خصوصية الفرس ومن حيث العرف
قد صارت كانها موضوعة له ابتداء لانها اختصت
به فكانه لم يراع المعنى الاول فصارت استعماله فيظهر
ان اعتبار المعنى الاول فيه ليس لصحة اطلاقه عليه
كما في الحقيقة ولا لصحة اطلاقه على المعنى الثاني
كما في المجاز بل لترجيح هذا الاسم على غيره في تخصيصه
بالمعنى الثاني فيطلق الاسد على كل من يوجد فيه
الشجاعة مجازا بخلاف الدابة والصلوة وينبغي ايضا
ان الحقيقة اذا قل استعمالها صارت مجازا او المجاز

اذا

اذا كثر استعماله صار حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة
والمجاز ان كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد منه
فصريح والا فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي
هجرت وغلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب
الاستعمال صريح وغير الغالب كناية وعند علماء
البيان الكناية لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم
له وهي لا تنافي ارادة الموضوع له فانها استعملت
فيه لكن قصد بمعناه معنى آخر كما في طويل النجاد
بخلاف المجاز فانه استعمل في غير ما وضع له فينافي
ارادة الموضوع له ثم كل من الحقيقة والمجاز اما في
المفرد وقد مر تعريفهما واما في الجملة فان نسب المتكلم

الفعل الى ما هو فاعل عنده فالنسبة حقيقية وان
نسب الى غيره لملابسة بين الفعل والمنسوب اليه
فالنسبة مجازية نحو انبت الربيع البقل **فصل**
اذا اطلقت لفظا على مسمى واردت غير الموضوع له
فالمعنى الحقيقي ان حصل له بالفعل في بعض الازمان
فمجاز باعتبار ما كان او باعتبار ما يؤول او بالقوة
فمجاز بالقوة كالمسكر للخمر اذا نقيت وان لم يحصل
له اصلا فلا بد ان تريد معنى لازما لمعناه الوضعي
ذهنا اي ينتقل الذهن من الوضعي اليه وجودا
ذهنيا محضا كتسمية الشيء باسم مقابله او منضما الى
العرف ان كان بينهما لزوم في الخارج ايضا لكن

بحسب



بحسب عادات الناس كالغايط او الخارجي وح اما ان
يكون احدهما جزءا للآخر كاطلاق اسم الكل على الجزء
او بالعكس كالجمع للواحد والرقبة للعبد او خارجا
عنه وح اما ان لا يكون اللازم صفة للملزوم وهو اما
لحصول احدهما في الآخر كاطلاق اسم المحل على الحال
او بالعكس واما بالسببية كاطلاق اسم السبب على
المسبب نحو رعينا الغيث اي النبت وبالعكس كقوله
تعالى وينزل لكم من السماء رزقا وهذا يحتمل العكس
ايضا لان الرزق سبب غائي للمطر واما بالشرطية
كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم
كالعلم على المعلوم او يكون صفة وهو الاستعارة

وشرطها ان يكون الوصف بيّنا كالاسد يراد
به لازمه وهو الشجاعة فيطلق على زيد باعتبار انه
شجاع واذا عرفت هذا ان مبنى المجاز على اطلاق
اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم
فرع فاذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين
يجرى المجاز من الطرفين كالعلة مع المعلول الذي
هو علة غائية لها وكالجزء مع الكل فان الجزء تبع للكل
والكل محتاج الى الجزء وكالمحل فانه اصل بالنسبة الى
الحال وايضا على العكس اذا كان المقصود هو الحال
واعلم ان الاتصالات المذكورة اذا وجدت من حيث
الشرع يصلح علاقة للمجاز ايضا كالاتصال في

المعنى



المعنى المشروع كيف شرع يصلح علاقة للاستعارة
كالوصية والارث وكالسببية كنكاحه عليه السلام
بلفظ الهبة فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح
لملك المتعة وذلك سبب لهذا وكذا النكاح بغيره
عندنا وعند الشافعي رح لا ينعقد الا بلفظ النكاح
والتزويج لقوله نعم فانها لك ولانه عقد شرع
لمصالح لا تحصى وغير هذين اللفظين قاصرة
الدلالة عليها قلنا الخصوص في الحكم وهو عدم وجوب
المهر لا في اللفظ فان المجاز لا يختص بحضرة الرسالة
وايضا تلك الامور المذكورة ثمرات وفروع وبني
النكاح للملك لا لها حتى يلزم المهر عليه عوضا

عن ملك النكاح والطلاق بيده اذ هو المالك
اذ اصح بلفظين لا يدلان على الملك لغة فاولى ان
يصح بلفظ يدل عليه وانما صح بهما لانهما صارا علمين
لهذا العقد وكذا ينعقد بلفظ البيع لما قلنا فان
قيل ينبغي ان يثبت العكس ايضا بطريق اسم السبب
على السبب قلنا انما كان كذلك اذا كان علة شرعت
للحكم كالبيع للملك فان الملك يصير كالعلة الغائية
له فان قال ان ملكت عبدا فهو حر او قال ان اشتريته
فاشتراه متفرقا يعتق في الثاني لا في الاول فان قال
عنيت باحدهما الآخر صدق الا قضاء فيما فيه تخفيف
اما اذا كان سببا محضا فلا ينعكس على ما قلنا فيقع

الطلاق



الطلاق بلفظ العتق فان العتق وضع لازالة
ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك
الازالة سبب لهذه اذ يفضي اليها وليست هذه
مقصودة منها فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق لما
قلنا ولا يثبت ايضا بطريق الاستعارة
اذ كل منهما اسقاط يبتني على السراية واللزوم لانهما
لا يتجزى بكل وصف بل بمعنى المشروع كيف شرع ولا
اتصال بينهما فيه لان الطلاق رفع قيد النكاح
والاعتاق اثبات القوة المخصوصة الشرعية
قيل الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة رح قلنا
نعم لكن بمعنى ان التصرف الصادر من المالك

اى لا بمعنى ان المتصرف الشارع وضع الاعتاق
لازالة الملك فالمراد بالاعتاق اثبات القوة المخصوصة
فيسند الى المالك مجازا لانه صدر منه سببه او يطلق
عليها مجازا فان قيل ليس مجازا بل هو اسم منقول
قلنا منقول من اثبات القوة المخصوصة لا من ازالة
الملك ثم يطلق مجازا على سببه يرد عليه انه يستعير لفظ
الطلاق وهو ازالة القيد لازالة الملك ولا يطلق
بحثنا ان الاعتاق ما هو فالجواب ان ازالة الملك
اقوى من ازالة القيد وليست لازمة لها فلا تصح
استعارة هذه لتلك بل على العكس فان الاستعارة
لا تجري الا من طرف واحد كالاسد للشجاع وكذا

اجارة



اجارة الحر تنعقد بلفظ البيع دون العكس لان ملك
الرقبة سبب لملك المنفعة ولا يلزم عدم الصحة فيما اضافه
الى المنفعة لان ذلك ليس لنفي المجاز بل لان المنفعة
المعدومة لا تصلح محلا للاضافة حتى لو اضاف الاجارة
اليها لا تصح هكذا المجاز عندنا واعلم انه يعتبر السماع في
انواع العلاقات لا في افرادها فان ابداع الاستعارة
اللطيفة من فنون البلاغة وعند البعض لا بد من
السماع فان النخلة تطلق على الانسان دون غيره
قلنا لاشتراط المشابهة في اخص الصفات
**مسئلة** المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند
ابي حنيفة رح وعندهما في حق الحكم فعنده التكلم بهذا

اعني للاكبر سنا منه في اثبات الحرية خلف عن التكلم
به في اثبات البنوة والتكلم بالاصل صحيح من حيث
انه مبتدا وخبر وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ
خلف عن ثبوت البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط
الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته لعارض فيعتق
عنده لا عندهما لهما ان في المجاز ينتقل الذهن من
الموضوع له الى لازمه فالثاني موقوف على الاول
فلا بد من امكانه كما في مسئلة مس السماء قلنا
موقوف على فهم الاول لا على ارادته اذ لا جمع بينهما
فيه فاذا فهم الاول وامتنع ارادته علم ان المراد
لازمه وهو عتقه من حين ملكه فيجعل اقرارا فيعتق

قضاء



قضاء من غير نية لانه متعين ولا يعتق بقوله يا
ابني لانه استحضار المنادي بصورة الاسم بلا قصد
المعنى فلا تجري الاستعارة لتصحيح المعنى فان
الاستعارة تقع اولا في المعنى وبواسطته في اللفظ
ويعتق بقوله يا حر لانه موضوع له فان قيل قد ذكر
في علم البيان ان الاستعارة لا تجري في خبر المبتدا
نحو زيد اسد لان زيدا اسد ليس باستعارة بل
هو تشبيه بغير آلة لانه دعوى امر مستحيل فقصد ان
التصديق والتكذيب يتوجهان الى الخبر وانما يكون
استعارة اذا حذف المشبه نحو رايت اسدا يرمي
وان كان هذا استعمالا ايضا بواسطة القرينة لكن
متعلق بيكون

تلك غير مقصودة فان القصد الى الرؤية بها فجعلها
هذا لا يكون هذا ابني استعارة قلنا هذا في الحقيقة
في اسماء الاجناس وتسمى استعارة اصلية لانه
يلزم قلب الحقائق لا في الاستعارة في المشتقات
وتسمى استعارة تبعية نحو نطقت الحال او الحال
ناطقة فان هذا استعارة بالاتفاق ولا يلزم منها
قلب الحقائق وهذا ابني من هذا القبيل **مسئلة**
قال بعض الشافعية لا عموم للمجاز لانه ضروري صار
اليه توسعة فيتقدر بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة
في استعماله وهو احد نوعي الكلام بل فيه من البلاغة
ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعالى كثير كقوله تعالى

يريد



يريد ان ينقض فاقامه وقوله تعالى اطفاها الله
الله تعالى متعال عن العجز والضرورة نظيره قوله
عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع
بالصاعين وقد اريد به الطعام اجماعا فلا يشمل
غيره عنده **مسئلة** لا يراد من اللفظ الواحد
معناه الحقيقي والمجازي معا لرجحان المتبوع على
التابع فلا يستحق معتق المعتق مع وجود المعتق
اذا اوصى لمواليه ولا يراد غير الخمر بقوله عليه السلام
من شرب الخمر فاجلدوه لانه اريد بها ما وضعت له
ولا المس باليد بقوله تعالى او لامستم النساء لان
الوطء هو المجاز مراد اجماعا ولا جمع بينهما بالحقيقة

٣٢٦٠

حافيًا او منتعلًا في لا يضع قدمه في دار فلان لانه
مجاز عن عدم الدخول فيحنث كيف دخل فهذا من
باب عموم المجاز وكذا لا يدخل في دار فلان يراد به
نسبة السكنى وهي تعم الملك والاجارة والعارية لا
نسبة الملك حقيقة وغيرها مجازا وكذا الحنث اذا
قدم نهارًا او ليلًا في امرأته كذا يوم يقدم زيد لانه
يذكر للنهار وللوقت كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره فاذا تعلق بفعل ممتد فللنهار وبغير ممتد فللوقت
لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه
معيارًا له فان امتد الفعل امتد المعيار فيراد باليوم
النهار وان لم يمتد كوقوع الطلاق هنا لا يمتد المعيار

فيراد



فيراد به الآن وكذا الحنث باكل الحنطة وما يتخذ منها عندهما
في لا ياكل من هذه الحنطة لانه يراد باطنها عادة فيحنث
لعموم المجاز ولا يرد قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين انه نذر
ويمين حتى لو لم يصم يجب القضاء والكفارة لانه نذر
بصيغته يمين بموجبه لان ايجاب المباح يوجب تحريم
ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم كما ان شراء القريب شراء بصيغته تحرير
بموجبه ويرد عليه انه ان كان هذا موجبه يكون يمينا
وان لم ينو وان لم يكن موجبه يكون جمعا بين الحقيقة
والمجاز ويمكن ان يقال الجمع بينهما في الارادة لكنه يثبت

٢٢١٠

النذر بصيغته واليمين بارادته فان قيل يلزم ان
يثبت النذر ايضاً اذا نوى انه يمين وليس بنذر
قلنا لما نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانة

فصل لا بد للمجاز من قرينة تمنع ارادة الحقيقة
عقلاً او حساً او عادة او شرعاً وهي اما خارجة عن
المتكلم والكلام كدلالة الحال نحو يمين الفور او معنى
من المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت
فانه تعالى لا يأمر بالمعصية او لفظ خارج عن هذا الكلام
كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان
سياق الكلام وهو قوله انا اعتدنا يخرجه من ان يكون
للتخيير ونحو طلق امرأتي ان كنت رجلاً لا يكون

توكيلا

توكيلاً او غير خارج عن هذا الكلام فاما ان يكون
بعض الافراد اولى كما ذكرنا في التخصيص او لم يكن
نحو الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان
لان عين فعل الجوارح لا يكون بالنية وعين الخطأ
والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم وهو نوعان
الاول الثواب والاثم والثاني الجواز والفساد
ونحوهما والاول بناء على صدق عزيمته والثاني بناء
على ركنه وشرطه فان من توضأ بماء نجس جاهلاً
وصلى لم يجز في الحكم لفقد شرطه ويثاب عليه لصدق
عزيمته ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازاً
مشتركاً فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له

٢٣١٠

وإمّا عنده فلأن المجاز لا عموم له فإذا ثبت أحدهما
اتفاقا لم يثبت الآخر ونحو لا يأكل من هذه النخلة
ولا يأكل من هذه الدقيق ولا يشرب من هذه
البئر حتى إذا استف أو كرع لا يحنث ونحو لا يضع
قدمه في دار فلان وكالأسماء المنقولة ونحو التوكيل
بالخصومة يصرف إلى الجواب لأن معناه الحقيقي
مهجور شرعا كالمهجور عادة فيتناول الإقرار والإنكار
وإمّا إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا
فعند أبي حنيفة رح المعنى الحقيقي أولى لأن الأصل لا يترك
إلا ضرورة وعندهما المجازي أولى ونظيره لا يأكل
من هذه الحنطة يصرف إلى القضم عنده وعندهما إلى

اكل

أكل ما فيها **مسئلة** وقد يتعذر المعنى الحقيقي والمجازي
معا كقوله لامرأته وهي أكبر سنا منه أو معروفة النسب
هذه ابنتي أما الحقيقة ففي الفصل الأول ظاهر وفي الثاني
فلأنها إما أن يثبت مطلقا أي في حقه وحق من اشتهر
النسب منه ولا يمكن هذا لأنه يثبت ممن اشتهر منه أو في
حق نفسه فقط وذا متعذر لأن الشرع يكذبه لأنه إنما
من الغير فلا يكون أقل من تكذيبه نفسه والنسب مما
لا يحتمل التكذيب والرجوع بخلاف العتق وأما المجاز فهو
التحريم فلأن التحريم الذي يثبت بهذا مناف للملك
النكاح **مسئلة** الداعي إلى المجاز اختصاص لفظه
بالعذوبة أو صلاحية الشعر أو السجع أو المساف

البدايع او معناه بالتعظيم او التحقير كاستعارة
الهج للجاهل او الترغيب او الترهيب او زيادة البيان
فان ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم او لتلطف الكلام
فيفيد لذة تخيلية وزيادة شوق الى ادراك معناه
فيوجب سرعة التفهم او مطابقة تمام المراد او غير ذلك
مما ذكرنا فى مقدمة كتاب الوشاح وفى فصل التشبيه
والمجاز **فصل** وقد تجرى الاستعارة التبعية
فى الحروف لان الاستعارة تقع اولا فى متعلق
معنى الحرف ثم فيه كاللام مثلا فيستعار اولا التعليل
للتعقيب فان التعقيب لازم التعليل ثم بواسطتها
يستعار اللام له لدوا للموت وابنوا للخراب ومنها

نذكر



نذكر حروفا تشتد الحاجة اليها وتسمى حروف المعاني
منها حروف العطف الواو لمطلق الجمع بالنقل عن
ائمة اللغة والاستقراء سواء فى استعمالها واوى
بين الاسمين المختلفين كالالف بين المتحدين
فانه يمكن جاء رجلان ولا يمكن جاءنى رجل وامرأة
فادخلوا واو العطف وقوله لا تاكل السمك وتشرب
اللبن اى لا تجمع بينهما فلهذا لا يجب الترتيب فى
الوضوء او لا فى السعى بين الصفا والمروة فوجب
الترتيب بقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله
لا بالقرآن فان كونها من الشعائر لا يحتمله و
زعم البعض انه للترتيب عند ابى حنيفة ره وللمقارنة

العطف

عندهما استدلالا بوقوع الواحدة عنده وثلاث
عندهما في ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق في غير المدخول بها وهذا باطل بل الخلاف
راجع الى ان عنده كما يتعلق الثاني والثالث بالشرط
بواسطة الاول يقع كذلك فان المعلق بالشرط
كالمنجز عند الشرط وفي المنجز يقع واحدة لانه لا يبقى
المحل للثاني والثالث وعندهما يقع جملة لان الترتيب
في التكلم لا في صيرورته طلاقا كما اذا كرر ثلاث
مرات مع غير المدخول بها قوله ان دخلت الدار
فانت طالق فعند الشرط يقع الثلاث كذا ههنا
وان قدم الاجزية يقع الثلاث لانه اذا قال ان دخلت

الدار



الدار تعلق به الاجزية المتوقفة دفعة فان قيل
اذا تزوج امتين بغير اذن مولاهما ثم اعتقهما المولى
معا صح نكاحهما وبكلامين منفصلين او بحرف العطف
بطل نكاح الثانية فجعلتموه للترتيب وان زوج الفضولي
اختين بعقدين فاجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية
وان اجازهما معا او بحرف العطف بطل فجعلتموه
للقران وان قال العتق الي في مرض موته هذا وهذا
وهذا ولا وارث له ولا مال له سوى ذلك فان اقر
متصلا عتق من كل ثلثه وان سكت فيما بين
ذلك عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث
فجعلتموه للقران قلت اما الاول فلانه لما عتق الاولى

لم تبق الثانية جملة ليتوقف واما الثاني والثالث
فلان الكلام يتوقف على آخره اذا كان آخره مغيرا
بمنزلة الشرط والاستثناء وههنا كذلك بخلاف
الاثنين وقد تدخل بين الجملتين فلا توجب المشاركة
ففي قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق تطلق الثانية
واحدة وانما تجب اي المشاركة اذا افتقر الاخر الى الاول في
الاول فيما تم به الاول بعينه لا بتقدير مثله ان لم يمتنع
الاتحاد نحو ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ليس كتكرار قوله ان دخلت الدار فانت
طالق فلا يقع الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف التكرار
او بتقدير مثله ان امتنع نحو جاءني زيد وعمرو واذا لم

يكون



يكون مجيء زيد غير مجيء عمرو وبعضهم اوجبوا الشركة
في عطف الجمل ايضا حتى قالوا ان القران في النظم
يوجب القران في الحكم فقالوا في قوله تعالى اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة لا تجب الزكوة على الصبي كما لا تجب
الصلوة عليه وهذا فاسد عندنا لان الشركة
انما تثبت اذا افتقرت الثانية ففي ان دخلت الدار
فانت طالق وعبدي حر تعليق العتق بالشرط ايضا لان
هذه الجملة في قوة المفرد في حكم الافتقار فعطفت
على الجزاء فيكون الواو على اصلها وعطف الاسمية على
مثلها بخلاف وضرتك طالق فان اظهار الخبر ههنا
دليل على عدم مشاركته في الجزاء ولهذا جعلنا قوله تعالى

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوفا على الجزاء الا
قوله تعو واولئك هم الفاسقون الفاء للتعقيب
فلهذا تدخل في الجزاء فان قال ان دخلت هذه
الدار فهذه فانت طالق فالشرط ان يدخل ثانيا
الترتيب من غير تراخ وقد تدخل في المعلول نحو
جاء الشتاء فتأهب وقد يكون المعلول عين العلة
في الوجود لكن في المفهوم غيرها نحو سقاه فارواه
ونحو لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه فان قال بعت هذا العبد منك فقال الآخر
فهو حر يكون قبولا بخلاف هو حر ولو قال لخياط
ايكفيني هذا الثوب قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطع

فاذا هو



فاذا هو لا يكفي يضمن كما قال ان كان يكفي فاقطعه
بخلاف قوله اقطعه وقد تدخل في العلل نحو ابشر فقد
اتاك الغوث ونظيره اد الي الفا فانت حر يعتق
في الحال وكذا انزل فانت آمن وثم للترتيب
مع التراخي وهو راجع الى التكلم عنده والى الحكم
عندهما فان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان
دخلت الدار فعندهما يتعلقن جميعا وينزلن مرتبا
فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن
تقع واحدة وكذا ان قدم الشرط وعنده في غير
المدخول بها يقع الاول ويلغو الباقي وان قدم الشرط
تعلق الاول ونزل الثاني ولغى الثالث وفي المدخول

بها نزل الاول الثاني وتعلق الثالث فان قدم
تعلق الاول ونزل الباقي بل للاعراض عما قبله و
اثبات ما بعده على سبيل التدارك نحو جاء زيد بل
عمرو ولهذا قال زفر رحمه الله في قوله له علي الف بل
الفان يجب ثلاثة الاف لانه لا يملك ابطال الاول
كقوله انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثا
قلنا الاخبار يحتمل التدارك وذا في العرف نفي انفراده
نحو سني ستون بل سبعون بخلاف الانشاء فانه
لا يحتمل الكذب فقلنا تقع واحدة اذا قال لغير المدخول
بها بخلاف التعليق فانه يقع الثلاث عند الشرط
لانه قصد ابطال الاول وافراد الثاني بالشرط

مقام



مقام الاول لا يملك الاول ويملك الثاني فتعلق
بشرط آخر فصار كما اذا قال لا بل انت طالق ثنتين
ان دخلت الدار بخلاف الواو فانه للعطف على
تقرير الاول فيتعلق الثاني بواسطة الاول كما قلنا
لكن للاستدراك بعد النفي اذا دخل في المفرد و
ان دخل في الجملة يجب اختلاف ما قبلها وما بعدها
وهي بخلاف بل فان اقر لزيد بعبد فقال زيد ما كان
لي قط لكن لعمرو فان وصل فلعمرو وان فصل
فللمقر لان النفي يحتمل ان يكون تكذيبا لاقراره
فيكون ردا الى المقر ويحتمل النفي ان لا يكون اذ يجوز ان
يكون العبد معروفا بكونه لزيد ثم وقع في يد المقر

٢٢١٠

فاقر انه لزيد فقال زيد العبد وان كان معروفا
لي لكنه كان في الحقيقة لعمرو فقوله لكن لعمرو بيان
تغير لذلك النفي فيتوقف عليه بشرط الوصل وعلى
هذا قالوا في المقضي له بدار بالبينة اذا قال ما كانت
لي قط لكنها لزيد فقال زيد باع مني او وهب لي
بعد القضاء ان الدار لزيد وعلى المقضي له القيمة
للمقضي عليه لانه اذا وصل فكانه تكلم بالنفي والاثبات
معا فيثبت موجبهما معا وهو النفي عن نفسه وثبوت
ملك زيد ثم تكذيب الشهود واثبات ملك المقضي عليه
لازم لذلك النفي فيثبت بعد ثبوت موجبي الكلام
فيكون حجة عليه لا على زيد فيضمن القيمة ثم ان اتسق

الكلام



الكلام تعلق ما بعده بما قبله والا فهو كلام مستانف
نحو لك علي الف قرض فقال المقر له لا لكنه غصب
الكلام متسق فيصح الوصل على انه نفي السبب لا
الواجب بخلاف ما اذا تزوجت بغير اذن مولاها
بمائة فقال لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين
بفسخ النكاح وجعل لكن مبتدا لانه لا يمكن
اثبات هذا النكاح او لاحد الشيئين لا للشك
فان الكلام للافهام وانما يلزم الشك من المحل وهو
الاخبار بخلاف الانشاء فانه يصح للتخيير كآية الكفارة
وقوله هذا حر او هذا انشاء شرعا فاوجب التخيير بان
يوقع العتق في ايهما شاء ويكون هذا انشاء حتى

تشترط صلاحية المحل واخبار لغة فيكون بيانه اظهار للواقع فيجبر عليه هذا ما قيل ان البيان انشاء من وجه واخبار من وجه وفي قوله كلت هذا او هذا ايهما تصرف صح فلهذا اوجب لبعض التخيير في كل انواع قطع الطريق بقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وقلنا ذكر الاجزية مقابلة لانواع الجناية وهي معلومة عادة من قتل او قتل واخذ مال او اخذ مال او تخويف على انه ورد في الحديث بيانه على هذا المثال ان اخذ وقتل فعند ابي حنيفة رح ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب لان الجناية

تحتمل



تحتمل الاتحاد والتعدد ولهذا قال لاثنين هذا حر او هذا لعبده ودابته انه باطل لان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من كل واحد وهو غير صالح للعتق هنا و قال ابو حنيفة رح يحمل على الواحد المعين مجازا لان العمل بالحقيقة متعذر ولو قال لعبيده الثلاثة هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كانه قال احدهما حر وهذا واذا استعمل في النفي يعم نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا اي لا هذا ولا ذاك لان تقديره لا تطع احدا منهما فيكون نكرة في موضع النفي فان قال لا افعل هذا او هذا يحنث بفعل احدهما ولو قال هذا وهذا يحنث بفعلهما لا باحدهما لان المراد المجموع

٢٢١٠

الا ان يدل الدليل على ان المراد احدهما بان لا يكون
للاجتماع تاثير في المنع وقد يكون للاباحة نحو جالس
الفقهاء او المحدثين والفرق بينها وبين التخيير
ان المراد فيه احدهما فلا يملك الجمع بينهما بخلاف
الاباحة فله ان يجالس كلا الفريقين ويعرف بدلالة
الحال ان المراد بها فعلى هذا قالوا في لا اكلم احدا
الا فلانا او فلانا له ان يكلمهما لان الاستثناء من
الحظر اباحة وقد يستعار للحتى كقوله تعالى ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم لان احدهما يرتفع بوجود الاخر
كالمغيا يرتفع بالغاية فان حلف لا ادخل هذه الدار
او ادخل تلك الدار فان دخل الاولى اولا حنث

وان



وان دخل الثانية اولا بر حتى للغاية نحو حتى مطلع
الفجر وحتى راسها وقد تجيء للعطف فيكون المعطوف
اما افضل او اخس وقد تدخل على جملة مبتدأة فان
ذكر الخبر نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان والا
فيقدر من جنس ما تقدم نحو اكلت السمكة حتى راسها
بالرفع اي ماكول وان دخلت الافعال فان احتمل
الصدر الامتداد والاخر الانتهاء اليه فللغاية نحو
حتى يعطوا الجزية وحتى تستأنسوا والا فان صلح
لان يكون سببا للثاني يكون بمعنى كي نحو اسلمت
حتى ادخل الجنة والا فللعطف المحض فان قال عبده
حر ان لم اضربك حتى تصيح حنث ان اقلع قبل الصياح

وان قال عبدي حر ان لم آتك حتى تغديني فاتاه فلم يغده لم يحنث لان قوله حتى تغديني لا يصلح للانتهاء بل هو داع الى الاتيان ويصلح سببا والغداء جزاء فيحمل عليه ولو قال حتى اتغدى عندك فللعطف المحض لان فعله لا يصلح جزاء لفعله فصار كقوله ان لم آتك فاتغدى عندك حتى اذا تغدى من غير تراخ بر وليس لهذا نظير في كلام العرب بل اخترعوه استعارة

حروف الجر الباء للالصاق والاستعانة فيدخل على الوسائل كالاثمان فان قال بعت هذا العبد بكر يكون بيعا وفي بعت كرا بالعبد يكون سلما فيراعى شرائطه ولا يجوز الاستبدال في الكر بخلاف الاول

فان



فان قال لا تخرج الا باذني يجب لكل خروج اذن وفي الا ان آذن لا وقالوا ان دخلت في آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو وامسحوا برؤسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصقوا ايديكم برؤسكم وعلى للاستعلاء ويراد به الوجوب لان الدين يعلوه ويركبه معنى ويستعمل للشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله وهو في المعاوضات المحضة بمعنى الباء اجماعا مجازا لان اللزوم يناسب الالصاق وكذا في الطلاق عندهما وعنده للشرط عملا باصله ففي طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لا يجب ثلث الالف

عنده ويجب عندهما اما من فقدم مسائلها الى
لانتهاء الغاية فصدر الكلام ان احتمله فظاهر والا
فان امكن تعلقه بمحذوف دل الكلام عليه فذلك نحو
بعت الى شهر يتأجل الثمن وان لم يمكن يحمل على
تأخير صدر الكلام ان احتمله نحو انت طالق الى شهر
ولم ينو التنجيز والتأخير يقع عند مضي شهر وعند زفر
يقع في الحال ثم الغاية ان كانت غاية قبل التكلم نحو
بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذاك وكلمت السمك
الى رأسها لا تدخل تحت المغيا وان لم يكن فصدر
الكلام ان لم يتناولها فهي لمد الحكم فكذلك نحو اتموا
الصيام الى الليل وان تناولها فذكرها للاسقاط وراءها

نحو



نحو الى المرافق فيدخل تحت المغيا وللنحويين في الى
اربعة مذاهب الدخول الا مجازا وعكسه والاشتراك
والدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه
ان لم يكن وما ذكرنا في الليل والمرافق يناسب
هذا الرابع وبعض الشارحين قالوا هي غاية الاسقاط
فلا تدخل تحته فان قال له علي من درهم الى عشرة
يدخل الاول للضرورة لا الاخر عند ابي حنيفة ويدخل
الغاية في الخيار عنده وكذا في الاجل واليمين في
رواية الحسن عنه لما ذكرنا في المرافق اما الاجل فنحو
بعت الى رمضان اي لا اطلب الثمن الى رمضان واما
اليمين فنحو لا اكلم زيدا الى رمضان فان قوله لا اكلم

الشمس الى رمضان واما اليمين فنحو لا اكلم زيدا
الى رمضان يتناول العمر فقوله الى رمضان لاسقاط
ما وراءه في للظرفية والفرق ثابت بين اضماره
واثباته نحو صمت هذه السنة يقتضي الكل بخلاف
صمت في هذه السنة فلهذا في انت طالق غدا
يقع في اول النهار لكونه واقعا في جميع الغد
وفي غدا ان نوى آخر النهار يصح ولو قال انت
طالق في الدار تطلق حالا الا ان ينوي في دخولك
الدار فيتعلق به وقد يستعار للمقارنة ان لم يصلح
ظرفا نحو انت طالق في دخولك الدار فيصير بمعنى الشرط
فلا يقع في انت طالق في مشيئة الله ويقع في علم الله

تم



تعالى لانه يراد به المعلوم اسماء الظروف مع للمقارنة
فيقع اثنتان ان قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة مع واحدة وقبل للتقديم فيقع واحدة ان
قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وثنتان لو
قال قبلها وبعد على العكس وعند للحضرة فقوله
لفلان عندي الف يكون وديعة لانه لا يدل على
اللزوم كلمات الشرط ان للشرط فيدخل في امر على
خطر الوجود فان قال ان لم اطلقك فانت طالق
فالشرط وهو عدم الطلاق يتحقق عند الموت
فيقع في آخر الحياة واذا عند الكوفيين يجيء للظرف
وللشرط نحو واذا يحاس الحيس يدعى جندب

واذا تكون كريهة ادعى لها

وتستعمل بها ان عذاك تنكب بالغنى

ونحو إذا تنكب خصاصة فتجمّل وعند البصريين
حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بلا سقوط معنى
الظرف ودخوله في امر كاين او منتظر لا محالة
ومتى للظرف خاصة فيقع بادنى سكوت في
متى لم اطلقك انت طالق لانه وجد وقت لم اطلق
وان قال اذا فعندهما كمتى كما في اذا شئت فانه
كمتى شئت لا يتقيد بالمجلس وعند ابي حنيفة رحمه الله كان
والفرق انه لما جاء بالكلام لمعنيين وقع الشك
في مسئلتنا في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك
وثمه في انقطاع تعلقه بالمشية فلا ينقطع بالشك
وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطلت

فيعتق

فيعتق في انت حر كيف شئت وتطلق في
انت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية مفوضة
اليها ان لم ينو الزوج وان نوى فان اتفقا
فذاك والا فرجعية وعندهما الاصل ايضا — يتعلق
فعندهما ما لا تقبل الاشارة في اصله سواء

**فصل** في الصريح والكناية الصريح لا يحتاج
الى النية والكناية تحتاج اليها ولا يثبت بها
لا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات فلا يحد بالتعريض
بحو لست انا بزان قالوا وكنايات الطلاق تطلق
مجازا الا ان معانيها غير مستترة لكن الابهام
فيما يتصل بها كالبائن مثلا فانه مبهم في انها بائنة

٢٢١٠

عن اي شيء عن النكاح او عن غيره واذا
نوى نوعًا منها تعين وتبين بموجب الكلام
ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لانهم
فسروا بما يستتر منه المراد والمراد المستتر هنا
الطلاق فيصير كقوله انت طالق وبتفسير علماء
البيان لا يحتاجون الى هذا التكلف لان عندهم
ان يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم
له فيراد بالباين معناه ثم ينتقل منه بنية الى
الطلاق فتطلق على صفة البينونة لانه اريد
به الطلاق ان كان بعد الدخول وان كان
قبله يثبت بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب

[illegible]

يرد

يرد عليه ان المسبب انما يطلق على السبب
اذا كان السبب مقصودًا منه وليس هنا كذلك
وكذا في استبرئي رحمك بعين هذا الدليل و
كذا انت واحدة التقسيم الثالث في ظهور
المعنى وخفائه اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى
ظاهرًا بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان
سيق له الكلام يسمى نصًا ثم ان زاد حتى سد
باب التاويل والتخصيص يسمى مفسرًا ثم ان زاد
حتى سد احتمال النسخ ايضًا يسمى محكمًا كقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر في الحل و
الحرمة نص في التفرقة بينهما وقوله تعالى مثنى و

ثلاث ورباع ظاهر في الحل نص في العدد ونظير
المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله
تعالى فقاتلوا المشركين كافة والمحكم قوله تعالى ان الله
بكل شيء عليم وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى
يوم القيمة والكل يوجب الحكم الا انه يظهر التفاوت
عند التعارض واذا خفي فان خفي لعارض يسمى خفيا
وان خفي لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل او الا بل
نقلا فمجمل او لا اصلا فمتشابه فالخفي كاية السرقة
خفيت في النباش والطرار لاختصاصهما باسم
آخر فينظر ان كان الخفاء لمزية يثبت فيه الحكم او
نقصان لا والمشكل للغموض في المعنى نحو وان

كنتم

كنتم جنبا فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب
وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم
فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع
الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء
في الفم فاعتبر بالوجهين فالحق بالظاهر في الطهارة
الكبرى وبالباطن في الصغرى او لاستعارة بديعة
نحو قوارير من فضة والمجمل كاية الربوا والمتشابه
كالمقطعات في اوايل السور واليد والوجه ونحوهما
وحكم الخفي الطلب والمشكل الطلب ثم التأمل والمجمل
الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ان احتيج اليهما كما
في الربوا والمتشابه التوقف على اعتقاد الحقية عنده

على قراءة الوقف على الا الله فكما ابتلي من لطف به
جهل بالامعان في السير ابتلى الراسخ في العلم بالتوقف
وهذا اعظمهما بلوى واعمهما جدوى مسألة قيل الدليل
اللفظي لا يفيد اليقين لانه مبني على نقل اللغة والنحو
والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل
والتخصيص والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض
العقلي وهي ظنية اما الوجوديات فلعدم عصمة الرواة
وعدم التواتر واما العدميات فلان مبناها على الاستقراء
وهذا باطل لان بعض اللغات والنحو والتصريف بلغ
حد التواتر والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف
الاصل عند عدم القرينة وايضا قد يعلم بالقرائن القطعية

ان



ان الاصل هو المراد والا تبطل فايدة التخاطب
قطعية اصلا واعلم ان العلماء يستعملون القطعي المتواتر
في معنيين احدهما ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم
والمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشي عن
دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلا فالاول
يسمونه علم اليقين والثاني علم الطمانينة التقسيم
الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهي على الموضوع
له او جزئه او لازمه المتاخر عبارة ان سيق الكلام له
واشارة ان لم يسق وعلى لازمه المحتاج اليه
اقتضاء وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة ان
الحكم في المنطوق لاجله دلالة كقوله تعالى للفقراء الم

المهاجرين سبق لاستحقاق سهم من الغنيمة
وفيه اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب
وكقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق
لايجاب نفقتها على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب
الى الآباء والى ان للاب ولاية تملك مال الابن
اليه بلام الملك والى انفراده بالانفاق على الولد
اذ لا يشاركه احد في هذه النسبة فكذا في حكمها
والى ان اجر الرضاع يستغنى عن التقدير وقوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيه اشارة الى ان
الورثة ينفقون بقدر الارث لان العلة هي الارث
لان النسبة الى المشتق توجب علية المأخذ وكقوله

تعالى



تعالى اطعام عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل
فيه هو الاباحة والتمليك ملحق به لان الاطعام جعل
الغير طاعما لا جعله مالكا والحق به التمليك دلالة لان
المقصود قضاء حوائجه وهي كثيرة فاقيم التمليك مقامها
ولا كذلك في الكسوة لان الكسوة بالكسر الثوب فوجب
ان يصير العين كفارة وذا بتمليك العين لا الانتفاع
اذ هي ترد على المنفعة على ان الاباحة في الطعام يتم
بها المقصود دون اعارة الثوب واما دلالة النص
وتسمى فحوى الخطاب فكقوله تعالى ولا تقل لهما اف
يدل على حرمة الضرب لان معنى المفهوم هو الاذى
وهو موجود في الضرب بل اشد وكالكفارة بالوقاع

وجبت عليه نصًّا وعليها دلالةً وكوجوب الكفارة
عندنا في الاكل والشرب بدلالة نصٍّ ورد في
الوقاع لان المعنى الذي يفهم في الوقاع موجبا
للكفارة هو كونه جناية على الصوم فانه هو الامساك
عن المفطرات الثلاث فيثبت فيهما بل اولى لان الصبر
عنهما اشد والداعية اكثر فبالحري ان يثبت الزاجر
فيهما وكوجوب الحد عندهما في اللواطة بدلالة نصٍّ
ورد في الزنا فان المعنى الذي يفهم فيه هو قضاء الشهوة
بسفح الماء في محل محرم مشتهى وهذا موجود في اللواطة
بل زيادة لانه في الحرمة وسفح الماء فوقه وفي الشهوة
مثله لكنا نقول الزنا اكمل في سفح الماء والشهوة

لان فيه



لان فيه هلاك البشر لان ولد الزنا هالك حكما وفيه
افساد الفراش واما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحل
بالعزل والشهوة فيه من الطرفين فيغلب وجوده
والترجيح بالحرمة غير نافع لان الحرمة المجردة بدون
هذه المعاني لا توجب الحد كالبول مثلا وكوجوب القصاص
بالقتل عندهما بدلالة قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف
يحتمل معنيين احدهما ان القصاص لا يقام الا بالسيف
والثاني ان لا قود الا بسبب القتل بالسيف فان المعنى
الذي لاجله يفهم موجبا للجزاء الكامل عن انتهاك حرمة
النفس الضرب بما لا يطيقه البدن وقال ابو حنيفة
المعنى جرح ينقض البنية ظاهرا او باطنا فانه جرح يقع

الجناية قصداً على النفس الحيوانية التي بها الحيوة
فتكون أكمل وكوجوب الكفارة عند الشافعي في
القتل العمد واليمين الغموس لانه نص ورد في
الخطأ والمعقودة لانه لما أوجب بقتل الخطأ الكفارة
مع وجوب العذر فاولى ان يجب في الغموس وهي كاذبة
في الاصل لكنا نقول الكفارة عبادة ليصير ثوابها
جبراً لما ارتكب فلهذا تؤدى بالصوم وفيها معنى
العقوبة فانها جزاء يزجره عن ارتكاب المحظور فيجب
ان يكون سببها دايراً بين الحظر والاباحة كقتل
الخطأ والمعقودة فان اليمين مشروعة والكذب
حرام فاما العمد والغموس فكبيرة محضة وهي لا تلايم





العبادة وهي تمحو الصغاير لا الكباير قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات فان قيل فينبغي
ان لا يجب في المثقل لانه حرام محض قلنا فيه شبهة
الخطأ وهي مما يحتاط في اثباته فيجب بشبهة السبب فان
قيل فينبغي ان يجب فيما اذا قتل مسلم مستأمناً
عمداً فان الشبهة قايمة قلنا الشبهة في محل الفعل
فاعتبرت في القود فانه مقابل بالمحل من وجه لقوله
تعالى ان النفس بالنفس فاما الفعل فعمد خالص
والكفارة جزاء الفعل وفي المثقل الشبهة في الفعل
فاوجبت الكفارة واسقطت القصاص فانه جزاء
الفعل ايضاً من وجه والثابت بدلالة النص كالثابت

بالعبارة والاشارة الا عند التعارض وهو
فوق القياس لان المعنى في القياس مدرك رأيا
لا لغة بخلاف الدلالة فيثبت بها ما يندرئ
بالشبهات ولا يثبت ذا بالقياس واما المقتضى
فنحو اعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة
صحة العتق فيثبت بقدر الضرورة ولا يكون
كالملفوظ حتى لا يثبت شروطه فقال ابو يوسف رح
لو قال اعتق عبدك عني بغير شيء انه يصح عن
الآمر ويستغني الهبة عن القبض وهو شرط
كما يستغني البيع ثمه عن القبول وهو ركن قلنا
يسقط ما يحتمل السقوط والقبول مما يحتمل كما في

التعاطي



التعاطي لا القبض ولا عموم للمقتضى لانه ثابت
ضرورة فيقدر بقدرها الضرورة ولما لم يعم لا يقبل
التخصيص في قوله لا اكل ان طعاما ثابت تحقيقا
وايضا لا تخصيص الا في اللفظ فان قيل تقدير
اكلا وهو مصدر ثابت لغة فيصير كقوله لا آكل
اكلا قلنا المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية
لا على الافراد بخلاف قوله لا اكل اكلا فان اكلا
نكرة في موضع النفي وهي عامة فيجوز تخصيصها
بالنية فان قيل اذا لم يكن عاما ينبغي ان لا يحنث
بكل اكل قلنا انما يحنث لانه مندرج تحت ماهية الاكل
لا لان اللفظ يدل على جميع الافراد فان قيل

٢٢١٠

ان قال لا يساكن فلانا ونوى في بيت واحد
تصح نيته والبيت ثابت اقتضاء قلنا انما تصح
نيته لان المساكنة قاصرة وهي ان يكونا في دار
واحدة وكاملة وهي هذه فنوى الكامل ولذلك
قلنا في انت طالق وطلقتك ونوى الثلاث
ان نيته باطلة لان المصدر الذي يثبت من المتكلم
انشاء امر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء
بخلاف طلقي نفسك فانه يصح نية الثلاث
لان معناه افعلي فعل الطلاق فثبوت المصدر
في المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر
اسماء الاجناس على ما يأتي فان قيل ثبوت

البينونة



البينونة في انت باين امر شرعي ايضا فينبغي ان
لا يصح فيه نية الثلاث قلنا نعم لكن البينونة على
نوعين فيصح نية احدهما ولا كذلك الطلاق فانه
لا اختلاف فيه الا بالعدد ومما يتصل بذلك المحذوف
وهو ما يتغير اثباته المنطوق بخلاف المقتضى نحو و
اسئل القرية اي اهلها فيكون ثابتا لغة فيكون
كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص

## فصل

اعلم ان بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة
وهو ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت
في المنطوق وشرطه ان لا يظهر اولوية ولا مساواة
اياه ولا خرج مخرج العادة نحو وربائبكم اللاتي

في حجوركم من نسائكم ولا يكون لسوال او حاجة
او علم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص
منه تخصيص الشي باسمه يدل على نفي الحكم عما عداه
عند البعض لان الانصار فهموا من قوله عليه السلام
الماء من الماء عدم وجوب الغسل بالاكسال وعندنا
لا يدل لانه لا يلزم الكفر في محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزيد موجود ولاجماع العلماء على جواز
التعليل وانما فهموا ذلك من اللام وهو للاستغراق
غير ان الماء يثبت مرة عيانا ومرة دلالة ومنه
تخصيص الشي بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه
عند الشافعي للعرف فان قول الانسان الطويل

لايطير



لا يطير يتبادر الفهم الى ما ذكرنا ولهذا استقبحه
العقلاء ولتكثير الفايدة ولانه لو لم يكن فيه تلك
الفايدة لكان ذكره ترجيحا من غير مرجح ولان
مثل هذا الكلام يدل على علية هذا الوصف نحو في الابل
السايمة زكوة فيقتضي العدم عند عدمه وعندنا
لا يدل لان موجبات التخصيص لا ينحصر فيما ذكر نحو
الجسم الطويل العريض العميق متحيز وكالمدح او الذم
او التاكيد نحو امس الدابر لا يعود او غيره نحو وما
من دابة في الارض فلم يوجد الجزم بان كل الفوايد
منتفية الا نفي الحكم عما عداه ولان اقصى درجاته
ان يكون علة وهي لا يدل على ما ذكرنا لان الحكم يثبت

بعلل شتى ونحن نقول ايضا لعدم الحكم لكن بناء على
عدم العلة لا انه علة لعدمه ونظيره قوله تعالى من فتياتكم
المؤمنات هذا لا يوجب تحريم نكاح الامة الكتابية
عندنا خلافا له مع انه يحتمل الخروج مخرج العادة و
لا يلزم علينا امة ولدت ثلاثة في بطون مختلفة فقال
المولى الاكبر مني فانه نفي الاخيرين لا ان هذا ليس للتخصيص
بل لان السكوت في موضع الحاجة بيان لا يقال لا
حاجة الى البيان فانها صارت بالاول ام ولد فثبت
نسب الاخيرين بلا دعوة لانه انما يكون كذلك ان
لو كانت دعوة الاكبر قبل ولادة الاخيرين اما اذا
فلا ولا يلزم اذا قال الشهود لا نعلم له وارثا في ارض

كذا



كذا انه لا تقبل الشهادة عندهما فهذا بناء على ان
التخصيص دال على ما قلنا لان الشاهد لما ذكر ما لا
حاجة اليه عاد شبهة وبها ترد الشهادة ونحن
لا ننفي الشبهة فيما نحن فيه وقال ابو حنيفة هذا
سكوت في غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير
واجب وهو ههنا يحتمل الاحتراز عن المجازفة ومنه
التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه عند
الشافعي رح عملا بشرطيته فان الشرط ما ينتفي الحكم
بانتفائه وعندنا العدم لا يثبت به بل يبقى الحكم على
العدم الاصلي لان الشرط يقال لامر خارج يتوقف
عليه الشرع ولا يترتب كالوضوء وقد يقال للمعلق

وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه فالشرط
بمعنى الاول يوجب ما ذكرتم لا بالمعنى الثاني فقوله
تعالى ومن لم يستطع منكم الاية يوجب عدم جواز
نكاح الامة عند طول الحرة عنده ويجوز عندنا
وهذا بناء على ان الشافعي رح اعتبر المشروط بدون
الشرط فانه يوجب الحكم على جميع التقادير فالتعليق
قيده بتقدير معين واعدمه على غيره فيكون
له تاثير في العدم ونحن نعتبره معه فان الشرط و
الجزاء كلام واحد اوجب الحكم على تقدير وهو ساكت
عن غيره فالمشروط بدون الشرط مثل انت طالق انت م
فمع هذا المعلق بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت





طالق انعقد سببا عنده لكن التعليق اخر الحكم
الى زمان وجود الشرط فابطل تعليق الطلاق و
العتاق بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق وكفارة
اليمين اذا كانت مالية لان المالي يحتمل الفصل بين
نفس الوجوب ووجوب الاداء كما في الثمن بان يثبت
المال في الذمة مع انه لا يجب اداؤه بخلاف البدني
وعندنا لا ينعقد سببا الا عند وجود الشرط لان
السبب ما يكون طريقا الى الحكم وقبل وجود الشرط ليس
كذلك على ما مهدنا من الاصل فيختلف الحكم في
المسائل المذكورة على ان اليمين انعقدت للبر
فكيف يكون سببا للكفارة بل سببها الحنث و

فرقه بين المالي والبدني غير صحيح اذ المال غير مقصود
في حقوق الله تعالى وتبين الفرق بين الشرط وبين
الاجل وشرط الخيار فان هذين دخلا على الحكم اما الاجل
فظاهر واما خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الخطر
وانما يثبت الخيار بخلاف القياس فدخوله على الحكم دون السبب
فقط اسهل من دخوله عليهما فاما الطلاق والعتاق
فيحتملان الخطر والاصل ان يدخل التعليق في السبب

## الباب الثاني في افادة الحكم الشرعي

اللفظ المفيد له اما خبر او انشاء واخبار الشرع اكد لانه
ادل على الوجود واما الانشاء فالمعتبر من اقسامه
هنا الامر والنهي فالامر قول القائل استعلاء افعل

والنهي



والنهي قوله استعلاء لا تفعل والامر حقيقة في هذا
القول اتفاقا ومجاز عن الفعل عند الجمهور وعند
البعض حقيقة في الفعل فيما يدل على انه للايجاب بل على ايجاب
فعل الرسول عليه السلام لان فعله عليه السلام امر
حقيقة وكل امر للايجاب احتجوا على الاصل بقوله تعالى
وما امر فرعون برشيد اي فعله وعلى الفرع بقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي قلنا ليس حقيقة
في الفعل لان الاشتراك خلاف الاصل ولانه اذا
فعل ولم يقل افعل يصح نفيه وتسميته امرا مجاز
او الفعل يجب به سلمنا انه حقيقة فيه لكن الدليل
يدل على ان القول للايجاب لا الفعل واللفظ كاف

بما روى ابو سعيد الخدرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره

للمقصود والترادف خلاف الاصل وايجاب فعله
عليه السلام استفيد من قوله عليه السلام صلوا كما
انه انكر على الاصحاب صوم الوصال وخلع النعال مع
انه فعل وموجبه التوقف عند ابن شريح حتى يتبين
المراد لانه استعمل في معان مختلفة وهى ستة عشر
قلنا لو وجب التوقف هنا لوجب في النهى لاستعماله
في معان ولان النهى امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق
بين قولك افعل ولا تفعل وهذا الاحتمال يبطل الحقايق
وايضا لم يدع انه محكم وعند العامة موجبه واحد اذ
الاشتراك خلاف الاصل وهو الاباحة عند بعضهم
اذ هي الادنى والندب عند بعضهم اذ لا بد من

ترجح



ترجيح من جانب الوجود وادناه الندب والوجوب
عند اكثرهم لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولن
يكونوا لهم الخيرة وما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
وانما قولنا لشيء اذا اردناه الاية وهذا حقيقة لا مجاز
عن سرعة الايجاد فيكون الوجود مرادا بهذا الامر
فكذا في كل امر من الله تعالى لان معناه كن فاعلا
لهذا الفعل الآن وهذا يعدم الاختيار فلم يثبت وثبت
الوجوب لانه مفضى الى الوجود وغيرها من النصوص
وللعرف فان كل من يريد طلب الفعل جزما يطلب
بهذا اللفظ مسئلة وكذا بعد الحظر لما قلنا

قيل للندب كما في وابتغوا من فضل الله اي اطلبوا
الرزق وقيل للاباحة كما في فاصطادوا قلنا يثبت ذلك
بالقرينة **مسألة** واذا اريد به الاباحة او الندب
فاستعارة عند البعض والجامع جواز الفعل لا
اطلاق اسم الكل على البعض (ان العلاقة) لان الاباحة مباينة
للوجوب لا جزؤه والاصح الثاني لان الامر دال
على جواز الفعل الذي هو جزؤهما الا على جواز الترك الذي
به المباينة لكن يثبت ذا لعدم الدليل على حرمة
الترك التي هي جزء آخر للوجوب هذا اذا استعمل واريد
الاباحة او الندب اما اذا استعمل في الوجوب لكن عدم
الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب او الاباحة عند الشافعي

فلا يكون



فلا يكون مجازا لان هذه دلالة الكل على الجزء والمجاز
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولم يوجد **فصل**
الامر المطلق عند البعض يوجب العموم والتكرار لان
اضرب مختصر من اطلب منك الضرب والضرب اسم
جنس يفيد العموم ولسؤال السائل في الحج ألعامنا
هذا ام للابد قلنا اعتبره بسائر العبادات وعند
الشافعي يحتمل لما قلنا غير ان المصدر نكرة في موضع
الاثبات فيخص على احتمال العموم وعند بعض علمائنا
لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بشرط او مخصوصا
بوصف كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واقم
الصلوة لدلوك الشمس قلنا لزم التجدد لتجدد السبب لا بالمطلق

الامر وعند عامة علمائنا لا يحتملهما اصلا لان لفظ
المصدر فرد انما يقع على الواحد الحقيقي وهو متيقن
او مجموع الافراد لانه واحد من حيث المجموع وذا محتمل
لا يثبت الا بالنية لا على العدد المحض ففي طلقي نفسك
يوجب الثلاث ع الاول يحتمل الاثنين والثلاث
عند الشافعي وعندنا يقع على الواحد وتصح نية
الثلاث لا الاثنين وفي ان دخلت الدار فطلقي
نفسك ينبغي ان يثبت التكرار على المذهب الثالث
لا عندنا وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما لا يراد به كل الايدي
اجماعا فيراد الواحد فلم يدل على اليسار **فصل**
الاتيان بالمأمور به نوعان اداء اي تسليم عين

الثابت



الثابت بالامر وقضاء اي تسليم مثل الواجب به
وقلنا في الاول الثابت ليشمل النفل ويطلق كل
منهما على الآخر مجازا والقضاء يجب بسبب جديد
عند البعض لان القربة عرفت في وقتها فاذا
فات شرف الوقت لا يعرف لها مثل الا بنص وعند عامة
اصحابنا رحمهم الله يجب بما اوجب الاداء لانه لما وجب
بسببه لا يسقط بخروج الوقت وله مثل من عنده
يصرفه الى ما عليه فما فات الا شرف الوقت وقد
فات غير مضمون الا بالاثم ان كان عامدا لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر وقوله عليه السلام من نام
عن صلوة الحديث واذا ثبت في الصوم والصلوة

او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

الكافي

وهو معقول ثبت في غيرهما كالمنذورات والاعتكاف

قياساً او ما ذكرنا من النص لاعلام ان ما وجب

بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت وان شرف

الوقت ساقط لا للايجاب ابتداءً فان قيل فعلى هذا

الاصل قضاء الاعتكاف المنذور في رمضان ينبغي

ان يجوز في رمضان آخر قلنا القضاء هنا يجب او جب

الاداء اي النذر وهو يقتضي صوماً مخصوصاً بالاعتكاف

لكنه سقط في رمضان الاول بعارض شرف الوقت

فاذا فات هذا بحيث لا يمكن دركه الا بوقت يستوي

فيه الحيوة والموت عاد الى الاصل موجباً للصوم

مقصوداً فوجب القضاء مع سقوط شرف الوقت احوط

من وجوبه

من وجوبه مع شرف الوقت اذ سقوطه يوجب

صوماً مقصوداً وفضيلة الصوم المقصود احوط

من فضيلة شرف الوقت والاداء اما كامل وهو

ان يؤدي بالوصف الذي شرع كالجماعة او قاصر

ان لم يكن به كصلوة المنفرد والمسبوق منفرداً او شبيه

بالقضاء كفعل اللاحق فانه اداء باعتبار الوقت

قضاء لانه يقضي ما انعقد له تحرام الامام بمثله

فكانه خلف الامام فعلى هذا ان اقتدى المسافر

بالمسافر في الوقت ثم سبقه الحدث ثم اقام وقد

فرغ امامه بني ركعتين باعتبار انه قضاء والنكلم بعد فراغ

او كان هذا المسافر مسبوقاً او تكلم بعد فراغ الامام

او قبله ونوى الاقامة يتم اربعا لانه اداء فتغير بالاقتداء
ولهذا لا يقرأ اللاحق ولا يسجد للسهو بخلاف المسبوق
واما القضاء فاما بمثل معقول كالصلوة للصلوة
واما بمثل غير معقول كالفدية للصوم وثواب النفقة
للحج وكل ما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى الا بنص كالوقوف
بعرفة ورمي الجمار والاضحية وتكبيرات التشريق فان
كونها قربة مخصوص بزمان ولا يقضى تعديل الاركان
لان ابطال الاصل بالوصف باطل والوصف وحده لا يقوم
بنفسه فلم يبق الا الاثم وكذا صفة الجودة اذا ادى
الزيوف في الزكوة فان قيل فلم اوجبتم الفدية في الصلوة
قياسا على الصوم والتصدق بالعين او القيمة في

الاضحية

الاضحية قلنا يحتمل في الصوم التعليل بالعجز فقلنا
بالوجوب احتياطا فيكون اتيا بالمندوب وفي [نحو الفضول]
وفي الاضحية لان الاصل في العبادة المالية التصدق
بالعين الا انه نقل الى الاراقة تطييبا للطعام و
تحقيقا لضيافة الله تعالى لكن لم نعمل بهذا الدليل المظنون
في الوقت في معارضة النص وعملنا به بعد الوقت
احتياطا فاذا جاء العام الثاني لم ينتقل الى التضحية
لانه لما احتمل جهة اصالته ووقع الحكم به لم يبطل بالشك
واما قضاء يشبه الاداء كما اذا ادرك الامام في العيد
راكعا كبر في ركوعه فانه وان فات موضعه وليس
لتكبيرات العيد قضاء اذ ليس لها مثل قربة لكن للركوع

٢٢١٠

شبه بالقيام فيكون شبيهاً بالاداء وحقوق
العباد ايضاً ينقسم الى هذه الوجوه فالاداء
الكامل كرد ذاك عين الحق في الغصب والبيع والصرف
والسلم والقاصر كرد المغصوب والبيع مشغولاً
بجناية او دين او غيرهما حتى اذا هلك بذلك السبب
انتقض القبض عند ابي حنيفة وعندهما اذا عيب وهو
لا يمنع تمام التسليم كاداء الزيوف اذا لم يعلم بها صاحب
الحق حتى لو هلك عنده بطل حقه اصلاً والقاصر والاداء
الذي يشبه القضاء كما اذا امهر اباها فاستحق حتى
وجب قيمته للمرأة ولم يقض بها القاضي حتى ملكه ثانياً
فمن حيث انه عين حقها اداء فلا يملك منعه ومن

حيث



حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين قضاء
فلا يعتق قبل تسليمه اليها ويملك الزوج اعتاقه
قبله وان كان قضى القاضي بقيمته عليه ثم ملكه
لا يعود حقها فيه ومن الاداء القاصر ما اذا اطعم
المغصوب المالك جاهلاً وعند الشافعي لا يبرأ عن
الضمان لانه مأمور بالاداء لا بالتغرير وربما يأكل
الانسان في موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله
ولنا انه اداء حقيقة وان كان فيه قصور فيتم بالاتلاف
وبالجهل لا يعذر والعادة المخالفة للديانة لغو و
القضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى
واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان

الحق في الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القصاص
الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خير
الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل
فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع لانه انما يقتص
بالقطع اذا تبين انه لم يسر فاذا افضى اليه يدخل
موجبه في موجب القتل اذ القتل اتم موجب القطع
فصار كما اذا قتله بضربات قلنا هذا من حيث المعنى
اما من حيث الصورة ففي جزاء الفعل فلا يتحد وانما يدخل
في جزاء المحل كما يدخل ارش الموضحة في دية الشعر والقتل
قد يمحو اثر القطع القطع كما يتم وانما لا يجب بتلك
الضربات اذ لا قصاص فيها واذا انقطع القتل يجب

القيمة



القيمة يوم الخصومة لانه تحقق العجز عن الكامل بانقطاع
والقضاء بمثل غير معقول كالنفس يضمن بالمال
المتقوم فلا يجب اهمال المثل المعقول صورة ومعنى
وهو القصاص خلافا للشافعي وانما شرع عند
عدم احتماله منة على القاتل بان سلم نفسه وعلى
القتيل بان لم يهدر حقه بالكلية ومال لا يعقل له مثل
لا يقضى الا بنص فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم
لانها غير متقومة اذ لا تقوم بلا احراز ولا احراز
بلا بقاء ولا بقاء للاعراض فان قيل فكيف يرد
العقد عليها قلنا باقامة العين مقامها فان قيل
هي في العقد مال متقوم لان ابتغاء البضع لا يجوز

الا به ويجوز بمنفعة الاجارة فيكون في نفسها كذلك
لان ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما
ولان تقومها ليس لاحتياج العقد اليه الا ان العقد
قد يصح بدونه كالخلع فلما تقومها في العقد يثبت
بالرضا بخلاف القياس فلا يقاس عليه لهذا و
للفارق ايضا وهو الرضا، فان له اثرا في ايجاب
المال مقابلا بغير المال ولا يضمن لشاهد بعفو الولي
القصاص اذا قضى القاضي به ثم رجع ولا عن ولي المقتول
او قتل القاتل والقضاء الشبيه بالاداء كالقيمة اذا
امهر عبدا غير معين فانها قضاء حقيقة لكن لما كان
الاصل مجهولا من حيث الوصف يثبت التخيير فوجب

القيمة



القيمة فكانها اصل ولما كان هو معلوما من حيث
الجنس يجب هو فيخير بالبينة وبين القيمة وايهما ادى
يجبر على القبول وايضا الواجب من الاصل الوسط وذا
يتوقف على القيمة فصارت اصلا من وجه فقضاؤها
يشبه الاداء. فصل لا بد للمأمور به من صفة
الحسن فالحسن عند الاشعري ما امر به والقبيح ما نهي عنه
وعند المعتزلة ما يحمد على فعله وما يذم على فعله و
بالتفسير الآخر ما للقادر العالم بحاله ان يفعله وما
ليس له ذلك فعند الاشعري لا يثبتان الا بالامر
النهي لانهما ليسا لذات الفعل وصفة له والا يلزم
قيام العرض بالعرض وضعفه ظاهر ولان فاعل القبيح..

ان لم يتمكن من تركه ففعله اضطراري وان تمكن
فان لم يتوقف فعله على مرجح كان اتفاقيا وان
توقف يجب عنده لانا فرضناه مرجحا تاما ولئلا يترجح
المرجوح ولا يكون المرجح باختياره لئلا يتسلسل فيكون
اضطراريا والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان
بهما اتفاقا فلما توقف على مرجح لا يوجبه اضطراريا
لان لاختياره تاثيرا في فعله ايضا وعند بعض اصحابنا
والمعتزلة حسن بعض افعال العباد وقبحها يكونان
لذات الفعل او لصفة له ويعرفان عقلا ايضا
لان وجوب تصديق النبي عليه السلام ان توقف على
الشرع يلزم الدور والا كان واجبا عقلا فيكون

حسنا



حسنا عقلا وايضا وجوب تصديق النبي عليه السلام
موقوف على حرمة الكذب فهي ان ثبتت شرعا
يلزم الدور وان ثبت عقلا يلزم قبحها عقلا
ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب
للعلم بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل
آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظر
العقل نظرا صحيحا والمامور به في صفة الحسن نوعان
حسن لمعنى في نفسه وحسن لغيره اما الاول فاما
ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق واما
ان يقبل كالاقرار باللسان يسقط حال الاكراه
التصديق هو الاصل والاقرار ملحق به لانه دال

عليه فان الانسان مركب من الروح والجسد فلا يتم
صفة الايمان بظهوره من الباطن الى الظاهر بالكلام
الذي هو دال على الباطن ولا كذلك سائر الافعال
فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن
مومنا وان صدق ولم يصادف وقتا يقر فيه
يكون مومنا وكالصلوة تسقط بالعذر واما ان
يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره كالزكوة والصوم
والحج يشبه ان يكون حسنا بالغير وهو دفع
حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير
والبيت لا يستحقان هذه العبادة والنفس مجبولة
على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفع الوسائط

[illegible]



فصارت تعبدا محضا لله تعالى حتى يشترط فيه
الاهلية الكاملة واما الثاني فذلك الغير اما منفصل
عن هذا المامور به كالسعي الى الجمعة حسن لاداء
الجمعة والوضوء حسن للصلوة وليس قربة مقصودة
حيث يسقط بسقوطها فلا يحتاج في كونه وسيلة
اليها الى النية واما قائم بهذا المامور به كالجهاد
لاعلاء كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة لقضاء حق الميت
حتى ان اسلم الكفار لا يشرع الجهاد وان قضى البعض
حق الميت يسقط عن الباقين ولما كان المقصود
يتادى بعين المامور به يكون في الخارج عينه يسقط
كان هذا الضرب لا الضرب الاول شبيها بالقسم

الاول والامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم
الاول ويصرف عنه ان دل الدليل لان كمال الامر يقتضي
كمال صفة المأمور به وكونه عبادة يوجب ذلك ايضا
فقال ان نفي الامر بالجمعة يوجب صفة حسنها
وان لا يكون المشروع الا هي فلا يجوز ظهر غير المعذور
بالجمعة اذا لم تفت الجمعة ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة
فاذا ادى الظهر لم ينتقض بالجمعة قلت لما كان الواجب
قضاء الظهر لا الجمعة علمنا ان الاصل هو الظهر لكنا
امرنا باقامة الجمعة مقامه في الوقت فصارت مقررة
له لا ناسخة ولا فرق في هذا بين المعذور وغير المعذور
لعمومه فاسعوا لكن سقط الجمعة عنه رخصة فاذا اتى
قوله تع

بالعزيمة



بالعزيمة صار كغير المعذور فانتقض الظهر فصل
التكليف بما لا يطاق غير جائز عندنا خلافا للاشعري
لانه لا يليق من الحكيم ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها الى غير ذلك من الآيات وهو غير واقع
في الممتنع لذاته اتفاقا وواقع عنده في غيره كايمان
ابي جهل وعندنا ليس في التكليف بما لا يطاق بناء
على ان لقدرة العبد تاثيرا في افعاله توسطا بين
الجبر والقدر وهو القصد على ان علمه تعالى بانه لا يؤمن
باختياره لا يخرجه عن حيز الامكان وعنده لا تاثير
لها بل هو مجبور ثم عندنا عدم جوازه ليس بناء على
الاصلح واجب على الله تعالى خلافا للمعتزلة بل بناء على

انه لا يليق بحكمته وفضله ثم القدرة شرط لوجوب الاداء
لا لنفس الوجوب لانه قد ينفك عن وجوب الاداء
فلا حاجة الى القدرة بل هو يثبت بالسبب والاهلية على ما بيّنا
انشاء الله تعالى والقدرة نوعان ممكنة وميسرة
فالممكنة ادنى ما يتمكن به المامور على اداء المأمور
وهي شرط لاداء كل واجب فضلاً من الله تعالى بدنياً كان
او مالياً فلهذا لا يجب التيمم مع العجز والصلوة قاعداً
او مومياً معه وتسقط الزكوة اذا هلك المال بعد الحول
قبل التمكن اتفاقاً فعلى هذا قال زفر لا يجب القضاء
على من صار اهلاً للصلوة في الجزء الاخير من الوقت
لانه لا يجب الاداء لعدم القدرة قلنا انما يشترط حقيقة

القدرة



القدرة للاداء اذا كان هو الغرض ههنا فالغرض
القضاء وقد وجد السبب في مكان القدرة على الاداء
بامكان امتداد الوقت كاف للقضاء كمسئلة الحلف
بمس السماء على ان القدرة التي شرطناها للقدرة هي
سلامة الاسباب والآلات فقط وقد وجدت هنا واما
القدرة الحقيقية فانها مقارنة للفعل ونقول القضاء
يبتني على نفس الوجوب لا على وجوب الاداء كما في قضاء
المسافر والمريض الصوم ولا يشترط بقاءها اي بقاء القدرة
لبقاء الواجب فالتمكن على الاداء يستغنى عن بقاءها
فلهذا لا يشترط للقضاء فلهذا اذا ملك الزاد والراحلة
فلم يحج فهلك المال لا يسقط عنه الحج لان الحج وجب بالقدرة

الممكنة فقط لان الزاد والراحلة ادنى ما يتمكن به على
هذا السفر غالبا والميسرة ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء
في الزكوة ويشترط بقاؤها لبقاء الواجب لئلا ينقلب
الى العسر فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب بعد الحول بعد
التمكن بخلاف الاستهلاك لانه تعد فان قيل لما
شرطتم بقاءها لبقاء الواجب يجب ان يشترط بقاء
النصاب للوجوب في البعض فلا يجب بعد هلاك بعضه
في الباقي قلنا ان النصاب شرط لليسر لان الواجب
ربع العشر ونسبته الى كل المقادير سواء بل ليصير غنيا
فيصير اهلا للاغناء لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى ولا حد له فقدره الشرع بالنصاب وكذا

الكفارة



الكفارة تجب بهذه القدرة لدلالة التخيير ولقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وليس المراد العجز
في العمر لانه اذا يبطل اداء الصوم فالمراد العجز
الحالي مع احتمال القدرة في المستقبل اي شرط
القدرة المقارنة للاداء كالاستطاعة مع الفعل
وذا دليل اليسر فيشترط بقاؤها لبقاء الواجب الا
ان المال هنا غير عين فلا يكون الاستهلاك تعديا
فيكون كالهلاك فصل المامور به نوعان
مطلق ومقيد اما المطلق فعلى التراخي لانه جاء للفور
وجاء للتراخي فلا يثبت الفور الا بالقرينة وعند
يثبت التراخي لا ان الامر دل عليه اما الموقت فاما

ان يتضيق الوقت عن الواجب بتأخيره او فاته
تكليف بما لا يطاق الا الغرض القضاء بمن وجب عليه
الصلوة آخر الوقت واما ان يفضل كوقت الصلوة
واما ان يساوي و ح اما ان يكون الوقت سببا
للوجوب كصوم رمضان او لا يكون كقضاء رمضان
وقسم آخر مشكل وهو ان يفضل او يساوي كالحج
اما وقت الصلوة فهو ظرف للمؤدى وشرط للاداء
اذ الاداء يفوت بفوت الوقت وسبب للوجوب
لقوله تعالى لدلوك الشمس ولاضافة الصلوة اليه وتغيرها
بتغيره صحة وكراهة وفسادا ولتجدد الوجوب بتجدده و
لبطلان التقديم عليه فان التقديم على الشرط صحيح كالزكوة

قبل



قبل الحول حقيقة ان الوقت وان لم يكن مؤثرا
في ذاته بل يجعل الله تعالى بمعنى انه رتب الاحكام على
ظاهره تيسيرا كالملك على الشراء الى غير ذلك فيكون
الاحكام بالنسبة الينا مضافة الى هذه الامور
فهذه الامور مؤثرة في الاحكام بجعل الله تعالى
كالنار في الاحراق عند اهل السنة فان قيل الحكم
قديم فلا يؤثر فيه الحادث قلنا الايجاب قديم وهو حكمه
تعالى في الازل انه اذا بلغ زيد يجب عليه كذا واثره وهو
الحكم المصطلح اي الوجوب حادث فانه مضاف الى
الحادث فلا يوجد قبله ثم هو سبب لنفس الوجوب لان
سببها الحقيقي الايجاب القديم وهو ترتب الحكم على شيء

ظاهر فكان هذا سببا لها بالنسبة اليه ثم لفظ الامر
للمطالبة فاوجب لايجاب المرتب للحكم على ذلك الشي
فيكون سببا لوجوب الاداء والفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المكلف
بالشي والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها
فلا بد لسبق تعلق الحق في ذمته فانه اذا اشترى شيئا ثبت الثمن
في الذمة اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل
الوجوب وايضا القضاء وجب على مغمى عليه والنائم
المريض والمسافر لا اداء عليهم لعدم الخطاب ولا بد للقضاء
من وجوب الاصل فيكون نفس الوجوب ثابتا ويكون
سببه شيئا غير الخطاب وهو الوقت ثم اذا كان الوقت

سببا

سببا وليس في ذلك كله لانه ان وجبت في الوقت
تقدم على السبب ان لم يجب فيه تاخر الاداء عن
الوقت فالبعض سبب ولا تعيين الاول بدليل
الوجوب على من صار اهلا للاداء في الاخر اجماعا ولا
الاخر والا لما صح التقديم عليه فالجزء الذي اتصل به الاداء
سبب فهذا الجزء ان كان كاملا يجب الاداء كاملا فان اعترض
عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد وان كان ناقصا
كوقت الاحمرار يجب كذلك فاذا اعترض الفساد بالغروب
اي القضاء
لا يفسد لتحقق الملائمة بين الواجب والمؤدى فان قيل
يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها
الى ان غربت الشمس قلنا لما كان الوقت متسعا جاز

لم يشغل كل الوقت فيعتبر الجزء الذي يتصل بالقضاء
لأن الاجتزاء عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر
لكن هذا يشكل بالعصر ولو لم يؤد فكل الوقت سبب
في حق القضاء لأن العدول عن الكل في الأداء كان
لضرورة وقد انتفت هنا فوجب القضاء بصفة الكمال
ثم وجوب الأداء يثبت آخر الوقت إذ هنا توجه
الخطاب حقيقة لأنه الآن يأثم بالترك قبله حتى
إذا مات في الوقت لا شيء عليه ومن حكم هذا القسم أن الوقت
لما لم يكن متعينا شرعا والاختيار إلى العبد لم يتعين
بتعيينه نصا إذ ليس له وضع الشرائع وإنما له الارتفاق
فعلا فيتعين فعلا كالحانث في الكفارات ومنها أنه لما

كان

كان الوقت متسعا شرع فيه غير هذا الواجب فلا بد
من تعيين النية ولا يسقط التعيين إذا ضاق
الوقت بحيث لا يسع إلا لهذا الواجب لأن ما ثبت
حكما أصليا بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض
وتقصير العباد جبرا لأن وأما القسم الثاني فوقت الصوم
وهو رمضان شرط للأداء ومعيار للمؤدى
لأنه قدر وعرف به وسبب للوجوب لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل هذا الكلام
للتعليل ونظائره كثيرة ولنسبة الصوم إليه
لتكرره به ولصحة الأداء فيه للمسافر مع عدم الخطاب
ومن حكمه أن لا يشرع فيه غيره فلهذا يقع عنه

٢٢١٠

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن رمضان اذا نوى المسافر واجبا
آخر لان المشروع في هذا اليوم هذا الا عنه في حق الجميع
ولهذا لا يصح الاداء منه لكنه رخص بالفطر واذا
لا يجعل غيره مشروعا فيه قلنا لما رخص لمصالح بدنه
فمصالح دينه وهو قضاء دينه اولى وانما لم يشرع
لما في غيره ان اتى بالعزيمة وهنا لم يات اذ
صام واجبا آخر ولان وجوب الاداء ساقط عنه فصار
هذا الوقت في حقه كشعبان فعلى الدليل الاول ان
شرع في النفل يقع عن رمضان وعلى الثاني يقع عن
النفل وهما روايتان وان اطلق فالاصح انه يقع
عن رمضان اذا لم يعرض عن العزيمة وفي المريض اذا

نوى



نوى واجبا آخر يقع عن رمضان لتعلق رخصته بحقيقة
العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح
وفي المسافر فقد تعلقت بدليل العجز وهو السفر فشرط
الرخصة ثابت هنا وقال زفر لما صار الوقت متعينا
له فكل امساك يقع فيه يكون مستحقا على القائل فيقع
عن الفرض وان لم ينو كهبة كل النصاب من الفقير بغير
النية قلنا هذا يكون جبرا والشرع عين الامساك
الذي هو قربة لهذا ولا قربة بدون القصد وقال
الشافعي لما كان منافعه على ملكه لا بد من التعيين
لئلا يصير جبرا في صفة العبادة قلنا نعم لكن الاطلاق
في المتعين تعيين ولا يضر الخطا في الوصف لان الوصف

لما لم يكن مشروعا يبطل فيبقى الاطلاق فهو تعيين
وقال لما وجب التعيين وجب من اوله الى آخره لان الكل
يفتقر الى النية فاذا عدمت في البعض فسد ذلك فيفسد
الكل لعدم التجزي والنية المعترضة لا تقبل التقديم قلنا
لما صح بالنية المتقدمة المنفصلة عن الكل فلان يصح بالمتصلة
بالبعض اولى ويكون تقديرية لا مستندة والطاعة قاصرة
في اول النهار فيكفيها النية التقديرية على انا نرجح بالكثرة
لان للاكثر حكم الكل فهذا الترجيح الذي بالذات اولى
من ترجيحه بالوصف على ما يأتي في باب الترجيح ان شاء
الله تعالى فان قيل في التقديم ضرورة فان محافظة
وقت الصبح متعذر جدا في التقديم الذي لا يعترض عليه المنافي

كالاتصال



كالاتصال قلنا في التأخير ايضا ضرورة كما في يوم الشك
لان تقديم نية الفرض حرام ونية النفل لغو عندكم فثبت
الضرورة ولان صيانة الوقت الذي لا يدرك الا بهذا [illegible]
حتى ان الاداء مع النقصان افضل من القضاء بدونه
وعلى هذا الوجه لا كفارة ويروى هذا عن ابي حنيفة [illegible]
وحكمه ان الصوم مقدر بكل اليوم فلا يتقدر النفل ببعضه
ومن هذا الجنس النذر في وقت معين يصح بالنية
المطلقة ونية النفل لكن ان صام عن واجب آخر يصح
عنه لان تعيينه يؤثر في حقه وهو النفل لا في حق الشرع
واما القسم الثالث فالوقت معيار لا سبب كالكفارات
والنذر المطلقة والقضاء وحكمه انه لما لم يكن الوقت متعينا

[illegible]

٣٢١٠

اما كان الصوم من عوارض الوقت فلا بد من التبيين
فاما النفل فهو المشروع الاصلي في غير رمضان كالفرض في
رمضان فيكفي النية في الاكثر واما القسم الرابع وهو الحج
فيشبه الظرف لان افعاله لا تستغرق اوقاته ويشبه
المعيار لانه لا يصح في عام واحد الا حج واحد ولان وقته
العمر فيكون ظرفا فحج ان ادى به بعد العام الاول يكون
اداء بالاتفاق لكن عند ابي يوسف رح وابي حنيفة لا يجوز
تاخيره عن العام الاول وهو لا يسع الا حجا واحدا فيشبه
المعيار وعند محمد رح يجوز بشرط ان لا يفوته قال الكرخي
هذا بناء على الخلاف بينهما في ان الامر المطلق يوجب الفور
ام لا وعند عامة مشايخنا ان الامر لا يوجب الفور اتفاقا

بينا



بينا فضل الحج ابتداءه فقال محمد رح لما كان الابتلاء
في العمر مرة اداء اجماعا علم ان كل العمر وقته كقضاء
الصوم والصلوة وغيرهما وقال ابو يوسف رح لما وجب عليه
لا يسعه ان يؤخره الى ان يجيء الى العام القابل لشكه
حتى اذا ادرك العام القابل زال الشك فقام مقام الاول
بخلاف قضاء الصلوة والصوم فان الحيوة الى اليوم الثاني
غالبة فاستوت الايام كلها فان قيل لما تعين العام
الاول ينبغي ان لا يشرع فيه النفل قلنا انما عيناه احتياطا
احترازا عن الفوت فعلم ذلك في حق الاثم فقط لا في حق
ان يبطل اختيار جهة التقصير والاثم واذا كان هذا الوقت
يشبه المعيار لكنه ليس بمعيار لما قلنا ولان افعاله غير مقدرة

بالوقت فان من تطوع وعليه حجة الاسلام يصح وعند
الشافعي رح يقع عن الفرض اشفاقا عليه فان نذر احد
النفل فيحج عليه على انه يصح باطلاق النية وبلا نية كمن
احرم عنه اصحابه وهو مغمى عليه قلنا الحج بفوت الاختيار
والا عبادة بدونه واما الاطلاق فعينه دلالة التعيين اذ
الظاهر ان لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام والاحرام
غير مقصود بل هو شرط عندنا كالوضوء فتصح بفعل الغير
بدلالة الامر **فصل** ذكر الامام السرخسي رح لا خلاف
في ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات
وبالعبادة في حق المؤاخذة في الآخرة لقوله تعالى ما
سلككم في سقر الآية اما في حق وجوب الاداء فكذا عند

العراقيين



العراقيين من مشايخنا لانه لو لم يجب لما يؤاخذون
على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يعتبر كونها غير
معتد بها مع الكفر لانه يجب عليهم بشرط الايمان
كالجنب يجب عليه الصلوة بشرط الطهارة لا عند مشايخ
ديارنا لقوله عليه السلام ادعهم الى شهادة ان لا
اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله تعالى
فرض عليهم خمس صلوات الحديث ولان الامر بالعبادة
لنيل الثواب والكافر ليس باهل له وليس في سقوط
العبادة عنهم تخفيف بل تغليظ ونظيره ان الطبيب لا يأمر
العليل بشرب الدواء عند اليأس لانه غير مفيد فكذا
هنا وقد ذكر ان علمائنا لم ينصوا في هذه المسئلة لكن
بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا وعلى الخلاف
بينهم وبين الشافعي رح فاستدل البعض بان المرتد اذا
اسلم لا يلزمه قضاء صلوة الردة خلافا للشافعي رح والبعض
بانه اذا صلى في اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق

فعليه الاداء خلافا له بناء على ان الخطاب ينعدم بالردة
وصحة ما مضى كانت بناء عليه فيبطل ذلك الاداء فاذا
اسلم في الوقت وجب ابتداء وعنده الخطاب باق فلا يبطل
الاداء والبعض فرعوه على ان الشرائع ليست من الايمان
عندنا خلافا له وانهم مخاطبون بالايمان فقط والكل ضعيف
لانه انما سقط عندنا القضاء لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف ولان المؤدى انما بطل بقوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله فاذا اسلم في الوقت يجب لا محالة
ولانهم يخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندنا مع انها ليست
من الايمان والاستدلال الصحيح على المذهب ان من نذر
بصوم شهر ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه فعلم ان الردة
تبطل وجوب اداء العبادة **فصل** والنهي اما عن
الحسيات كالزنا وشرب الخمر فيقتضي القبح لعينه اتفاقا
الا بدليل ان النهي للقبح لغيره فيصح ويشرع باصله الا
بدليل ان النهي للقبح لعينه ثم القبح لعينه باطل اتفاقا

فعدلت كان ومضافات الاوقات ومن ان
كان حجابا ... عن ... الاول
... وعندنا تقبح القبح لغيره ٣٢

هو يقول

هو يقول لا صحة لها شرعا الا وان يكون مشروعة ولا
يكون مشروعة مع نهي الشرع عنه اذ ادنى درجات
المشروعية الاباحة وقد انتفت ولان النهي يقتضي
القبح وهو ينافي المشروعية قلنا حقيقة النهي توجب كون
المنهي عنه ممكنا فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله
والنهي عن المستحيل عبث فامكانه اما بحسب الشرعي
او اللغوي والثاني باطل لان المعنى اللغوي لا يوجب المفسد
الذي نهى لاجلها حتى لو اوجب يكون النهي عنه حسيا والنزاع
فيه فتعين الاول ولان النهي يدل على كونه معصية الا على
كونه غير مفيد لحكمه كالملك مثلا فنقول بصحته الا باحة
والقبح مقتضى النهي فلا نبطل على وجه يبطل النهي فيثبت
على الوجه الذي ادعيناه ولبعض سلموا ذلك في المعاملات
لا في العبادات اصلا فلا تصح الصلوة في الارض
المغصوبة لانه لم يأت بالمأمور به لان المنهي عنه لم يؤمر
به قلنا كل معين لم يأت به فانه لم يؤمر به بل مطلق الفعل

مأمور به لكنه يخرج عن العهدة باتيانه بعين لا اشتماله
على المأمور به فيجوز اشتماله على المأمور به ذاتاً والمنهي عنه
عرضاً والشرع ما تحمل هذا الوصف اجماعاً كالاحرام
والطلاق الحرام ونحوهما فعلى هذا الاصل ان لم يدل الدليل
يبطل عنده ويصح باصله عندنا وان دلّ على ان النهي
لغيره فذلك الغير ان كان وصفاً له يبطل عنده ويفسد
عندنا اي يصح باصله لا بوصفه اذ الصحة تتبع الاركان
والشرائط فيحسن لعينه ويقبح لغيره لئلا يترجح العارض
على الاصل وعنده الفاسد والباطل سواء وذلك كالبيع
بالشرط والربوا والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية لكن
صحّ النذر به لانه طاعة والمعصية غير متصلة به ذكراً
بل فعلاً فلا يلزم بالشروع واما الصلوة في الاوقات
المنهية فقد نهيت لفساد في الوقت وهو سببها و
ظرفها فاوجب نقصاناً فلا يتأدى بها الكامل لا بطلاناً
فلم يوجب فساداً فيضمن بالشروع بخلاف الصوم و

ان

وان كان مجاوراً يقتضي كراهة عندنا وعنده كالصلوة
في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء، وان دلّ
على ان النهي لعينه اي لذاته او لجزئه يبطل اتفاقاً كالملاقيح
والمضامين فان الركن معدوم فدلّ الدليل على انه
مجاز عن النفي فيكون قبيحاً لعينه وكذا النكاح بغير
شهود لانه منفي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود
وانما النفي في سقوط الحد للشبهة ولانه وضع للحل
فلا ينفصل عنه والبيع وضع للملك والحل تابع له لانه
قد شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل كالامة المجوسية
والعبد فان قيل النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه
والقبح لعينه لا يفيد حكماً شرعياً اجماعاً فلا يثبت حرمة
المصاهرة بالزنا والملك بالغصب واستيلاء الكفار و
الرخصة بسفر المعصية فان المعصية لا توجب النعمة و
لا يلزم ان الطلاق في الحيض يوجب حكماً شرعياً لانه قبيح
لغيره ولا الظهار لان الكلام في حكم مطلوب بسبب

الملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطن من الجنين
والمضامين جمع مضمون وهو ما في صلب الفحل

لا في حكم زاجر فان هذا الفعل حرمة سببه قلنا الزنا
لا يوجب ذلك بنفسه بل لانه سبب للولد فهو الاصل
في ايجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى الاطراف والاسباب
كالوطي وما يعمل بالخلفية يعتبر في عمل صفة الاصل و
الاصل هو الولد لا يوصف بالحرمة والملك بالغصب
لا يثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعي وهو الضمان لئلا يجتمع
البدل والمبدل في ملك شخص واحد والمدبر يخرج عن
ملك المولى حقيقة للضمان لكن لا يدخل في ملك الغاصب
ضرورة لئلا يبطل حقه اذ هو في مقابلة ملك اليد واما
الاستيلاء فانما نهي لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في
زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا او قد زال فسقط النهي
في حق الدنيا وبقي المعصية قبيح لمجاوره فصل
اختلفوا في الامر والنهي هل لهما حكم في الضد ام لا و
الصحيح انه ان فوت المقصود بالامر يحرم وان فوت
عدم المقصود بالنهي يجب وان لم يفوت فالامر يقتضي

كراهة



كراهة والنهي كونه سنة موكدة لانه لما لم يقصد
الضد لا يعتبر الا من حيث يفوت المقصود فيكون
هذا القدر مقتضى الامر والنهي واذا لم يفوت نقول
بكراهة وكونه سنة موكدة ملاحظة لظاهر الامر و
النهي فقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن الآية وهو في
معنى النهي يقتضي وجوب الاظهار والامر بالتربص يقتضي
حرمة التزوج وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح يقتضي
الامر بالكف لكنه غير مقصود فيصير التداخل في العدة بجواز
الصوم فان الكف ركنه وهو مقصود والمامور بالقيام
في الصلاة اذا قعد ثم قام لا يبطل لكنه يكره والمحرم لما
نهي عن لبس المخيط كان لبس الازار والرداء سنة و
السجود على النجس لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه لا يفوت
المقصود حتى ان اعاده على الطاهر يجوز وعندهما يفسد
لانه يصير مستعملا للنجس في عمل هو فرض والتطهير عن
النجاسة في الاركان فرض دائم فيصير ضده مفوتا

بسبب ... الآخرة ... حتى يكون ان ثابتا ...

الركن الثاني في السنة وهي تطلق على قول الرسول
وفعله صلى الله عليه وسلم والحديث يختص بقوله عليه
السلام والاقسام التي ذكرت في الكتاب ثابتة هنا
فلا نشتغل بها وانما نبحث في بيان الاتصال بالرسول
صلى الله عليه وسلم ثم نبحث في كيفية السماع والضبط
والتبليغ والطعن فصل في الاتصال الخبر لا يخلو
من ان يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم
لا يمكن تواطئهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين
اماكنهم او يصير كذلك بعد القرن الاول او لا يصير بل
رواته آحاد والاول متواتر والثاني مشهور والثالث
خبر الواحد ولم يعتبر فيه العدد اذا لم يصل حد التواتر
والاول يوجب علم اليقين لان الاتفاق على شيء مخترع
مع تباين هممهم وطبائعهم واماكنهم مما يستحيل عقلا
والثاني علم طمانينة وهو علم يطمئن به النفس ويظنه
يقينا لكن لو تاملت حق التامل علم انه ليس بيقين كما

اذا



اذا راى قوما جالسوا للمائم يقع له العلم عن غفلة عن
التامل لانه يمكن المواضعة بناء على انه آحاد الاصل
انما يوجب ذلك لانه وان كان في الاصل خبر واحد
لكن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم منزهون عن وصمة
الكذب ثم بعد ذلك دخل في حد التواتر فاوجب ما ذكرنا
والثالث يوجب غلبة الظن اذا اجتمع الشرائط التي نذكرها
ان شاء الله تعالى وهي كافية لوجوب العمل وعند البعض
لا يوجب شيئا لانه لا يوجب العلم ولا عمل الا عن علم
واما ايجابه العمل فلقوله فلولا نفر من فرقة منهم ليتفقهوا
في الدين والطائفة تقع على واحد فصاعدا والرسول
صلى الله عليه وسلم قبل خبر بريرة وسلمان في الهدية
والصدقة وارسل الافراد الى الآفاق والاحكام الاخرة
لا توجب الا الاعتقاد وهي مقبولة ولانه يحتمل الصدق
والكذب وبالعدالة يترجح الصدق ولما بينه الدليل
لكن لا نسلم انه لا عمل الا عن علم قطعي والعقل يشهد

انه لا يوجب اليقين والاحاديث في احكام الاخرة فمنها ما
اشتهر ومنها ما دون ذلك وكل ذلك يوجب ما ذكرنا ولا
توجب عقد القلب وعمل فيكفي له خبر الواحد وفي هذا النظر
لانه يجب ان لا يختص في ابا احكام الاخرة بل يكون كل الاعتقادات
كذلك فصل الراوي اما معروف بالرواية واما
مجهول اي لم يعرف الا بحديث او بحديثين والمعروف
اما ان يكون معروفا بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين
والعبادلة وزيد ومعاذ وابي موسى الاشعري وعائشة
ونحوهم رضوان الله عليهم اجمعين فحديثه يقبل وافق
القياس او خالفه وحكي عن مالك ان القياس مقدم
عليه ورد بانه يقين باصله وانما الشبهة في نقله وفي القياس
العلة محتملة وهي الاصل وايضا لو ثبت ان هذا علة
لكن يمكن ان يكون في الفرع مانع او لخصوصية الاصل
اثر او بالرواية فقط كابي هريرة وانس رضي الله عنهما فان
وافق القياس قبل وكذا ان خالف قياسا ووافق

قياسا



قياسا اخر لكنه ان خالف جميع الاقيسة لا يقبل عندنا
وهذا هو المراد من انسداد باب الراي وذلك لان النقل
بالمعنى كان مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوي لم يؤمن
ان يذهب شيء من معانيه فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها
القياس وذلك مثل حديث المصراة وهي انه من اشترى شاة
فوجدها محفلة فهو بخير النظرين الى ثلاثة ايام ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا والمحفلة شاة من تمر
جمع اللبن في ضرعها بترك حلبها ليظنها المشتري سمينا فيغتر
فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لان تقدير
ضمان العدوان بالمثل او القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع واما المجهول فان روى عنه السلف وشهدوا
بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية وان سكتوا
عن الطعن بعد النقل فكذا لان السكوت عند الحاجة
الى البيان بيان وان قبل البعض ورد البعض مع نقل
الثقات عنه يقبل ان وافق قياسا كحديث معقل بن

سنان في بروع مات عنها هلال بن مرة وما سمى لها مهرا
وما دخل بها فقضى لها بمهر مثل نسائها فقبله ابن مسعود رض النبي عليه السلام
ورده علي رض وقد روى عنه الثقات كابن مسعود وعلقمة
ومسروق وغيرهم رضي الله عنهم فعملنا به لما وافق القياس
عندنا فان الموت كالدخول ولم يعمل به الشافعي لما خالف
القياس عنده وان رده الكل فهو مستنكر لا يعمل به كحديث
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انه عليه السلام لم يجعل لها
نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلاثا فرده عمر وغيره
من الصحابة رض وان لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز
العمل به في زمان ابي حنيفة رح اذا وافق القياس لان
الصدق في ذلك الزمان غالب لا بعد القرن الثالث
فان الغلبة الكذب فلهذا اصح عنده القضاء بظاهر العدالة
وعندهما لا لهذا الاختلاف العصر فصل في
شرائط الراوي وهي اربعة العقل والضبط والعدالة
والاسلام اما العقل فيعتبر منا كماله وهو معتبر بالبلوغ

[illegible]



على ما يأتي فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه واما الضبط فهو
سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات
عليه مع المراقبة الى حين الاداء وكماله ان ينضم الى هذا
الوقوف على معانيه الشرعية وشرطنا حق السماع احترازا
عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى
على المتكلم لخوضه لبعده وهو يتذكر في نفسه فلا يستفيد
فهم المعنى هنا لا في القرآن لان المعتبر في نظمه فلهذا فلهذا
يبالغ في حفظه عادة بخلاف الحديث على انه قد ينقل بالمعنى
حتى لو بولغ في حفظه كانت كافية ولانه محفوظ لقوله تعالى
وانا له لحافظون والمراقبة احترازا عما لا يرى نفسه اهلا
للتبليغ فيقصر في مراقبته بعض التقصير واما العدالة
فهي الاستقامة وهي الانزجار عن محظورات دينه و
هي متفاوتة واقصاها ان يستقيم كما امر وهو لا يكون
الا في النبي عليه السلام فاعتبر ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان
جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة فقيل

من ارتكب كبيرة سقطت عدالته وإذا أصر على الصغيرة
فكذا وأما من ابتلي بشيء منها من غير إصرار فقام العدالة
فشهادة المستور وإن كانت مردودة لكن خبر المجهول يقبل
عند ثابت بشهادة النبي عليه السلام على ذلك القرن با
بالعدالة وأما الإسلام فإنما شرطناه وإن كان الكذب
حراما في كل دين لأن الكافر يسعى في هدم دين الإسلام
تعصبا فيرد قوله في أموره وهو التصديق والإقرار و
هو نوعان ظاهر بنشوه بين المسلمين وثابت بالبيان
بأن يصف الله تعالى كما هو إلا أن في اعتباره على سبيل
التفصيل حرجا فيكتفى بالإجمال بأن يصدق بكل ما أتى
به النبي عليه السلام فلذا قلنا الواجب أن يستوصف
فيقال أهو كذا وكذا فإن قال نعم يكمل إيمانه وبهذا
والله أعلم بقوله نعم فإذا ثبت
يقبل حديثه سواء كان حرا أو عبدا أو امرأة أو محدودا
في قذف تائبا بخلاف الشهادة في حقوق الناس

فإنها

فإنها تحتاج إلى تمييز زائد منعدم بالعمى وإلى ولاية كاملة
منعدم بالرق وتقصر بالأنوثة وهذا ليس مثلي من باب الولاية
فإنه لا يلزمه بل يلزم بالتزامه ولأنه يلزمه أولا ثم يتعدى
إلى الغير ولا يفتقر بمثله الولاية ورد الشهادة أبدا من تمام
الحد وقد ثبت عن النبي وأصحابه عليه السلام قبول الحديث
من الأعمى والمرأة كعائشة رضي الله عنها وهو عليه السلام
قبل خبر بريرة وسلمان فصل في الانقطاع وهو ظاهر
وباطن أما الظاهر فكالإرسال فمرسل الصحابي مقبول
بالإجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثاني والثالث
لا يقبل عند الشافعي رح إلا أن يثبت اتصاله من طريق
آخر كمراسيل سعيد بن المسيب قال لأني وجدتها مسانيد ويقبل
بصفات الراوي التي بها يصلح للرواية ويقبل عندنا
وعند مالك وهو فوق المسند لأن الصحابة رضي الله عنهم أرسلوا
وقال البراء ليس كل ما حدثناه سمعناه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإنما حدثنا عنه لكنا لا نكذب ولأن كلامنا

تقع الرواية

في ارسال من لو اسنده انظن به الكذب فلان لا نظن
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ولقائل
انه اذا وضح له الامر طوى الاسناد وعزم واذا لم يتضح
نسبه الى الغير ليتحمل ما تحمل ولا بأس بالجهالة لان المرسل
اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه
الا ترى انه لو قال اخبرني ثقة يقبل مع الجهل ولا نعلم
انه لم يسمعه من الثقة ومرسل من دون هؤلاء يقبل
عند بعض اصحابنا لما ذكرنا ويرد عند البعض لان
الزمان زمان الفسق والكذب الا ان يروي الثقات
مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن
وامثاله واما الانقطاع الباطن فاما بالمعارضة او
بنقصان في الراوي اما الاول فاما بمعارضة الكتاب كحديث
فاطمة بنت قيس قوله تعالى اسكنوهن من الآية اما
في السكنى فظاهر واما في النفقة فلان قوله تعالى من وجدكم
يحمل عندنا على قراءة ابن مسعود رضي وهي قوله تعالى وانفقوا

عليهن



عليهن من وجدكم وكحديث القضاء بشاهد ويمين
المدعي قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وعند عدم الرجلين اوجب رجلا وامرأتين وحيث
نقل الى ما ليس بمعهود في مجالس الحكم دل على عدم
قبول الشاهد الواحد مع اليمين وكحديث المصراة قوله
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وانما يرد لتقدم
الكتاب حتى يكون عام الكتاب وظاهره او نصه مخصص
خبر الواحد ونصه ولا ينسخ ذلك بهذا او لا يزاد عليه
واما بمعارضة خبر المشهور كحديث الشاهد واليمين فقوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وكحديث
بيع الرطب بالتمر فانه ان كان الرطب تمرا يعارضه قوله
التمر بالتمر مثلا بمثل وقوله جيدها ورديها سواء وان
لم يكن يعارض قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم واما بكونه شاذا في البلوى العام كحديث الجهر
بالتسمية فانه لو كان لما خفي في مثل هذه الحالة ونقله

العقل واما باعراض الصحابة رضي الله عنهم نحو الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء فانهم اختلفوا ولم يرجعوا اليه
واما الثاني فكخبر المشهور الآفي الصدر الاول كما قلنا
في المجهول وخبر الفاسق والمعتوه والصبي العاقل والمغفل
الشديد الغفلة لا من كان غالب حاله اليقظة والمساهل
اي المجازف الذي لا يبالي من السهو والخطأ والتزوير
وصاحب الهوى فانه لا تقبل روايتهم للشرائط المذكورة

فصل في محل الخبر وهي اما حقوق الله تعالى وهي اما
العبادات او العقوبات والاول يثبت بخبر الواحد بالشرائط
المذكورة وما كان منها من الديانات كالاخبار بطهارة الماء
او نجاسته فكذا لكن ان اخبر بها الفاسق او المستور
يتحرى لان هذا امر لا يستقيم تلقيه من جهة العدول بخلاف
امر الحديث واما اخبار الصبي والمعتوه والكافر فلا تقبل
فيها اصلا والثاني كذلك عند ابي يوسف لانه لا يفيد من
العلم ما يصح به العمل في الحدود كالبينات ولانه تثبت العقوبات

بدلالة



بدلالة النص وعندنا لا لتمكن الشبهة في الدليل والحد
يندرئ بالشبهات وانما يثبت بالبينة بالنص واما حقوق
العباد فيثبت بحديث يرويه الواحد بالشرائط واما
بخبر يكون في معنى الشهادة فما كان فيه الزام محض لا يثبت
الا بلفظ الشهادة والولاية والعدد عند الامكان
حتى لا يشترط العدد في كل موضع لا يكون عرفا كشهادة
القابلة مع سائر شرائط الرواية صيانة لحقوق العباد
ولان فيه معنى الالزام فيحتاج الى زيادة توكيد بالشهادة
بطلان الفطر من هذا القسم وما ليس فيه الزام محض
كالوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذون وما اشبهه
ذلك يثبت باخبار الواحد بشرط التمييز دون العدالة فيقبل
فيها خبر الفاسق والصبي والكافر لانه لا الزام للمضرة
اللازمة فيها بخلاف الطهارة والنجاسة فان ضررها
غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وما فيه الزام من وجه
دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة

وانكاح الولي البكر البالغة فان كان المخبر وكيلا او
رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا
يشترط اما العدد او العدالة بعد وجود سائر الشرائط
رعاية للشبهين فصل في كيفية السماع والضبط
والتبليغ اما السماع فهو العزيمة في الباب سواء كان بان
يقرأ المحدث عليك او بان تقرأه عليه فيقول له اهو كما قرأت
فيقول نعم والاول اولى عند المحدثين فانه طريقة الرسول
صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لما كان ذلك احق منه
عليه السلام فانه كان مامونا عن السهو اما في غيره فلا
على ان عناية الطالب اشد عادة وطبعا واذا
قرأ التلميذ فالمحافظة من الطرفين واذا قرأ الاستاذ
لا تكون المحافظة الا منه واما الكتاب والرسالة فقائم
مقام الخطاب فان تبليغ الرسول عليه السلام كان بالكتاب
والارسال ايضا والمختار في الاولين ان يقول حدثنا
وفي الاخيرين اخبرنا واما الرخصة وهي الاجازة والمناولة
[illegible]



فان كان عالما بما في الكتاب يجوز فالمستحب ان يقول
اجازني ويجوز ايضا اخبرني وان لم يكن عالما بما فيه لا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي
الى القاضي لما ان امر السنة امر عظيم وما لا يسامح فيه
وتصحيح الاجازة من غير علم فيه من الفساد ما فيه وفيه
فتح باب التقصير في طلب العلم وهذا امر شرعت لامر يقع
به الاحتجاج واما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت
الاداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة
في هذا الزمان صيانة للعلم والكتابة نوعان مذكر اي اذا
راى الخط تذكر الحادثة وهذا هو الذي انقلب عزيمة وامام
وهو ما لا يفيد التذكر والاول حجة سواء خطه هو او رجل
معروف او مجهول والثاني لا يقبل عند ابي حنيفة اصلا
وعند ابي يوسف ان كانت تحت يده يقبل في الاحاديث
وديوان القضاء للامن عن التغيير وان لم يكن تحت
يده لا يعمل في ديوان القضاء ويقبل في الاحاديث اذا

كان خطاً معروفاً لا يخاف عليه لبس بل عادة ولا يقبل
في الصكوك لانه في يد الخصم حتى انه كان في يد الشاهد
يقبل في محمد رح يقبل ايضاً في الصكوك اذا علم بلا شك
انه خطه لان الخط الغلط فيه نادر وما يجده بخط رجل
معروف في كتاب معروف يجوز ان يقول وجدت بخط
فلان كذا وكذا واما الخط المجهول فان ضم اليه جماعة
لا يتوهم التزوير في مثله فالنسبة الثابتة يقبل والخبر
مضمومه والا واما التبليغ فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث
النقل بالمعنى لقوله عليه السلام نضر الله امرءاً سمع منا
مقالة فوعاها واداها كما سمعها ولانه مخصوص بجوامع
الكلم وعند عامة العلماء يجوز ولا شك ان العزيمة
هو الاول في التبرك بلفظه عليه السلام اولى لكن اذا
ضبط المعنى ونسي اللفظ فالضرورة داعية الى ما ذكرنا
وهو في ذلك انواع فما كان محكما يجوز للعالم باللغة وما
كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص او حقيقة يحتمل

المجاز

المجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا او مجملا او
متشابها او من جوامع الكلم لا يجوز اصلا لان في
الاول ان امكن التاويل فتاويله لا يصير حجة على غيره
والثاني والثالث لا يمكن نقلهما بالمعنى وفي الاخير لا يؤمن
الغلط فيه لاحاطته بمعان يقصر عنها عقول غيره

فصل في الطعن وهو اما من الراوي او من غيره
والاول اما بان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا
كحديث عائشة رض ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ثم زوجت بعدها ابنة اخيها عبد الرحمن
وهو غايب وكحديث ابن عمر رض في رفع اليدين في الركوع
وقال مجاهد صحبت ابن عمر رض عشر سنين فلم اره رفع
يديه الا في تكبيرة الافتتاح وان عمل بخلافه قبلها او
لا يعلم التاريخ لا يجرح واما بان عمل ببعض محتملاته فلا
رد منه الباقي بطريق التاويل لا جرح كحديث ابن عباس
رض من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تقتل المرتدة واما بان

انكره صريحا كحديث ايما امرأة نكحت الحديث رواه سليمان
بن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنهم وقد
انكر الزهري لا يكون جرحا عند محمد رح لثقته في الدين
ولان الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة الذي روى
عنه ويكون جرحا عند ابي يوسف رح لان عمارا قال
لعمر رض اما تذكر حيث كنا في ابل فاجنبت فتمعكت
الخ ولم يقبله عمر رض وهذا فرع خلافهما في شاهدين شهدا
على قاض انه قضى بهذا ولم يذكر القاضي والثاني ان كان
من الصحابة فيما لا يحتمل الخفاء يكون جرحا نحو البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام ولم يعمل به عمر رض وعلي رض ولا يمكن خفاء
مثل هذا الحكم عنهما وفيما يحتمل الخفاء لا يكون جرحا كما لم يعمل
به ابو موسى رض بحديث الوضوء على من قهقه في الصلوة
لانه من الحوادث النادرة فيحمل على الخفاء عنه وان كان
من ائمة الحديث فان كان الطعن مجملا لا يقبل وان كان
مفسرا فان فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من

قال عمار كنت انا وانت في سرية فاجنبت [illegible] فتمعكت في التراب [illegible] فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك [illegible] فلم يقبل [illegible]

اهل



اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية يكون جرحا
والا فلا وما ليس بطعن شرعا فمذكور في اصول البزدوي
فان اردت فعليك بالمطالعة فصل في افعاله
صلى الله عليه وسلم فمنها ما يقتدى به وهو مباح ومستحب
وواجب وفرض وغير المقتدى به اما مخصوص به او زلة
وهو فعل من الصغاير يفعله من غير قصد ولا بد ان ينبه
عليها لئلا يقتدى بها ففعله المطلق يوجب التوقف عند
البعض للجهل بصفته ولا يحصل الاتباع الا بالاتيان به
على تلك الصفة وعند البعض يلزم متابعته لقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي قوله وطريقته و
عند الكرخي يثبت المتيقن وهو الاباحة ولا يكون
لنا اتباعه لانه يمكن ان يكون مخصوصا به والمختار عند
الاباحة لكن يكون لنا اتباعه لانه بعث ليقتدى باقواله
وافعاله قال الله تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما
وذلك بسبب النبوة والخصوص نادر فصل في

الوحي وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فثلاث الاول ما ثبت
بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة
والقرآن من هذا القبيل والثاني ما وضح له باشارة
الملك من غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام ان روح
القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت الحديث
وهذا يسمى خاطر الملك والثالث ما تبدى لقلبه بلا شبهة
بالهام الله تعالى بان اراه بنور من عنده كما قال لتحكم
بين الناس بما اراك الله وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف
الالهام للاولياء فانه لا يكون حجة على غيره واما الباطن
فما ينال بالرأي والاجتهاد وفيه خلاف فعند البعض
حظه الوحي الظاهر لا غير واما الرأي فهو المحتمل للخطأ
يكون لغيره والعجز عن الملك لا الاول لقوله تعالى ان هو
الا وحي يوحى وعند البعض له العمل بهما والمختار عندنا
انه مامور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأي بعد انقضاء
مدة الانتظار لعموم فاعتبروا ولحكم داود وسليمان

عليهما السلام

عليهما السلام بالرأي في نفش غنم القوم ولقوله عليه السلام
ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته الحديث وقوله عليه
السلام ارأيت لو تمضمضت الحديث لكن يحتمل في الحديثين
انه عليه السلام علمه بالوحي لكنه بينه بطريق القياس لما
كان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السامع ولانه
اسبق الناس في العلم فانه يعلم المتشابه والمجمل فمحال ان
يخفى عليه معاني النص واذا وضح له لزمه العمل ولانه
شاور اصحابه في سائر الحوادث عند عدم النص وعمل
في اسارى بدر بقول ابي بكر رضي الله عنه ومثل ذلك كثير لكن
لا يحتمل القرار على الخطأ لكن مع ذلك الوحي
لانه اعلى ولانه لا يحتمل الخطأ لا ابتداء ولا بقاء والباطن
لا يحتمل بقاء ومدة الانتظار ما يرجو نزوله فاذا خاف
الفوت في الحادثة يعمل بالرأي والله تعالى اذا سوغ
له الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند اليه وحيا
لا نطقا عن الهوى فصل في شرائع من قبلنا

اي يلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض
لقوله تعالى فبهديهم اقتده وقوله تعالى مصدقا لما
بين يديه وعند البعض لا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا ولان الاصل في الشرايع الاخيرة
الخصوص الا بدليل كما كان في المكان وما ذكروا في ذلك
في اصول الدين وعند البعض يلزمنا على انها شريعة
ن لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين الاية ولقوله عليه
السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وما
ذكروا غير مختص بالاصول بل في الجميع على ان النسخ
ليس تغييرا بل هو بيان لمدة الحكم والمذهب عندنا هذا
لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا ان
يقص الله تعالى علينا من غير انكار فصل في
تقليد الصحابي يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسلمين
ولا يجب اجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم وفي مختلف فيما
غيرهما فعند الشافعي لا يجب لانه لما لم يرفعه لا يحمل

على



على السماع وفي الاجتهاد هم وساير المسلمين سواء وعند
ابي سعيد البردعي يجب لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
الحديث واقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي
ولان اكثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان
اجتهدوا فرأيهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص
ولتقدمهم في الدين وبركة صحبة النبي عليه السلام وكونهم
في خير القرون وعند الكرخي لا يجب فيما لا يدرك بالقياس
لانه لا وجه له الا السماع او الكذب وانه منتف
لا فيما يدرك لان القول بالرأي منهم مشهور والمجتهد يخطئ
ويصيب والاقتداء في البعض لما ذكرنا وفي البعض لانا
نسلك مسلكهم ونجتهد كما اجتهدوا وايضا كل ما ثبت
فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء واما التابعي ان
ظهر فتواه في زمن الصحابة رض فهو كالصحابي عند البعض
لا تسليمهم اياه ودخل في جملتهم كشريح خالف عليا رض
ورد شهادة الحسن رض وابن عباس رض رجع الى

فتوى مسروق في النذر بذبح الولد باب
ويلحق بالكتاب والسنة البيان وهو اظهار المراد
وهو اما بالمنطوق او غيره الثاني بيان ضرورة والاول
اما ان يكون لمعنى الكلام او اللازم له كالمدة الثاني بيان
تبديل والاول اما ان يكون بلا تغيير او معه الثاني بيان
تغيير كالاستثناء والشرط والصفة والغاية والاول
ان كان معنى الكلام معلوما لكن الثاني اكده بما قطع
الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل الثاني بيان تفسير و
الاول بيان تقرير فبيان التقرير والتفسير يجوز في الكتاب
بخبر الواحد دون التغيير لانه دونه فلا يغير فلا يجوز
التخصيص بخبر الواحد عندنا على ما سبق ولا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق و
هل يجوز تاخيره عن الخطاب فبيان التقرير والتفسير يجوز
موصولا ومتراخيا اتفاقا لقوله تعالى ثم ان علينا
بيانه وبيان التغيير لا يصح متراخيا الا عند ابن

عباس

عباس رض اتفاقا لقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه و
طريقه انه لما جاء في كتاب الله تعالى وجب حمله على وجه لا يلزم
التناقض فقلنا الكلام اذا تعقبه مغير توقف على الاخير
فيصير المجموع كلاما واحدا كما ذكرنا في الشرط واختلف
في التخصيص بالكلام المستقل فعند الشافعي يصح متراخيا
وعندنا لا بل يكون نسخا له في قصة البقرة وقوله تعالى ان اهلك
وقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
خصصنا متراخيا بقوله ليس من اهلك وبقوله تعالى ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
قلنا في قصة البقرة نسخ الاطلاق لان في الاول يجوز
ذبح اى بقرة شاؤا ثم نسخ هذا والاهل لم يكن متناولا
للابن لان من لا يتبع الرسول لا يكون اهلا له فلما
تناوله لكن استثنى بقوله الا من سبق فان اريد
بالاهل اهل قرابة يشمل الابن فالاستثناء متصل
وقوله ليس من اهلك اى من الاهل الذي لم يسبق عليه

القول الا اهل ايمانا فالاستثناء منقطع وقوله تعالى ولن
الاية لم يتناول عيسى عليه السلام حقيقة لان ما لغير العقلاء
وانما اورده تعنتا بالمجاز او التغليب فقال ان الذين سبقت
لهم الاية لدفع هذا الاحتمال واصحابنا قالوا كل ما هو تغيير
يصح متراخيا اتفاقا وما هو تغيير لا يصح الا موصولا
اتفاقا كالاستثناء وانما اختلفوا في التخصيص بناء على انه
عندنا بيان تغيير وعنده بيان تفسير لما عرفت
ان العام عنده دليل فيه شبهة فيحتمل الكل والبعض
فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا فيصح متراخيا كبيان
المجمل وعندنا قطعي في الكل فيكون التخصيص تغيير موجبه
اقول لا فرق عند الشافعي بين التخصيص والاستثناء
بناء على ان العام عنده محتمل فعلى هذا كلاهما يكونان
تفسيرا عنده لكن الاستثناء لما كان غير مستقل
لا بد من اتصاله والتخصيص مستقل فيجوز فيه التراخي
وعندنا كلاهما تغيير وهو لا يجوز الا موصولا فصل

في الاستثناء



في الاستثناء وهو المنع عن دخول البعض ما تناوله
صدر الكلام في حكمه بالا واخواتها قالوا انه بيان تغيير
لانه تغيير موجبه اذ لولاه لشمل الكل ومع ذلك انه
بيان لمعنى الكلام لانه يبين ان المراد هو البعض بخلاف
النسخ فانه تغيير محض لمعنى الكلام واختلفوا في كيفية عمله
ففي قوله له علي عشرة الا ثلثة لا يخلوا اما ان اطلق العشرة
على السبعة ففي قوله الا ثلثة يكون بيانا انه اراد كانه قال
ليس له علي ثلثة منها فيكون كالتخصيص بالمستقل او
اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج ثلثة بعد الحكم و
هذا باطل قطعا لانه انكار بعد الاقرار وان الثلثة منه اجمالا
او قبله ثم حكم على الباقي او اطلق عشرة الا ثلثة على السبعة
فكانه قال علي سبعة فحصل ثلثة مذاهب فعلى هذا انما
تكلم بالباقي في صدر الكلام بعد الثنيا الا ان على المذهب
الاخير يكون ضمنا اذا كان المستثنى منه عددا كالتخصيص بالعلم
في غير العددي كالتخصيص بالوصف كانه قال جاءني غير زيد

وعلى المذهب الاكد من هذا لان ذكر المجموع اولاً ثم اخراج
البعض ثم الاسناد الى الباقي يشير الى ان حكم المستثنى
خلاف حكم الصدر بخلاف جاءني غير زيد وعلى الاول
يكون اثباتاً ونفياً بالمنطوق حجته ان وجود التكلم
مع عدم حكمه في البعض شايع كالتخصيص فاما اعدام
تكلم الموجود فلا واجماعهم على انه من النفي اثبات و
بالعكس ايضاً ولولا ذلك لما كان التوحيد توحيداً تاماً
فان قيل لو كان المراد البعض يلزم استثناء النصف
من النصف في اشتريت الجارية الا نصفها او التسلسل
قلنا هو بيان ان المراد هو البعض لا ان المتناول
هو البعض ثم هو استثناء من المتناول لا من المراد
الجواب ان العشرة لفظ خاص لعدد معين لا عام كما بين
فلا يجوز ارادة البعض بالاستثناء كما لا يجوز بالتخصيص
ولو صحت مجازاً فالاصل عدمه وقولهم هو من الاثبات
نفي وبالعكس مجاز والمراد انه لم يحكم عليه بحكم الصدر

لانه



لانه حكم عليه بنقيض حكم الصدر وقوله عليه السلام لا صلوة
الا بطهور هو كقوله لا صلوة بغير طهور ولو كان نفياً
واثباتاً يلزم صلوة بطهور ثابتة فيصح كل صلوة بطهور
لعموم النكرة الموصوفة ولان الاستثناء متعلق
بكل فرد وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً
الا خطأ هو كقوله ومن كان له ان يقتل مؤمناً عمداً
لانه له ان يقتل خطأ لانه يجب اذن الشرع به
اما كلمة التوحيد فلان معظم الكفار كانوا اشركوا
في عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفي الغير ثم يلزم
وجوده نعم اشارة على الثاني وضرورة على الاخير وما
قيل عليه انه لم يعهد في العربية لفظ مركب من ثلاثة هو
مركب اغرب في وسط ضعيف اذ ليس المراد انه مركب
موضوع مثل بعلبك بل المراد ان معناه مطابق لمعنى
السبعة مثلاً فيكون هنا وضع كلي واليه نقوض نحو
الا عبد احد وهذا المذهب هو المشهور من علمائنا و

بعضهم ما لو اقر الاستثناء الغير العددي الى الثالث
بحكم العرف وقد فهم هذا من قولهم في كلمة التوحيد ان
اثبات الالهية بالاشارة لانه على الاخير كالتخصيص بالوصف
وهم لا يقولون به بل شبهوا الاستثناء بالغاية وهذا
مناسب لما قال علماء البيان ان الاستثناء موضوع للنفي
الشريك والتخصيص يفهم منه ولما قال اهل اللغة انه اخراج
وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس فيكون اخراجا
من الافراد وتكلما بالباقي في حق الحكم نفيا واثباتا ما لا
وفي العدد فذهبوا الى الاخير حتى قالوا فيمن ان كان لي
الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين لا يحنث ولو قال ليس
له علي عشرة الا ثلثة لا يلزمه شيء وكانه قال ليس علي
سبعة مسئلة شرط الاستثناء ان يكون مما اوجبه
الصيغة قصدا لا ما ثبت بها ضمنا لانه تصرف في اللفظ
فلهذا قال ابو يوسف لو وكل بالخصومة غير جائز الاقرار لا يجوز
لانه انما يجوز له الاقرار لانه قائم مقامه لا لانه من الخصومة

فيكون



ثابتة بالوكالة ضمنا فلا يستثنى الا ان يتفصل الوكالة
ويصح عند محمد لان المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول
الاقرار والانكار فيصح الاستثناء موصولا ولا نذهب الى ان
تقرير نظرا الى الحقيقة اللغوية لان الاقرار مسالمة لا
مخاصمة فعلى هذا يصح مفصولا ولو قال غير جائز الانكار
فايضا على الخلاف بناء على الدليل الاول لمحمد مسئلة
الاستثناء متصل ومنقطع والثاني مجاز وقد اورد اصحابنا
قوله تعالى الا الذين تابوا من مسئلة الاستثناء المنقطع
ووجهه ان المتصل هو اخراج عن حكم المستثنى منه بالنسبة
المذكور وهنا ليس كذلك لان حكم الصدر ان من قذف
فهو فاسق وهنا لا يخرج من هذا الحكم الا انه لا يبقى فاسقا
بعد التوبة فهذا حكم آخر مسئلة الاستثناء المستغرق
باطل وصحابته قيده بلفظه الجائيا وبه نحو عبيدي
احرار الا عبيدي او الا مماليكي لكن ان استثنى بلفظ يكون
اخص منه في المفهوم لكن في الوجود ليساويه يصح نحو عبيدي

اخراج الا هؤلاء ولا عبيد له سواهم مسلا فاذا
تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة كآية القذف ينصرف
الى الكل عند الشافعي رحمه الله وعندنا الى الاقرب لقربه واتصاله
به وانقطاعه عما سواه ولان توقف صدر الكلام ثبت
ضرورة فيتقدر بقدر الحاجة على انه لا شركة في عطف
الجمل في الحكم فنفي الاستثناء اولى وصرفه الى الكل في الجمل
المختلفة كآية القذف في غاية البعد لان قوله تعالى
فاجلدوا ولا تقبلوا امر وارد على سبيل الجزاء بلفظ الطلب
ثم اولئك هم الفاسقون جملة مستأنفة بلفظ الاخبار
ومن اقسام بيان التغيير الشرط وقد مر والفرق بينه
وبين الاستثناء يظهر في قوله بعت منك هذا العبد
بالف الا النصف ولو قال على ان لي نصفه يقع على النصف
بخمسمائة فكأنه يدخل في البيع لفائدة تقسيم الثمن ثم
يخرج ولا يفسد بهذا الشرط لانه بيع شيء من شيئين
فصل في بيان التبديل وهو النسخ والبحث فيها

في تعريفه



في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ
وهو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي
مقتضيا خلاف حكمه ولما كان الشارع عالما بان الحكم
الاول موقت الى وقت كذا كان الدليل الثاني بيانا
محضا لمدة الحكم في حقه ولما كان الحكم الاول مطلقا كان
البقاء فيه اصلا عندنا لجهلنا عن مدته فالثاني يكون
تبديلا بالنسبة الى علمنا كالقتل بيان للاجل في حقه تعالى
لان المقتول ميت باجله وفي حقنا تبديل وهو جائز
في احكام الشرع عندنا خلافا لليهود عليهم اللعنة فعند
بعضهم باطل نقلا وعند بعضهم عقلا وقد انكره بعض
المسلمين ايضا وهذا لا يتصور من مسلم اما النقل فهو
التورية تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض
وادعوا النقل متواترا ويدعون النقل عن موسى عليه السلام
انه لا نسخ لشريعته فان هذه الدعوى غير صحيح لوجود التحريف
واما العقل فلانه يوجب كون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه

٢٣١٠

فيكون حسناً وقبيحاً ولانه يوجب البداء او الجهل بالعواقب
ولنا ان حل الاخوات في شريعة آدم عليه السلام و
حل الجزء اي حوا لم ينكره احد ثم نسخ في غير شريعته ولان
الامر للوجوب لا للبقاء وانما هو بالاستصحاب فلا يقع
التعارض بين الدليلين بل الدليل الثاني بيان لمدة
الحكم الاول الذي لم يكن معلوما لنا وقولهم بانه يوجب البقاء
بالاستصحاب يعني ان الاستصحاب ليس بحجة عندنا ثم كيف يستدل
لانه يلزم ان لا يكون نص ما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الا في وقت نزوله اما بعده فلا والجواب عن هذا
اما بالتزام الاحتجاج بمثل هذا الاستصحاب اي في كل شيء
علم انه لم يتغير واما بان النص يدل على شرعيته مؤبدة
قطعاً الى زمان نزول الناسخ وبهذا يندفع تعارض
المذكور وفي هذا حكمة بالغة وهي كالاحياء ثم الاماتة و
يمكن حسن الشيء وقبحه في زمانين واما محله فما علم ان الحكم
اما ان لا يحتمل النسخ في نفسه كالاحكام العقلية وما يجري

مجريها



مجريها واما ان يحتمل كالاحكام الشرعية ثم هذا اما ان لحقه
تابيد نصاً كقوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين
كفروا الى يوم القيمة وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى
يوم القيمة او دلالة كالشرائع التي قبض عليها النبي عليه السلام
فانها مؤبدة بدلالة انه خاتم النبيين او توقيت فان
النسخ قبل تمام الوقت بداء او يكون الحكم مطلقاً عنهما
فالذي يجري فيه النسخ هذا فقط واما شرطه فالتمكن
من الاعتقاد كاف لا حاجة الى التمكن من الفعل عندنا
وعند المعتزلة لا يصح قبل الفعل لان المقصود منه الفعل
عندنا فقبل حصوله يكون بداء ولنا ان النبي عليه السلام
امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم نسخ الزائد على خمس
مع عدم التمكن من العمل وذلك لانه يمكن ان يكون المقصود
الاعتقاد فقط او الاعتقاد والعمل جميعا وهنا الاعتقاد
اقوى فانه يصلح ان يكون قربة مقصودة كما في المتشابه
وهو لا يحتمل السقوط بخلاف العمل وفي ذبح ابراهيم عليه السلام

من هذا القبيل عند البعض وعند البعض ليس بنسخ فان
الاستخلاف لا يكون نسخا وانما امر بذبح الولد ابتلاء على
القولين فان قيل الامر بالفداء حرم الاصل فيكون
نسخا قلنا لما قام الغير مقامه عادت الحرمة الاصلية واما
الناسخ فهو اما الكتاب او السنة لا القياس على ما يأتي
ولا الاجماع لانه ان كان في حيات النبي عليه السلام يكون
من باب السنة لانه متفرد ببيان الشرايع فان كان
بعده فلا نسخ فيكون اربعة اقسام نسخ الكتاب
بالكتاب او نسخ السنة بالسنة او الكتاب بالسنة او بالعكس
وقال الشافعي لا يجوز الاخيرين لقوله تعالى ما ننسخ
من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها والسنة دونه
وقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ولقوله
عليه السلام اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب
الله تعالى الحديث ولانه ان نسخ الكتاب بالسنة يقول
الطاعن خالف ما يزعم انه كلام ربه وان نسخ السنة

بالكتاب



بالكتاب يقول كذبه ربه فلا يصدقه فالتعاون بينهما اولى
واحتج بعض اصحابنا بانه نسخ قوله تعالى الوصية للوالدين
والاقربين بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وبعضهم
بان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الاية نسخ بقوله
عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة لكنه
فاسد لان الوصية للوارث نسخت باية المواريث اذ
في الاول فوضها الينا ثم تولى بنفسه بيان حق كل منهم
والى هذا اشار بقوله يوصيكم الله وقال عليه السلام ان الله
تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولان عمر رض
قال ان الرجم مما يتلى في كتاب الله تعالى واحتج الخصم بانه عليه السلام
كان بمكة يصلي الى الكعبة وبعد ما قدم الى المدينة كان
يصلي الى بيت المقدس فالاول ان كان بالكتاب نسخ
بالسنة والثاني ان كان بالسنة ثم نسخ بالكتاب
وقالت عائشة رض ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اباح الله تعالى له من النساء ما شاء ولانه بعث مبينا

فجاز له بيان مدة حكم الكتاب بوحي غير متلو وجوّز ان
يبيّن الله تعالى بوحي غير متلو مدة حكم ثبت بوحي غير متلو
وقوله تعالى نأت بخير منها اي فيما يرجع الى مصالح العباد
دون النظم وان سلم هذا الكتاب انما ينسخ حكمه لا نظمه و
هما في الحكم مثلان وليس في ذلك من تلقاء نفسه لقوله تعالى
ان هو الا وحي يوحى وقوله عليه السلام فاعرضوه على كتاب
الله تعالى اذا اشكل تاريخه او لم يكن في الصحة بحيث ينسخ
هذا الكتاب بدليل سياق الحديث وما ذكر من انه يطعن
فانه في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وارد فان
من هو مصدق يتيقن ان الكل من عند الله تعالى
ومن هو مكذب يطعن في الكل ولا اعتبار بالطعن الباطل
وفيما ذكرنا اعلاء منزلة الرسول عليه السلام وتعظيم سنته
ونظاير نسخ الكتاب بالكتاب كثيرة ونسخ السنة بالسنة
قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
الحديث مسئلة يجوز ان يكون الناسخ اشق عندنا لانه

كان

كان في ابتداء الاسلام كل من عليه الصيام كان مخيرا
بين الصوم والفدية ثم صار الصوم حتما وعند البعض لا يجوز
الا بالمثل او الاخف لقوله تعالى نأت بخير منها او مثلها الاية
قلنا الاشق قد يكون خيرا لان فيه فضل الثواب
مسئلة لا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ بالمشهور
لانه من حيث انه بيان يجوز بالاحاد ومن حيث انه تبديل
يشترط التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما واما المنسوخ
فهو اما الحكم والتلاوة معا قالوا او قد يرفعان بموت
العلماء او بالانساء كصحف ابراهيم عليه السلام والانساء
كان للقرآن في زمن النبي عليه السلام وقال الله تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله فاما بعد وفاته فلا لقوله تعالى انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الحكم فقط او
التلاوة فقط ومنعه البعض لان النص لحكمه والحكم
بالنص فلا انفكاك بينهما ولنا قوله تعالى فامسكوهن في
البيوت نسخ حكمه وبقي تلاوته ونظايره كثيرة ونسخ قراءة

ابن مسعود رض وهو ثلاثة ايام متتابعات مع اطلاق
حكمه ولان حكمه على قسمين احدهما متعلق بمعناه
والآخر بنظمه كالاعجاز وجواز الصلوة وحرمة الجنب
والحائض فيجوز ان ينسخ احدهما بدون الآخر
اما وصف الحكم وقد يختلفون الزيادة على النص نسخ
اولا وذكروا انها اما بزيادة جزء كزيادة ركعة على ركعتين
او شرط كالايمان في الكفارة او ما يرفع مفهوم المخالفة كما
لو قال في العلوفة زكوة بعد قوله في السائمة وهي نسخ
عندنا وتجب اسقاط الثالث اذ لا قول بالمفهوم لكن
وعند الشافعي لا مطلقا وقيل نسخ في الثالث
وقيل نسخ ان غيرت الاصل حتى لو اتى به كما قبل
الزيادة يجب الاعادة كزيادة ركعة في الفجر وعشرين
في حد القذف مثلا والتخيير في الثلاثة بعد ما كان
في الاثنين كالشاهد واليمين لكن لا تخيير
لاستعمال على هذا التفسير وقيل ان صار الكل

شيئا



شيئا واحدا كزيادة ركعة لا كالوضوء في الطواف
واختار البعض قول ابي الحسين وهو انه لا شك ان
الزيادة تبدل شيئا ما ان كان اي الشيء المبدل
حكما شرعيا يكون نسخا والا فجاز ان يكون عدما اصليا
فلذا ان زيادة الجزء اما بالتخيير في اثنين او ثلاثة
بعد ما كان الواجب واحدا او واحدا معينا فترفع
حرمة الترك واما بايجاب شيء زايد فترفع اجزاء الاصل
كزيادة الشرط والكل حكم شرعي مستفاد من النص
وايضا المطلق يجري على اطلاقه كما ذكرنا قالوا حرمة ترك
الثلث رفعها التخيير ليست بحكم شرعي لانها انما ثبتت ما دام
لم يكن شيء آخر خلفا عنه والاصل عدمه فهذا نفي التخيير
بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد كذا بين التيمم و
الوضوء بالنبيذ فعلى هذا لا يكون اثبات هذه نسخا
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين قلنا حرمة الترك ثبتت
بلفظ النص عند عدم الخلاف لا به وايضا التخيير ليس

باستحلاف اذ في الاول لوجب احدهما وفي الثاني
الاصل لكن الحلف كانه هو فلا يكون نسخا وان كان
فغسل المسح والنبيذ بخبر مشهور وقوله تعالى فرجل و
وامرأتان اي فالواجب هذا فيكون نسخا والبيان
ناسخا فلا يزاد التغريب على الجلد والنية والترتيب
والولاء على الوضوء وهو على الطواف والفاتحة وتعديل
الاركان على سبيل الفرضية بخبر الواحد والايمان
على الرقبة بالقياس يرد عليه هنا انكم زدتم الفاتحة
والتعديل بخبر الواحد حتى وجبا وانما لم يثبت الفرضية
لانها لا تثبت بخبر الواحد عندكم فصل بيان الضرورة
وهو اربعة انواع الاول ما هو في حكم المنطوق مثل
قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان
الباقي للاب وكذا نصيب المضارب ونصيب
رب المال اسقط الشركة في صدر الكلام و
الثاني ما يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب

الشرع



الشرع عن تغيير امر يعاينه يدل على حقيته وكذا
السكوت في موضع الحاجة كسكوت الصحابة
رضي الله عنهم عن تقويم منافع البدن في ولد المغرور وكذا
سكوت البكر البالغة جعل بيانا لحالها التي توجب
الحياء وكذا الناكل والثالث ما جعل بيانا ضرورة
دفع الغرور كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع
ويشتري يكون اذنا وكذا السكوت الشفيع
جعل اسقاطا والرابع ما ثبت لضرورة الكلام كقوله
علي مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز حنطة
يكون الآخر بيانا للاول وعند الشافعي فهي
مجملة بيانها عليه كما في مائة وثوب ومائة وشاة
ولنا ان المعطوف عليه في العدد متعارف الحذف
نحو بعت بمائة وعشرة دراهم ونظائرها كثيرة فيجعل
ذلك فيما هو مقدر بخلاف العبد والثوب فانهما
لا يثبتان في الذمة الركن الثالث

في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي والبحث
هنا في امور الاول في ركنه وهو الاتفاق والعزيمة
ان يثبت في ذلك اما بالتكلم منهم او بعملهم به والرخصة
ان يتكلم البعض او يعمل به ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك
اليهم ومضي مدة التامل وعند البعض لا يثبت بالسكوت
لان عمر رض شاور الصحابة رضي الله عنهم في مال فضل
عنده وعلي رض ساكت حتى سأله وروى حديثا في قسمة
الفضل وشاورهم في اسقاط الجنين فاشاروا بان
لا غرم وعلي رض ساكت فلما سأله قال ارى عليك الغرة
فلم يكن سكوته تسليما لانه قد يكون للمهابة كما قيل لابن
عباس رض ما منعك ان تخبر عمر رض بقولك في العول
فقال درته وقد يكون للتامل وغيره ولنا ان شرط
التكلم من الكل متعذر غير معتاد والمعتاد ان يتولى الكبار
الفتوى ويسلم سايرهم ولما كان الحكم عنده مخالفا كان السكوت

حرام



حرام والصحابة رض لا يتهمون بذلك واما سكوت علي رض
فيمكن حمله على ان ما قضوا به من الامهال وعدم
الغرم عليه كان حسنا الا ان التعجيل واداء الصدقة
والتزام الغرم صيانة عن القيل والقال ورعاية حسن
الثناء والعدل كان احسن ولعله لم يسكت
بشرط الصيانة عن الفوت جايز وذلك الى آخر
المجلس لعظم العلماء وحديث الدرة غير صحيح لان
الخلاف والمناظرة بينهم في مسئلة العول اشهر من ان
يخفى على عمر رض وكان عمر رض الين للحق وان صح
فيحمل على انه اعتذر عن الكف عن المناظرة معه لا عن
بيان مذهبه ولا نشترط مضي مدة التامل لم يرد الشبهة
التي ذكرت مسئلة اذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في
قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث عندنا واما
في غير الصحابة رضي الله عنهم فكذا عند مشايخنا
وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة رض اذ لا يكون ان يبطلهم الجاهل

وان الواجب عليه ان يبين مذهبه وما هو الحق عنده لئلا يكون شيطانا اخرس بالسكوت [illegible] المناظرة [illegible] عباس رضي الله عنه [illegible] المناظرة [illegible]

اصلا واما الثاني ففي اهلية من ينعقد به الاجماع
وهي لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فان
الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب
البدعة يدعو الناس اليها وليس هو من الامة مطلقا
على الاطلاق ويسقط العدالة بالتعصب او السفه
وكذا المجون واما عامة الناس فيما لا يحتاج الى الرأي
كنقل القرآن وامهات الشرائع داخلون في الاجماع
كالمجتهدين وفيما يحتاج لا عبرة بهم وبعض الناس خصوا
الاجماع بالصحابة رضي الله عنهم لانهم هم الاصول في امور الدين
والبعض بعترة الرسول صلى الله عليه وسلم لطهارتهم
عن الرجس والبعض باهل المدينة الا ان هذا لا نقول
زايدة على الاهلية وما يدل على كونه حجة لا يوجب
الاختصاص بشيء من هذا وعند البعض لا يشترط
اتفاق الكل بل الاكثر كاف لقوله عليه السلام عليكم
بالسواد الاعظم وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة

الامة



الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وربما كان
مختلف الصحابة رضي الله عنهم والمخالف وحده في
مقابلة الجمع الكثير والسواد الاعظم عامة المسلمين هم
هوانه مطلقة واما الثالث ففي شروطه فانقراض
العصر ليس شرطا عندنا وعند الشافعي يشترط
ان يموتوا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم ولنا انه
تحقق الاجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لو رجع
لا يعتبر عندنا ومسئلة شرط البعض كونه في مسئلة
عن مجتهد فيها في الصحابة رضي الله عنهم بعد الخلاف المتقدم مانعا
من الاجماع المتأخر لان ذلك المخالف انما يعتبر
خلافه لدليله لا لعينه ودليله باق ولان في تجويز
هذا الاجماع تضليل بعض الصحابة رضي الله عنهم والمختار عدم
الاشتراط لان المعتبر اتفاق اهل العصر وقد وجد و
دليله كان دليلا لكنه لم يبق اذا انعزل النص المعارض
بالقياس فلا يلزم التضليل الذي ذكروا واما الرابع

فيه حكم وهو ان يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جا
حاجده لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين فان
قيل الوعيد متعلق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع
قلنا بل لكل واحد والا لم يكن في ضمه الى المشاقة
فائدة وقوله تعالى كنتم خير امة الآية والخيرية توجب
الحقية فيما اجتمعوا وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
والوساطة العدالة ومنه قال اوسطهم اعدلهم و
الفضائل منحصرة في التوسط بين الافراط والتفريط
وقوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة وقوله عليه السلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ثم الاجماع
على مراتب اجماع الصحابة رض ثم اجماع من بعدهم
فيما لم يروه فيه خلاف الصحابة رض ثم اجماعهم فيما روي
فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه وفي مثل هذا الاجماع
يجوز النقض في عصر واحد وفي عصرين والاجماع
الذي ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه





ايضا واما الخامس ففي السند والناقل يجوز ان يكون
سند الاجماع خبر الواحد والقياس عندنا و
عند البعض لا بد من قطعي قلنا يكون الاجماع لغوا
ح وكونه حجة ليس من قبل ولعله بل لعينه كرامة لهذه
الامة واما الناقل فكما ذكرنا في نقل السنة

الركن الرابع في القياس هو تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع بعلة متحدة لانه ركن يجوز التعدية وبعض
اصحابنا رحمهم الله جعلوا العلة ركن القياس والتعدية
حكم فالقياس تبيين ان العلة في الاصل هذا ليثبت
الحكم في الفروع وهو يفيد غلبة الظن بان الحكم هذا
لا انه يثبت له ابتداء واصحاب الظواهر ينكرونه
فبعضهم على ان لا عبرة للعقل اصلا وبعضهم على انه
لا عبرة له في الشرعيات لهم قوله تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين وقوله عليه السلام فقاسوا الامور

الركن الرابع في القياس

بما قد كان فضلوا واضلوا ولان العمل بالاصل ممكن
وقد دعينا اليه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما ولان الحكم حق الشرع وهو قادر على البيان
القطعي فلم يجز اثباته بما فيه شبهة وهو تصرف في حقه
تعالى ولانه طاعة الله تعالى ولا مدخل للعقل في دركها
كالمقدرات بخلاف امر الحرب وقيم المتلفات ونحوها
فان العمل بالاصل لا يمكن ثمة اذ هي من حقوق العباد و
هي مدرك بالحس او العقل وكذا امر القبلة والآية
محمول على الاتعاظ بالقرون الخالية وقوله تعالى
وشاورهم في الامر محمول على الحرب ولنا قوله تعالى
فاعتبروا والاعتبار رد الشيء الى نظيره والعبرة
لعموم اللفظ فيدل على الاتعاظ عبارة وعلى القياس
اشارة ولو سلم ان الاعتبار هو الاتعاظ لكن
ثبت القياس دلالة وطريقها ان في النص ذكر
هلاك قوم بناء على اغترارهم بالقوة والشوكة ثم الامر

بالاعتبار



بالاعتبار لينكف عن مثل ذلك السبب لئلا يترتب
عليه مثل ذلك الجزاء فحاصله ان العلم بالعلة يوجب
العلم بحكمه فكذا في الاحكام الشرعية من غير تفاوت
وهذا المعنى يفهم منه من غير اجتهاد فيكون دلالة النص
لا قياسا حتى لا يكون اثبات القياس بالقياس
نظيره قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب
اي بيعوا الحنطة ولما كان الامر للايجاب والبيع
مباح يصرف الى قوله مثلا بمثل فيكون هذا حالا
شرطا والمراد بالمثل القدر لانه روي ايضا كيلا
بكيل ثم قال والفضل ربوا اي الفضل على القدر
لانه فضل خال عن عوض فحكم النص المساواة ثم الحرمة
بناء على فوتها والداعي الى هذا الحكم القدر والجنس
لثبت المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة
في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة
والنص حديث معاذ رض وقد روينا ما هو قياس

عن النبي عليه السلام وعمل الصحابة رضه ومناظرتهم فيه
اشهر من ان يخفى ويكون الكتاب تبيانا بمعناه
لان التبيان يتعلق بالمعنى والبيان باللفظ او
قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
فكل شيء في كتاب الله تعالى بعضه لفظا وبعضه معنى
وفي ذلك تعظيم شان الكتاب والعمل به لفظا
ومعنى وانكاره عليه السلام القياس من بني اسرائيل
بناء على جهلهم وتعصبهم لا القدح في القياس
والعمل بالاصل عمل بلا دليل وقلنا لا اجد ليس
امرا به بل العمل بالنص وهو خلق لكم ما في الارض
جميعا والظن كاف للعمل وهو تصرف في حقنا
باذنه ولا يعمل به فيما لا يدرك بالعقل **فصل**
شرطه ان لا يكون حكم الاصل مخصوصا به بنص
كشهادة خزيمة والاحكام المخصوصة بالنبي عليه السلام
وان لا يكون معدولا عن القياس وهو اما بان

لايدركه

لا يدركه العقل كاعداد الركعات او يكون مستثنى عن
سننه كاكل الناسي فانه يبقى ركن الصوم وكتقوم
المنافع في الاجارة لانه يعتمد الاحراز والاحراز
يعتمد البقاء ولا بقاء للاعراض وان يكون المعدى
حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلاثة بعينه من غير تغيير
الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت اللغة بالقياس
كالخمر وضع لشراب مخصوص لمعنى هو المخامرة فلا يطلق
على سائر الاشربة لانه ان اطلق مجازا فلا نزاع
لكن لا يحمل عليه مع ارادة الحقيقة وان اطلق حقيقة
فلا بد من وضع العرب وكذا الزنا باللواطة ولا ينقل
الذمي اهل الطلاق فيكون اهلا للظهار كالمسلم لان
الحكم على الاصل حرمة منتهية بالكفارة وفي الذمي
حرمة لا تنتهي لانها لعدم صحة الكفارة عنه لعدم
اهليته لها وكذا التعليل للربا بالطعم فانه يوجب في الفرع
حرمة مطلقة وهي في الاصل مقيدة بعدم التساوي

ولا يصح قياس الخطاء على النسيان في عدم الافطار
لانه ليس نظيره لان عذره دون عذر الناسي
ولا يصح الكلام في الفرع بنص لانه ان كان موافقا
للنص فلا حاجة اليه وان كان مخالفا فباطل وان
لا يغير حكم النص فلا يصح شرطية التمليك في طعام الكفارة
قياسا على الكسوة لانها يغير حكم قوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين وكذا شرط الايمان في كفارة
اليمين بخلاف اطلاق النص وكذا السلم الحال
قياسا على المؤجل يخالف قوله عليه السلام الى اجل
معلوم والمعلوم بعده كما هو في الاصل اذ في الاصل
جعل الاجل خلفا عن وجود المعقود عليه ليمكن
من تحصيله فيه وهنا سقط فان قيل انتم غيرتم
ايضا قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء فانه يعم القليل والكثير فخصصتم
القليل بالقليل مع عدم التساوي بالتعليل قلنا

وكذا في



وكذا في دفع القيمة في الزكوة وفي صرفها الى صنف
واحد بالتعليل بالحاجة وفي جواز غير لفظ التكبير الافتتاح
وفي ازالة الخبث بغير الماء قلنا المراد التسوية بالكيل
وهي لا تتصور الا في الكثير وانما كان تغيرا ان لو كان
الاصل واجبا بعينه وليس كذلك فان الصدقة وجبت
مع وجها ضرورة دفع الحاجة وهي محتملة فلا بد من
جواز دفع القيمة وذكر الاصناف لعد المصارف
والتكبير للتعظيم وهو يتم في اداء العجم وذكر لفظ آخر
يكون في معنى المنصوص فيجوز واستعمال الماء لازالة
النجاسة فيجوز بكل ما يصلح لها فصل العلة
قيل المعرف ولكن بالعلامة وقيل المؤثر وهي
في الحقيقة ليست بمؤثرة الا ان يقال بالنسبة
الينا فان الاحكام تضاف الى الاسباب
في حقنا وقيل الباعث لا على سبيل الايجاب
اي المشتمل على حكمة مقصودة للشارع في شرعيه

٢٢١٠

الحكم من جلب نفع او دفع ضرر وكون العلة هكذا
يسمى مناسبة والحكمة المجردة لا تفيد في كل فرد لخفائها
وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى
وصف ظاهر منضبط يدور معها او يغلب وجودها
عنده كالسفر مع المشقة وههنا ابحاث الاول
الاصل في النصوص عدم التعليل عند البعض
الا بدليل لان النص موجب بصيغته لا بالعلة و
لان التعليل بكل الاوصاف محال وبالبعض
محتمل وعند البعض هي معللة بكل وصف الا لمانع
لان كل وصف صالح لها والنص مظهر للحكم والعلة
داعية والتعليل لاثبات الحكم في الفرع وعند الشافعي
معللة لكن لا بد من دليل مميز لان بعض الاوصاف
متعد وبعضها قاصر فلو علل بكل وصف يلزم
التعدية وعدمها وعندنا لا بد مع ذلك من
الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة لاحتمال

ان يكون



لاحتمال ان يكون من النصوص الغير المعللة نظيره
في حديث الربوا ان قوله يدا بيد يوجب التعيين و
ذلك من باب الربوا ايضا لانه لما شرط التعيين
احد البدلين احترازا عن الدين بالدين شرط
تعيين الآخر احترازا عن شبهة الفضل وقد وجد
هذا الحكم متعديا حتى لا يجوز بيع الحنطة بعينها بالشعير
بغير عينه اجماعا وشرط الشافعي التقابض في بيع الطعام
بالطعام فاذا وجدناه معللا في باب ربوا النسيئة
نعلل في ربوا الفضل ايضا لانه اخت منه الثاني
يجوز ان يكون العلة وصفا لازما كالثمنية للزكوة
في المضروب عندنا حتى تجب الزكوة عندنا في الحلي
وللربوا عنده وعارضا كالكيل للربوا وجليا وخفيا
على ما ياتي واسما كقوله عليه السلام في المستحاضة
انه دم عرق انفجر وهذا اسم مع وصف عارض و
حكما شرعيا كقوله عم ارايت لو كان على ابيك

٢٢٦٠

دين وقولنا في المدبر انه مملوك تعلق عتقه بمطلق
موت المولى فلا يباع كأم الولد ومركبا كالكيل و
الجنس وغير مركب وهذا ظ ومنصوصة وغير منصوصة
كما سيأتي مسئلة ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا
لان الحكم في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول
المعنى او لا وانما يجوز التعليل للاعتبار اذ ليس للعبد
ان يدرك بيان لمية احكام الله تعالى وقالوا ان
فائدة التعليل لا تنحصر في هذا وفائدته ان يصير الحكم
اقرب الى القبول ليس بشيء اذ الفائدة الفقهية
ليست الا اثبات الحكم فان قيل التعدية موقوفة
على التعليل فيتوقف عليها قلنا يتوقف على علم
بان الوصف حاصل في الغير مسئلة ولا يجوز التعليل
بعلة يختلف في وجودها في الفرع او في الاصل
كقوله في الاخ انه شخص يصح التكفير باعتاقه
فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فانه ان اراد عتقه

اذا ملكه



اذا ملكه لا يفيد وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه فلا نسلم
ذلك كقوله ان تزوجت زينب فكذا التعليق فلا يصح
بالنكاح كما قال زينب التي اتزوجها فهي طالق لانا
نمنع وجود التعليق في الاصل او ثبت الحكم في الاصل
بالاجماع مع الاختلاف في العلة كقوله في قتل الحر
بالعبد انه عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فنقول العلة في
الاصل جهالة المستحق لا كونه عبدا مسئلة ولا يجوز بوصف
يقع به الفرق كقوله مكاتب فلا يصح التكفير باعتاقه كما
اذا ادى بعض البدل فنقول اداء بعض البدل عوض
مانع الثالث تعرف العلة بامور اولها النص اما صريحا
كقوله تعالى كيلا يكون دولة وقوله لدلوك الشمس وقوله فانها
من اهله وغيرها من الفاء التعليل او ايماء بان ترتب
الحكم على الوصف بالفاء في ايهما كان نحو السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقوله عم لا تقربوه طيبا فانه يحشر
يوم القيامة ملبيا والحق ان هذا صريح وكذا في لفظ الراوي

كجوز زنى ماعز فرجم او ترتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم
او الفعل جوابا نحو وقعت امرأتي في نهار رمضان
فقال اعتق رقبة او يكون بحيث لو لم يكن علة لم يفد نحو
انها من الطوافين والحق ان هذا صريح ونحو
لو كان على ابيك دين الحديث او يفرق في الحكم
بين اثنين بوصف مع ذكرهما نحو للفارس
سهمان وللراجل سهم او ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث
او يفرق بينهما بطريق الاستثناء نحو الا ان يعفون
او بطريق الغاية نحو حتى يطهرن او بطريق الشرط نحو
مثلا بمثل فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واعلم
ان في هذه المواضع ان سلم العلية لكن بعض تلك
العلل لا يمكن به القياس اصلا نحو السرقة والزنى لان
السرقة ان كانت علة فكلما وجدت ثبت القطع نصا
لا قياسا وكذا في زنى ماعز ونحوه فالمختار وانما يدل
على ترتب الحكم على القضية في وقعت امرأتي ونحوها

لا على كونها



لا على كونها مناطا فانه يمكن ان يكون الهتك حرمة
الصوم والبعض الثاني والاستثناء لا بد ان يعلم
وثانيها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر علة لثبوت
الولاية عليه في المال وثالثها المناسبة وشرطها
الملاءمة وهي ان يكون على وفق العلل الشرعية ونعني
ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس
هذا الحكم ويكفي الجنس البعيد منهما بعد ان يكون اخص
من كونه متضمنا للمصلحة فان هذا مرسل لا يقبل اتفاقا
لكن لما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى والملاءمة
كالصغر فانه ثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز وهذا
يوافق تعليل الرسول عليه السلام طهارة سؤر الهرة
بالطواف لما فيها من الضرورة وكما يقال قليل النبيذ
حرام كقليل الخمر حرام والعلة ان قليله يدعو الى كثيره
والشرع اعتبر جنسه في الخلوة مع الجماع وكذا حمل الشرب
على حد القذف فاذا وجد الملاءمة صح العمل ولا يجب عندنا

بل يجب اذا كانت مؤثرة فالملايمة كاهلية الشهادة وهو
والتأثير كالعدالة وعند بعض الشافعية يجب بالملايم
بشرط شهادة الاصل وعند البعض يحكم بكونه حجة
وهذا يسمى بالمصالح المرسلة ونقل عن الغزالي انه اذا
كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار
باسارى المسلمين والتاثير عندنا ان يثبت
بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه والمراد بالجنس
هنا الجنس القريب كما في كراهة وكقوله عليه السلام
ارأيت لو تمضمضت الحديث فان الجنس وهو عدم دخول
شيء اعتبار في عدم فساد الصوم وكقياس
الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصغر
ولنوعه اعتبار في جنس الولاية لثبوتها في المال
على الثيب الصغيرة وكطهارة سؤر الهرة فان لجنس
الضرورة اعتبارا في جنس التخفيف وقد يتركب
بعض الاربعة مع بعض فتستخرجه وقد يسمى البعض اول

الاربعة

الاربعة غريبا والثلاثة ملايمة ثم لا يكون ان
يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس
الوصف او نوعه ويسمى شهادة الاصل وهي اعم
من اول الاربعة مطلقا وبينها وبين اخرى الاخر
عموم وخصوص من وجه فالتعليل بها بدون الشهادة
حجة ويسمى عند البعض تعليلا لا قياسا وعند البعض هو
قياس الغريب وان وجدت شهادة الاصل بدون التاثير
لا يكون حجة عندنا ويسمى غريبا الغريب وانما اعتبر
التاثير لانه امر شرعي فيعتبر فيه الشرع اعتباره ولا
العلل المنقولة ليست الا مؤثرة كقوله عليه السلام
انها من الطوافين وقوله عليه السلام في المستحاضة
انه دم عرق انفجر ولانفجار الدم من العرق وهو
النجاسة تاثير في وجوب الطهارة وفي عدم كونه
حيضا وفي كونه مرضا لازما فيكون له تاثير في التخفيف
وكقوله عليه السلام ارأيت لو تمضمضت بماء الحديث

وغيرها من اقضية الرسول عليه السلام والصحابة رضي الله
عنهم وعلى هذا قلنا مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف لان كونه
مسحا مؤثر في التخفيف حتى لم يستوعب محله واما قوله
ركن فيسن تثليثه كما في سائر الاركان فغير معقول
وكذا جعلنا الصغر علة للولاية بخلاف البكارة وايضا
صوم رمضان متعين فلا يجب التعيين وقد ظهر تاثيره
في الودايع والغصوب حتى ان فرض رمضان والمغصوب حال
فيه كالنفل في غيره وبعض العلماء احتجوا بالتقسيم وهو ان
يقول العلة اما هذا او هذا او هذا والاخيران باطلان
فتعين الاول فان لم يكن حاصرا لا يقبل وان كان
حاصرا بان ثبت عدم عليه الغير بالاجماع مثلا بعد ما ثبت
تعليل هذا النص يقبل كاجماعهم على ان علة الولاية
اما الصغر او البكارة فهذا اجماع على نفي ما عداهما
وبتنقيح المناط وهو ان يبين عدم عليه الفارق
ليثبت عليه المشترك كما علموا ان لم يعتبروا بهذين فاما

على التقدير

على التقدير قبولها يكون مرجعها الى النص او الاجماع
او المناسبة وبالدوران وهو باطل عندنا لانه
فسره بعضهم بانه وجود الحكم في كل صورة وجود
الكل الوصف وزاد بعضهم العدم عند العدم وشرط
بعضهم قيام النص في الحالين ولا حكم له نظيره ان
المرء اذا قام الى الصلوة وهو متوضئ لا يجب الوضوء
فاذا قعد وهو محدث يجب فعلم ان الوجوب
دائر مع الحدث وقوله عليه السلام لا يقضي القاضي
وهو غضبان فانه يحل القضاء وهو غضبان عند
فراغ القلب ولا يحل عند شغله بغير الغضب الى غير ذلك من
امارات فلا حاجة الى منع العقل قلنا نعم في حقه تعالى
اما في حق العباد فانهم يسألون عن نسبة الاحكام
الى العلل كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى القتل
فانه يجب القصاص مع ان المقتول ميت باجله
فلا بد من التمييز بين العلل والشروط والوجود عند الوجود

لا يدل على العلية لانه قد يقع اتفاقا وقد يقع
لا بشرط اما الطرد فلان التخلف لمانع لا يقدح فيها عند
العلة عامة ذلك لو صح عند القائل بتخصيصها
وذلك مع عدم المانع عند من لا يقول به ولا يشترط
العدم عند العدم لانه قد يوجد بعلة اخرى وقيام
النص في حال بلا حكم له امر لا يوجد الا نادرا
فكيف يجعل اصلا في باب القياس والطرد وهو غير مسلم
في آية الوضوء لانه ثبت الحدث بالنص لان ذكر الحدث
في الخلاف ذكر في الاصل ولان المعنى اذا قمتم من مضاجعكم
والنوم دليل الحدث ولما كان اما استظهارا او دليلا على الحاجة
فاكتفى فيه بدلالة النص واختار في التيمم التصريح
والطرد فيه اما ان المراد ان الوضوء عند عدم الحدث سنة
لكونه ايثارا لظاهر الامر وعند الحدث وجب بخلاف
الغسل فانه ليس سنة لكل صلوة والغضب لا يوجد بدون
شغل القلب لا يحل القضاء الا بعد سكونه فصل



فصل لا يجوز التعليل لاثبات العلة كاثبات القدر
موجبا للربا وكون الجنس بانفراده محرما للنساء
وهو نهي عن الربوا والريبة وكون الاكل او الشرب
موجبا للكفارة بدلالة النص وكذا القصاص في القتل
بالمثقل عندهما وعنده بالجرح كاثبات الصوم في الاعتكاف
ولا اثبات الشرط او صفته كالشهود في النكاح وكونهم
رجالا او محللة ولا اثبات الحكم او صفته كصوم بعض
اليوم وكصلاة الوتر لان فيه نصب الشرع بالرأي
فلا يجوز ابتداء اما اذا كان له اصل فيصح كاشتراط
التقابض في بيع الطعام بالطعام فان له اصلا
هو الصرف والجوازه بدونه اصلا وهو بيع ما سوى
السلع فالتعليل لا يصح الا للتعدية هذا ما قالوا
والحق في اثبات العلة انه ان ثبت ان علتها
لمعنى آخر يصلح للتعليل لكل شيء يوجد فيه ذلك المعنى
يحكم بعليته لكن هذا لا يكون اثبات العلية بالقياس

لان العلة في الحقيقة ذلك المعنى وان لم يثبت
ذلك نصا لانه يكون تعليلا بالمرسل وهذا مختلف
فيه فيحصل القياس جلي وخفي فالخفي يسمى بالاستحسان
لكنه اعم من القياس الخفي وهو دليل يقابل القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام وهو حجة عندنا لان
بالدلايل التي هي حجة اجماعا لانه اما بالاثر كالسلم
والاجارة وبقاء الصوم في النسيان واما في الاجماع
كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة الحياض
والابار واما بالقياس الخفي فذكروا القسمين
الاول ما قوي اثره والثاني ما ظهر صحته وخفي فساده
وللقياس قسمان ما ضعف اثره وما ظهر فساده
وخفي صحته فاول ذلك راجح على اول هذا لان المعتبر هو
الاثر لا الظهور وثاني هذا على ثاني ذلك فالاول كسؤر
سباع الطيور فانه نجس قياسا على سؤر سباع
البهايم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم

طاهر



طاهر والثاني كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسا
لانه تعالى جعل الركوع مقام السجدة في قوله وخر راكعا
لا استحسانا لان الشرع امر بالسجود فلا يؤدى بالركوع
كسجدة الصلوة فعملنا بالصحة الباطنة في القياس وهي
ان السجود غير مقصود هنا وانما الغرض ما يصلح تواضعا
مخالفة للمتكبرين وكما اذا اختلفا في ذرع المسلم فيه
فعن القياس يتحالفان لانهما اختلفا في المستحق
بعقد السلم فيوجب التحالف وفي الاستحسان لا لانهما
ما اختلفا في اصل المبيع بل في وصفه وذا لا يوجب
التحالف لكن عملنا بالصحة الباطنة بالقياس وهي
ان الاختلاف في الوصف هنا يوجب الاختلاف
في الاصل وبالتقسيم العقلي ينقسم كل الى ضعيف
الاثر وقويه وعند التعارض لا يرجح الاستحسان الا
في صورة واحدة والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما
وصحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس

٢٣١٠

يرجح على كل الاستحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران
فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود و
يبقى الاخيران فالتعارض بينهما وبين اخرى القياس
ان وقع مع اختلاف النوع فما ظهر فساده بادي
النظر او ادنى تامل بان صحته اقوى مما كان على العكس
ومع اتحاده ان امكن فالقياس اولى وما ذكروا
من حيث القوة والضعف فعند التحقيق داخل في هذا
التفصيل الثاني والمستحسن بالقياس الخفي يتعدى الى
المستحسن بغيره نظيره ان في الاختلاف في الثمن قبل
قبض المبيع اليمين على المشتري فقط قياسا لانه
المنكر وعليهما قياسا خفيا لان البائع ينكر تسليم المبيع
فتعدى الى الوارثين والى الاجارة واما بعد القبض
فثبوته بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا فلا يتعدى الى الوارث والى
حال هلاك السلعة والاستحسان ليس من تخصيص





العلة على ما ياتي **فصل** في دفع العلل المؤثرة منها النقض
وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم ودفعه باربع
طرق الاول منع وجود العلة في صورة النقض نحو
خروج النجاسة علة للانتقاض فنوقض بالفصد مع
خروج فيه وكذا ملك المغصوب يوجب ملكه ونوقض
بالمدبر مع ملك بدله فان ضمان المدبر ليس بدلا
عن العين بل عن اليد الفائتة والثاني منع معنى
العلة في صورة النقض اي المعنى الذي صارت العلة
لاجله علة وهو بالنسبة الى العلة كالثابتة بدلالة
النص بالنسبة الى المنصوص نحو مسح الراس مسح
لا يسن فيه التثليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء
فمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح وهو انه تطهير
حكمي غير معقول لاجله ولا يسن في المسح التثليث
لانه للتوكيد لتطهير المعقول فلا يفيد في المسح كما في التيمم
ويفيد في الاستنجاء الثالث قالوا هو الدفع بالحكم

وذكروا له امثلة خروج النجاسة علة للانتقاض
وملك بدل المغصوب علة لملك المغصوب وحل
الاتلاف لاحيا[ء] المهجة للاباحة في عصير الغير كما في
المخمصة فيخص الحل الصايل فمنقوض بالمسمى صيد الحرم
وقال البعض فاجاب كثير الاولين بالمانع لكن
هذا تخصيص العلة ونحن لا نقول به وفي الثالث
بانا لا نسلم ان حل الاتلاف يبان العصمة في
مال الغير بل انما انتفت للبغي والصايل المهدر
من هذه الصورة ان المعلل ادعى حكمها لانه لا يمنع
الا العارض كالعصمة هنا وليس في المتنازع الا عارض
واحد و ثبت بالقياس ان هذا العارض لا يرفعه
كما في المخمصة فمنقوض بصورة كمال الباغي مثلا فاجاب
بان الرافع شي آخر فهذا بيان ان علة الحكم في
صورة النقض شي آخر واما اورد للدفع بالحكم مثاله
وهو القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب





الوضوء فيجب غير السبيلين فمنقوض بالتيمم فيمنع
عدم وجوب الوضوء لكن ايم التيمم خلف عنه الا ان الرافع
بالعرض نحو خارج النجس فمنقوض بالاستحاضة فنقول الغرض
التسوية بين السبيلين وغيرهما فانه حدث ثمة لكن لما
استمر يصير عفوا فكذا هنا ثم اعلم انه ان تيسر الدفع بهذه
فبها والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع فقد بطل
العلة وان وجد المانع فلا لكن بعض اصحابنا يقولون
العلة يوجب هذا لكن يختلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة
ونحن لا نقول بل نقول ان عدم الحكم لعدم ما هو العلة
حقيقة فنجعل عدم المانع جزء العلة او شرطا لها لا لم
في جواز تخصيص القياس على الادلة اللفظية والثابت
بالاستحسان فانه مخصوص عن القياس والمن التخلف
قد يكون لفساد العلة وقد يكون لمانع كما في العلل العقلية
وذكروا ان جملة ما يوجب عدم الحكم مع مانع من انعقاد
العلة كانقطاع الوتر في الرمي وكبيع الحر او من تمامها

كما اذا قال شئ فلم يصب سهم وكسر ما لا يملكه اومن
ابتداء الحكم كما اذا اصاب فقد فقد البديع وكخيار الشرط
او من تمامه كما اذا اندمل بعد اخراج السهم والمداواة
وكخيار الرؤية اومن لزومه كما اذا خرج وامتد حتى
صار طبعا له وامن وكخيار العيب فالتخصيص ليس
في الاولين بل في الاخر ولنا ان التخصيص في الادلة
مجاز فخصص لها وترك القياس بدليل اقوى لا يكون
تخصيصا لانه ليس بعلة ح ولان العلة في القياس
ما يلزم من وجوده وجود الحكم لاجماع العلماء على وجوب
التعدية او اعلم وجود العلة في الفرع من تعميمهم
بعدم المانع مع ان هذا التعدية واجب فعلم ان عدم
المانع حاصل عند وجود العلة فهو اما ركنها او شرطها
فاذا وجد المانع فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون
لزيادة وصف كما ان البيع المطلق علة فاذا زيد
الخيار فقد عدم او لنقصانه كالجارح الغير مع عدم

يحج



يحج علة للانتقاض وهذا معدوم في المعدود
ومنه فساد الوضع وهو ان يترتب على العلة
نقيض ما تقتضيه ولا شك ان ما ثبت تاثيره
شرعا لا يمكن فساد الوضع فيه وما تسد فساد
وضعه علم عدم تاثيره شرعا وسببا لي مثاله
عدم العلة مع وجود الحكم وهذا لا يقدح لاحتمال
وجوده بعلة اخرى ومنه الفرق قالوا هو فاسد
لانه غصب منصب التعليل وهذا نزاع جدلي لا
ولانه يثبت علية المشترك لا يضره الفارق ثم لو
ان ثبت في الفرع مانعا يضره وكل كلام صحيح في الاصل
اذا اورد على سبيل الفرق لا يقبل يجب ان يورد
على سبيل المانع حتى يقبل كقول الشافعي في عدد
اعتاق تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع
فان قلت بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا
العتق مع توجيه هذا الكلام فينبغي ان نورد

[illegible]

على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل ان كان هو البطلان
فلا نسلم وان كان التوقف ففي الفرع ان
ادعيتم البطلان لا يكون الحكمان متماثلين و
ان ادعيتم التوقف لا يمكن لان الحق لا يحتمل
الفسخ وكقوله في العمد قتل ادمي مضمون فيوجب المال
كالخطا اذ لا قدرة فيه على المثل فتوجيه هذا ان
حكم الاصل شرع المال خلفا عن القود وفي الفرع
مزاحمته اياه ومنه الى العدا اما في الاصل لجهله لاحتمال
ان يكون متمسكا بما لا يصلح دليلا كالطرد والتعليل
بالعدم ولاحتمال ان لا يكون العلة هذا بل غيره كما ذكرنا
في قتل الحر بالعبد واما في وجودها في الاصل او في الفرع
كما مر واما في شروط التعليل او اوصاف العلة كما مر تحقيقه
ومنه المعارضة وهي تسليم المعترض اما ان يبطل الدليل
ويسمى مناقضة او يسلم لكن يقيم الدليل على نقيض مدلوله
ويسمى معارضة وتجري في الحكم وفي علته الاولى يسمى

معارضة



معارضة في الحكم والثانية معارضة في العلة اما
الاولى فاما بدليل مستقل وان كان بزيادة تتغير
عليه وهو معارضة فيها مناقضة فان دل على نقيض
الحكم بعينه فقلب كقوله صوم رمضان صوم فرض
فلا يتادى الا بتعيين النية كالقضاء فنقول صوم
فرض فيستغني عن التعيين بعد تعينه كالقضاء لكن
هذا التعيين قبل الشروع وفي القضاء بالشروع
وكقوله مسح الراس ركن فيسن تثليثه كغسل الوجه
فنقول ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة
على الفرض في محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه
وان دل على حكم اخر يلزم منه ذلك النقيض يسمى
عكسا كقوله في صلوة النفل عبادة لا تمضي في فاسدها
فلا يلزم بالشروع كالوضوء فنقول لما كان كذلك
وجب ان يستوي فيه النذر والشروع كالوضوء
والاول اقوى من هذا لانه جاء بحكم اخر وبحكم مجمل

هو الاستواء ولانه مختلف في الصورتين ففي الوضوء
بطريق شمول العدم وفي الفرع بطريق شمول الوجود
واما بدليل آخر وهو معارضة خالصة وهو اما
ان يثبت نقيض الحكم المعلل بعينه او بتغيير او حكما
يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن في الوضوء
فيسن تثليثه كالغسل فنقول مسح فلا يسن تثليثه
كمسح الخف وهذا اقوى الوجوه وكقولك في صغيرة لا اب لها
صغيرة فينكح كالتي لها اب فنقول صغيرة فلا يولى عليها
بولاية الاخوة كالمال فلم ينف مطلق الولاية بل ولاية
بعينها لكن اذا انتفت هي ينتفي سايرها بالاجماع
وكالتي نعي اليها زوجها فنكحت وولدت ثم جاء
الاول فهو احق بالولد عندنا لانه صاحب فراش
فاسد فيثبت النسب كمن تزوج بغير شهود فولدت
فالمعارض وان اثبت حكما آخر لكن يلزم من ثبوته
من الثاني نفيه عن الاول واذا ثبت المعارضة فالسبيل

الترجيح



فالسبيل الترجيح بان الاول صاحب فراش صحيح وهو
اولى بالاعتبار من كون الثاني حاضرا وعلى الثانية
منهما ما فيه معنى المناقضة وهو ان يجعل العلة معلولا
والمعلول علة وهي قلب النص وانما يرد هذا اذا كان العلة
حكما لا وصفا نحو الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية
حد الثيب فاذا وجب في البكر غايته وجب في الثيب
فاذا وجب في البكر ايضا فان النعمة كلما كانت اكمل
فالجناية عليها تكون افحش فجزاؤها يكون اغلظ فاذا وجب
في البكر المائة يجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا
الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة
الا الرجم والقراءة تكررت فرضا في الاوليين فكذا
ونفلا في الاخريين كالركوع والسجود فنقول المسلم
انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم وانما تكرر الركوع و
السجود فرضا في الاوليين لانه تكرر فرضا في الاخريين

والخلاص عن هذا ان لا يذكر على سبيل التعليل بل يدل
لوجود احدهما على وجود الآخر اذا ثبت المساواة
بينهما نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح كالحج
فقالوا الحج انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع
فنقول لو عرض الاستدلال من لزوم المنذور صحة
لزوم ما شرع لثبوت التساوي بينهما بل الشرع اولى لانه
لما وجب رعاية ما هو سبب القربة وهو النذر فلان
يجب رعاية ما هو القربة اولى ونحو الثيب الصغيرة يولى
عليها في مالها فكذا في نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا
انما يولى على البكر في مالها لانه يولى في نفسها فنقول
الولاية شرعت للحاجة والنفس والمال والبكر والثيب
سواء فيهما وهذه التسوية غير ثابتة في المسئلتين الاولتين
على ما ذكروا ومنها حال الصحة فان اقام الدليل على نفي
علية ما اثبته المعلل فمقبول وان اقام على علية شيء
آخر فان كانت قاصرة لا تقبل عندنا وكذا ان كانت

متعدية



متعدية الى محل مجمع عليه كما يعارض بان العلة الطعم
او الادخار وهي متعدية الى الارز وغيره فلا
فائدة له الا نفي الحكم في المحل لعدم العلة وهي لا تفيد
ذلك لان الحكم قد ثبت بعلل شتى وان تعدى
الى المختلف فيه تقبل عند اهل النظر للاجماع على ان
العلة احدهما فقط فاذا ثبت احدهما انتفى الآخر
لا عند الفقهاء لانه ليس لصحة احدهما تأثير في
الآخر **فصل** في دفع العلل الطردية وهو اربعة
الاول القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل
مع بقاء الخلاف وهو يلجئ المعلل الى العلة المؤثرة
كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل
المغسول يسن عندنا ايضا لكن الفرض البعض فنقول
نعم يسن وهو اما ربع او اقل والاستيعاب تثليث
وزيادة وان غيره وقال يسن تكراره نمنع ذلك
في الاصل بل المسنون في الركن التكميل كما في اركان

۲۲۱۰

الصلوة بالاطلاق لكن الفعل لا مستوعب المحل لا يكون
التكميل الا بالتكرار وهنا المحل مستوعب على ان التكرار
بالمسح غسلا فيلزم تغيير المشروع فالاعتراض على نكتة
الاول قول بموجب العلة وعلى تقرير البعض ممانعة
وكقوله صوم رمضان فرض فلا يتادى الا بتعيين النية
فنسلم بموجبه لكن الاطلاق تعيين وكقوله المرفق
لا يدخل في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا
نعم لكنها غاية الاسقاط فلا تدخل تحت الثاني الممانعة
وهي اما في الوصف كقوله في مسئلة الاكل والشرب
عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بالاكل والشرب كالحد انا
فلا نسلم تعلقها بالجماع بل هي متعلقة بالفطر وكقوله
في بيع التفاح بالتفاحتين انه بيع مطعوم بمطعوم
مجازفة فيحرم كالصبرة بالصبرة فنقول ان اراد المجازفة
بالوصف او بالذات بحسب الاجزاء ففي جائزة لجواز
الجيد بالردي وللجواز عند تفاوت الاجزاء وان

اراد بها



وان اراد بحسب المعيار فحينئذ لا يدخل فيه اما في الحكم
كما في هذه المسئلة ان ادعيت حرمة تنتهي بالمساواة
لا نسلم امكانها في الفرع وان ادعيتها غير متناهية
لا نسلم في الصبرة وكقوله صوم رمضان صوم فرض
فلا يصح الا بتعيين النية كالقضاء فنقول ان تعيين
فلا نسلم في الاصل او قبله فلا نسلم في الفرع واما في
نسبة الحكم الى الوصف كقوله في الاخ صلة الوصف
للحكم فان الطرد باطل عندنا واما في نسبة الحكم الى
الوصف كقوله في الاخ لا يعتق على اخيه لعدم البعضية
كابن العم فلا نسلم ان العلة في الاصل هذا وكقوله
لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال الخ
ليس بمال كالحد فلا نسلم ان العلة في الحد عدم المالية
وكذا في كل موضع يستدل بالعدم على العدم الثالث
فساد الوضع وهو قد مر تفسيره وهو فوق المناقضة
اذ يمكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام اما هو فينقطع به

٢٣١٠

الصلاة كتعليله لايجاب باسلام احد الزوجين وبقاء
النكاح مع ارتداد احدهما فان الاسلام لا يصلح
قاطعا للنعمة والردة لا تصلح عفوا وكقوله [illegible]
بالطلاق لغيره يقع عن الزوج فكذا بنية النفل فان
بعض العلماء حمل المطلق على المقيد فاما هذا فحمل المقيد
على المطلق وهو باطل وكقوله الصوم شيء ذو خطر فيفتقر
لعظمه الى شرط زائد فيقال ان كان الحاجة اليه لكثرة فضل
او سعى الربع لما فيه ففيه وهي حكي اهل الطرد الى موثرة
كقوله الوضوء والتيمم طهارتان فيستويان في النية
فينتقض بتطهير الخبث فيضطر الى ان يقول الوضوء
تطهير حكمي كالتيمم بخلاف تطهير الخبث فنقول نعم يعني
ان النجاسة حكمية اي حكم الشرع بالنجاسة في حق
الصلوة فجعلها كالحقيقة فيزيلها الماء كما يزيل الحقيقة
فهي غير معقولة لكن تطهيرها بالماء معقول بخلاف
التراب فلا يحتاج الى النية في ذلك بل في صيرورته

قربة



في الانتقال

قربة والصلوة تستغني عنها واما المسح فملحق بالغسل فان
فان قيل غسل الاعضاء الاربعة غير معقول قلنا لما
اتصف البدن بها اقتصر على غسل الاطراف طلبا
دفعا للحرج وابقى على الاصل في غيرها كالمني والحيض
وفي هذا الفصل فروع احوطها ما في المطول فصل
في الانتقال وهو انما يكون قبل ان يتم اثبات الحكم
الاول فلا يخلو اما ان ينتقل الى علة اخرى لاثبات
علته او لاثبات الحكم الاول او لاثبات حكم آخر
يحتاج اليه الحكم الاول او ينتقل الى حكم كذلك فيثبته
بالعلة الاولى فالاول صحيح وكذا الثاني عند البعض
لقصة الخليل عليه السلام حيث قال فان الله يأتي
بالشمس من المشرق ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي
باي دليل كان لا عند البعض لانه يثبت الحكم بعلة
الاول بعد انقطاعها في عرف النظار واما قصة
الخليل عليه السلام فان الحجة الاولى كانت لازمة

والعكس عارضته فالخليل عليه السلام لما خاف شيئا لا
والتلبيس على القوم انتقل الى العلة التي لا يكون فيها
اشتباه اصلا والثالث كقولنا الكتابة عقد يحتمل
الفسخ بالاقالة فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع
بالخيار والاجارة فان قيل عندي لا يمنع العقد
بل يمنع نقصان الرق فنقول الرق لم ينتقص و
تثبت هذه العلة اخرى وان اثبته بالعلة الاولى
فهو نظير الرابع كان نقول احتماله الفسخ دليل على انه
لم ينتقص وكلاهما صحيحان والرابع احق وان اثبت الحكم
حكما لا حاجة اليه اولا الى علة لاثبات حكم كذلك
فهو باطل **فصل** الحجج الفاسدة الاستصحاب حجة
عند الشافعي في كل شيء ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك
في بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات لان بقاء
الشرائع لا باستصحاب ولانه اذا تيقن بالوضوء
بالوضوء ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء وفي العكس

بالحدث



بالحدث واذا شهدوا انه كان ملكا للمدعي جاز
ولنا ان الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا
فبقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ليس بالاستصحاب
بل لانه لا نسخ بعده صلى الله عليه وسلم وفي حياته صلى الله
عليه وسلم فقد مر جوابه في النسخ والوضوء والبيع والنكاح
ونحوها يوجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض فكان
البقاء بالدليل وكلامنا فيما لا دليل على البقاء كحياة المفقود
فيرث عنده لا عندنا لان الارث من باب الاثبات
فلا يثبت به ولا يورث لان عدم الارث من باب
الدفع فيثبت به والصلح على الانكار لا يصح عنده فيجعل
براءة الذمة وهي الاصل حجة على المدعي ولا يصح الصلح
كما هو بعد اليمين وعندنا يصح لا فلا وتجب البينة على
الشفيع عندنا على ملك المشفوع به اذا انكر المشتري
لا عنده واذا قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت
حر ولا يدرى انه دخل ام لا فالقول قول المولى عندنا

ومنها التعليل بالنفي كما ذكرنا في نفسها وهذا يقتضي ان لا
فانه يمكن من الوجود بعلة اخرى الا ان يثبت بالاجماع
ان له علة واحدة فقط كقول محمد في ولد المغصوب
لانه لم يغصب الولد ومنها الاحتجاج بتعارض الاشباه
كقول زفر ان غسل المرفق ليس بفرض لان من
الغايات ما يدخل وما لا يدخل فلا يدخل بالشك فان
هذا جهل محض لانه لم يعلم ان هذه من اي القسمين

باب المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان يقتضي
احدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان
واحد فان تساويا قوة او يكون احدهما اقوى
بوصف هو تابع فبينهما معارضة والقوة المذكورة رجحان
وان كان بما هو غير تابع لا يسمى رجحانا فلا يقال النص
راجح على القياس من قوله صلى الله عليه وسلم زن
وارجح والمراد الفضل القليل لئلا يلزم الربوا في قضاء
الديون فجعل ذلك عفوا لانه لقلته في حكم العدم المتحمل

الى المقابل



الى المقابل والعمل بالاقوى وترك الآخر وحكم المعارضة بين
الآيتين اذا تساويا قوة في الكتاب والسنة يحمل ذلك
على نسخ احدهما الآخر اذ لا تناقض بين ادلة الشرع
لانه دليل الجهل فان علم الناسخ والا يطلب المخلص
ويجمع ما امكن ويسمى عملا بالشبهين فان تعذر
الا يترك ليصار من الكتاب الى السنة ومنها الى
واقوال الصحابة رضي الله عنهم ان امكن وذلك الا يجب
تقرير الاصل على ما كان كما في سور الحمار ومخلص التعارض
الا بتغاير وهو اما بين آيتين او قرائتين او خبرين
او آية وسنة مشهورة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل
او الزمان اما الاول فان يوزع الحكم كقسمة الدار
بين المدعيين او بان يحمل على تغاير الحكم كقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم وفي موضع آخر ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فتعارضت الآية اللغو في الاولى هي ما كسب القلب

اى السهو بدليل قرانه به وفى الثانية ضد المعقود اى
قول يكون له حكم فى المستقبل كالبيع ونحوه فاللغو
فى الاية الثانية يشمل الغموس فهو ما خلا عن الفائدة
لقوله لا يسمعون فيها لغوا وقوله تعالى واذا سمعوا اللغو
اعرضوا فاوجب عدم المواخذة فوقع التعارض
فجمعنا بينهما بان المراد من المواخذة فى الاولى
فى الاخرة بدليل اقترانه بكسب القلب وفى الثانية فى الدنيا اى
الكفارة فقال فكفارته ولهذا فسره بحمل المواخذة
فى الاولى على المواخذة فى الثانية اى فى الدنيا وفى المعقد
فى الثانية على كسب القلب الذى ذكره فى الاولى
والقول بالتعارض بينهما لا لغو فى الصورتين واحد وهو
الكلمة لا يليق من الشارع ان يقول لا يواخذكم الله
بالغموس والمواخذة فى الصورتين فى الاخرة لكن فى الثانية
سكت عن الغموس وذكر المنعقدة والغموس فيها
الاثم الذى فى المنعقدة يستر بالكفارة لان المراد

المواخذة



المواخذة فى الدنيا وهى الكفارة واما الثانى فبان
يحمل على تغاير الحمل كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف يوجب الحل بعد الدم
قبل الاغتسال وبالتشديد يوجب حرمته قبل الاغتسال
فحملنا المخفف على العشرة والمشددة على الاقل واما الثالث
فانه اذا كان صريح اختلاف الزمان يكون الثانى
ناسخا فكذا ان كان دلالة كنصين احدهما محرم والاخر
مبيح يجعل المحرم ناسخا للمبيح لان قبل البعثة كان الاصل
الاباحة والمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه ولو جعلنا
على العكس يتكرر النسخ وفيه نظر لان الاباحة الاصلية
ليست حكما شرعيا فلا يكون المحرم ناسخا ولقوله عليه السلام
ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال اما اذا كان
احدهما مثبتا والاخر نافيا فان النفى يعرف بالدليل
كان مثل الاثبات وان كان لا يعرف به بل بناء على العدم
الاصلى فالمثبت اولى لما قلنا فى المحرم والمبيح وان احتمل

الوجهان ينظر فيه وما روى انه عليه السلام تزوج
ميمونة وهو حلال مثبت وما روى انه محرم ناف لانه
اتفق على انه لم يكن في حال الاحرام حلالا فهو مما
لا يدرك بالعيان وكلاهما سواء فرجح بالراوي وراوي
انه محرم ابن عباس رضي الله عنه ولا يعدله يزيد بن
الاصم ونحوه ونحو عتقت بريرة وزوجها حر مثبت
ونحو عتقت وزوجها عبد ناف هذا النفي مما يعرف
بظاهر الحال فالمثبت اولى واذا اخبر بطهارة الماء وآخر بنجاسته
فالطهارة وان كانت نفيا لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل
فيستويان فان تباين وجه كان دليله كالاثبات وان
لم يتبين فالنجاسة اولى وعلى هذا الاصل يتفرع انهما
على النفي واما في القياس فلا يحمل على النسخ وقول الحاكم
فيما يدرك بالقياس كالقياس فيأخذ بأيهما شاء بعد تحريهما
قلبه ولا يسقطان بالتعارض كما يسقط النصان حتى
يعمل بعده بظاهر الحال اي الاولى وانما وقع للجهل المحض لانه

منها



منها فلا يصح العمل باحدهما مع الجهل وههنا اي في القياس
ليس للجهل المحض لانه في كل واحد من الاجتهادين
مصيب لنظره الى الدليل وان لم يكن بالنظر الى الحكم
اول على ما يأتي فكل واحد دليل له في حق العمل
فصل ما يقع به الترجيح علمك استخراجه من صاحب
الكتاب والسنة متنا وسندا والقياس الذي
ذكروا في ترجيح القياس اربعة امور الاول قوة الاثر
كما مر في القياس في الاستحسان وكما في مسئلة طول الحرة فان
الشافعي فرق ما دام غنيا عنه فلا يجوز كالذي تحته حرة
وقلنا هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذا دفع اليه
مهرا يصلح للحرة والامة وقال تزوج من شئت
فيملكه الحر وهذا اقوى اثرا اذ زيادة حل الحر على حل العبد
على حل الحر قلب المشروع وتنصيفها بالعزل
امرأة يجوز فالارقاق دونه ونكاح الامة ليس بتغرير
جايز مع وجود ما ذكر من العلة كما في نكاح الامة الكتابية

فانه تقول الرق من الموانع وكذا الكفر فاذا اجتمعا
بقي كالكفر بلا كتاب فلا يجوز للمسلم ولان الضرورة
تندفع باحلال الامة المسلمة وفيما هو نكاح تملكه
العبد المسلم فكذا الحر المسلم على ما مر وايضا هو يبيح
معه المسلم نكاح الحرة وكذا نكاح الامة فهذا اقوى
اثرا لان الرق منصف لا محرم وطرف الرجال
يصل التعدد بان يحل للحر اربع وللعبد ثنتان لا
طرف النساء فينصف باعتبار الاحوال فيحل الامة
متقدمة على الحرة لا متأخرة فاما في المقارنة فغلبت
الحرمة كما في الطلاق والقرء وكما في مسح الرأس اي مسح
في التخفيف اقوى اثرا من الركن في التثليث وانما
قوة ثباته على الحكم والمراد منه كثرة اعتبار الشرع
هذا الوصف في هذا الحكم كالمسح في التخفيف في كل تطهير
غير معقول كالتيمم ومسح الخف والجورب بخلاف الركن
فان الركنية لا توجب التكرار كما في اركان الصلوة

بل الا كمال



بل الا كمال او نحن نقول به وكقولنا في صوم رمضان انه
متعين فلا يجب التعيين هذا الوصف عندنا اثر
في الودايع والمغصوب ورد المبيع بيعا فاسدا والامانات
ونحوها وكما في الغصب فانه يقول ما تقوم بالعقد
تقوم بالاتلاف تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وان كان فيه
فضل فهو على المتعدي ولان اهدار الوصف اسهل
من اهدار الاصل قلنا التقييد بالمثل واجب كما في
كالاموال كلها والصلوة والصوم ونحوها ووضع الضمان
عن المعصوم جائز في الجملة كاتلاف العادل الباغي
ولو اتلف مال المسلم والفضل على المتعدي غير مشروع اصلا
ولا يلزم منه نسبة الجور الى الشرع ابتداء الا صاحب الشرع
اما عدم الضمان فيضاف الى عجزنا عن الدرك
ولان الوصف وان قل فايت اصلا بلا بدل والاصل
وان عظم فايت الضمان في دار الجزاء وكان
هذا تأخيرا والاول ابطالا وضمان العقد قد ثبت

بالتراضي مع عدم المماثلة والثالث كثرة الاصول
وهو قريب من الثاني والرابع وهو العكس اي العدم
عند العدم كقولنا مسح فانه منعكس بخلاف قوله ركن
في الوضوء الا ان المضمضة متكررة وليست بركن وكقوله
في بيع الطعام بالطعام مبيع عاين فلا يشترط قبضه و
ينعكس بدل الصرف في السلم فانه اولى من قوله كل مما
لو قوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فانه لا ينعكس لاشتراط
قبض راس المال في غير الربوي مسئلة اذا تعارض وجوه
الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان بالحال اي
الترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارض
كما تعارض جهة الفساد والصحة في صوم رمضان بنية
هو يرجح الفساد بكونه عبادة ونحن نرجح الصحة
بكون النية في اكثر اليوم فالترجيح بالكثرة ترجيح بالذات
وذلك بالعارض وذكروا امثلة اخرى وفيما ذكرنا
كفاية فصل ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بعلة

الاشباه

الاشباه كقوله الاخ يشبه الولد وهو الجزئية وابن العم جزء
كحل الزكوة وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص
وهذا باطل لان المشابهة في وصف واحد موثر في
الحكم المطلوب اقوى منها في الف وصف غير موثر
ومنها الترجيح بكون الوصف عاما كالطعم فانه يشمل القليل
والكثير ولا اعتبار لهذا اذ الترجيح بالقوة وهو التاثير
لا بصورته ومنها الترجيح بقلة الاجزاء فان علة ذات
جزء اولى من ذات جزئين ولا اثر لهذا ايضا مسئلة
يرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها و
لان ترك الاقل اسهل من ترك الكل او الاكثر لا عند
الحنفية لما ان كل دليل مع قطع النظر عن
غيره موثر فوجود الغير وعدمه سواء وايضا القياس
على السنة والاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج
او اخ لام في التعصيب على ابن عم ليس كذلك بل يستحق
بسبب على انفراده خلافا لابن مسعود رضي الله عنه فالام



٢٢١٠

بخلاف الاخ لاب وام فانه راجح على الاخ لاب بالاخوة
لام لان هذه الجهة تابعة للاولى والخبر متحد فيحصل لهما
هيئة اجتماعية بخلاف الاولين فلا يرجح بكثرة الرواة
ما لم يبلغ حد الشهرة فانه تحصل هيئة اجتماعية ولا
بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر وعلى هذا كل ما يصلح
علة لا يصلح مرجحا فكذا اذا جرح احدهما جراحة والآخر
عشر جراحات فالدية نصفان وكذا الشفيعان
بشقصين متفاوتين ولهذا لا يرجح صاحب الكثير
اليه ولكن يقسم بقدر الملك لان الشفعة من مرافق
الملك كالثمر والولد فنقول حكم العلة لا يتولد منها ولا اعم
عليها باب الاجتهاد وشرطه ان يحوي علم الكتاب بمعانيه
لغة وشرعا واقسامه المذكورة وعلم السنة متنا وسندا
ووجوه القياس كما ذكرنا وحكمه غلبة الظن على احتمال
فالمجتهد يخطئ ويصيب عندنا وعند المعتزلة كل مجتهد
مصيب وهذا بناء على ان عندنا في كل حادثة حكما معينا

عند الله



عند الله تعالى وعندهم لا بل الحكم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد
فاذا اجتهد واقع حادثة فالحكم عند الله في حق كل واحد
مجتهد ولنا ان المجتهدين كلفوا باصابة الحق ولا تعدد في الحق
يلزم التكليف بما ليس في وسعهم وهذا كالاجتهاد في القبلة
فان القبلة جهة الكعبة حتى ان المخطئ يخرج عن عهدة الصلاة
واختلاف الحكم بالنسبة الى قومين جائز كما كان في ارسال
رسولين على قومين ثم اختلفوا فقال بعضهم ثبت في
الحقوق الا ان التعدد ولا يجب التفاوت وعند بعضهم
واحد منها احق لانها لو استوت لا يتحقق الاختيار
ويسقط الاجتهاد وفيه نظر لان قبل الاجتهاد لا علم
ان جميع الاجتهادات يتفق على شيء واحد فيكون
الحق واحدا او يختلف فيكون متعددا اولا قوله
فغلب ما سبيلها وقوله عليه السلام ان اصبت فلك عشر حسنات
وان اخطات فلك حسنة واحدة وفي حديث آخر
جعل للمصيب اجرين وللمخطئ اجرا واحدا وقال ابن مسعود رضي الله عنه

٢٢١٠

ان اصاب فمن الله وان اخطات فمني ومن الشيطان
ولان الثابت بالقياس ثابت بمعنى النص وان
ورد النصان صيغة في حادثة لا يتعدد الحق اتفاقا
فكيف اذا ورد المعنى اي كيف يتعدد الحق اذا ورد
معنى ولان الجمع بين الحظر والاباحة ممتنع وكذا اباحة
الشرع بين [illegible] والتكليف بالاجتهاد ويفيد لانه
اذا اخطا [illegible] مصيب نظرا الى الدليل وله الاجر واما
[illegible] في صلوة من خالف الامام عالما حاله يدل
على مذهبنا في ما عدم اعادة المخطي للكعبة فلانها غير
مقصودة لكن الشرع جعلها وسيلة الى المقصود
هو وجه الله تعالى فاقيم غلبة ظن اصابتها مقام اصابتها
ثم اختلف علماؤنا في المخطي فعند البعض مخطئ ابتداء
وانتهاء اي بالنظر الى الدليل وبالنظر الى الحكم لانه
روي [illegible] الطلاق [illegible] في حديث ولقوله عليه السلام في
اسارى بدر حين نزل لولا كتاب من الله سبق

لمسكم



لمسكم [illegible] عذاب [illegible] الا عمر وعند البعض مصيب ابتداء
مخطئ انتهاء وهذا ما قال ابو حنيفة كل مجتهد مصيب
والحق عند الله واحد لقوله تعالى ففهمناها سليمان الآية
[illegible] حكما وعلما لكن سليمان عليه السلام خص باصابة
الحق المطلوب وتخصيصه لاجر يدل على خطا الغير واما
قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فان الحكم في الاسارى
من قبل كان اما القتل واما المن ورخص النبي عليه السلام
بالفداء ايضا فلولا الكتاب السابق باباحة الفداء وهو
الرخصة لمسكم العذاب للعزيمة والخطر في الاجتهاد
ولا يعاقب لا ان يكون طريق الصواب بينا [illegible]
[illegible]
القسم الثامن الكتاب في الحكم ويفتقر الى
وهو الله تعالى لا العقل على ما مر في باب الامر والمحكوم
وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف [illegible]
الابحاث في غاية الباب باب في الحكم وهو
اما ان لا يكون حكما يتعلق بشيء بشخص اخر او يكون [illegible]

القسم الثاني من الكتاب في الحكم وتفتقر
الى الحاكم وهو الله تعالى لا العقل على ما مر في بحث
الامر والمحكوم به وهو فعل المكلف والمحكوم عليه
وهو المكلف ونورد الابحاث في ثلاثة ابواب

باب في الحكم وهو قسمان اما ان لا يكون حكما
يتعلق بشيء لشيء آخر او يكون كالحكم بان هذا
ركن ذلك او سبب ذلك ونحوه اما القسم الاول
فاما ان يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب والحرمة
وامثالهما فانها صفات لفعل المكلف او اثرا له
الثاني كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر
فيه المقاصد الدنيوية اعتبارا اوليا او الاخروية



ببعض جواز ركن ذلك او سبب ذلك ونحوه اما القسم الاول
فاما ان يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب والحرمة
وامثالهما فانها صفات لفعل المكلف او اثرا له
الثاني كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر فيه
المقاصد الدنيوية اعتبارا اوليا او الاخروية
اما الاول فالمقصود الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة
وفي المعاملات الاختصاصات الشرعية فكون الفعل
موصلا الى المقصود الدنيوي يسمى صحة وكون الفعل
بحيث لا يوصل اليه اصلا يسمى بطلانا وكونه بحيث
يقتضي اركانه وشرائطه الايصال الا او صافه الخارجة
يسمى فسادا والحكم في المعاملات اخص احكام منها الانعقاد و
هو ارتباط اجزاء التصرف شرعا فالبيع الفاسد منعقد
لا صحيح ثم النفاذ وترتب الاثر كالملك فالبيع الفضولي
منعقد لا نافذ ثم اللزوم كونه بحيث لا يمكن رفعه و
اما الثاني فاما ان يكون حكما اصليا اي غير مبني على اعذار

القسم
العباد

اما الاول فالمقصود الدنيوي في العبادات تفريغ
الذمة وفي المعاملات الاختصاصات الشرعية فكون
الفعل الى المقصود الدنيوي يسمى صحة وكون الفعل موصلاً
بحيث لا يوصل اليه اصلاً يسمى بطلاناً وكونه بحيث
يقتضي اركانه وشرائطه الايصال اليه لا اوصافه
الخارجية يسمى فساداً ثم في المعاملات احكام اخر
منها الانعقاد وهو ارتباط اجزاء التصرف شرعاً
فالبيع الفاسد منعقد لا صحيح ثم النفاذ وترتب الاثر
عليه كالملك مثلاً فبيع الفضولي منعقد لا نافذ ثم
اللزوم كونه بحيث لا يمكن رفعه واما الثاني
فاما ان يكون حكماً اصلياً او لا يكون اما الاول

فان



فان كان الفعل اولى من الترك مع منع الترك ان كان
بدليل قطعي فالفعل فرض وبظني واجب وبلا منعه
فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة
والا فنفل ومندوب وان كان على العكس مع
منع الفعل فحرام وبلا منعه مكروه وان استويا
فمباح فالفرض لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده والواجب
لازم عملاً لا علماً فلا يكفر جاحده بل يفسق ان استخف
باخبار الآحاد واما مؤولاً فلا ويعاقب تاركهما الا
ان يعفو الله تعالى والشافعي رح لم يفرق بين الفرض
والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر الواحد
يوجب التفاوت بين مدلوليهما وقد يطلق الواجب

عندنا على المعنى الاعم ايضا فيصح ان يقال
صلوة الفجر واجبة والسنة نوعان سنة الهدى
وتركها يوجب اساءة وكراهة كالجماعة والاذان
والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب
ذلك كسنن النبي عليه السلام في لباسه وقيامه و
قعوده والسنة المطلقة تطلق على طريقة النبي
عليه السلام عند الشافعي رح وعندنا تقع على غيرها
ايضا فان السلف كانوا يقولون سنة العمرين
والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون
سنن الزوائد وهو لا يلزم بالشروع عند الشافعي رح
لانه مخير فيما لم يفعل بعد فله ابطال ما اداه تبعا

وعندنا



وعندنا يلزم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان
ما اداه صار لله تعالى فوجب صيانته ولا سبيل
اليها الا بلزوم الباقي فالترجيح بالمؤدي اولى
من العكس لان العبادة مما تحتاط ولما وجب فيها صح
صيانة ما صار لله تعالى تسمية وهو النذر فاحقا
فعلا اولى والحرام ما يعاقب على فعله وهو اما حرام
لعينه واما حرام لغيره اي منشأ الحرمة عين ذلك
الشيء كشرب الخمر واكل الميتة ونحوهما واما حرام
لغيره كاكل مال الغير والحرمة ههنا ملاقية لنفس
الفعل لكن المحل قابل له وفي الاول قد خرج
المحل عن قبول الفعل فعدم الفعل لعدم المحل فيكون

الحل ههنا كصلاة والفعل يتعاقب الحرمة الى
الحل ليدل على عدم صلاحية للفعل الا انه اطلق المحل
ويقصد به الحال كما في الحرام لغيره والمكروه نوعان
مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة
تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد هو الا بل هو حرام
لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض واما الثاني
فيسمى رخصة وما وقع من القسم الاول في مقابلتها
يسمى عزيمة وهي اما فرض او واجب او سنة او نفل
لا غير والرخصة اربعة انواع نوعان من الحقيقة
احدهما احق بكونه رخصة من الآخر ونوعان من
المجاز احدهما اتم في المجازية من الآخر اما الاول

فما



فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر
مكرها فان حرمة الكفر قائمة ابدا لكن حقه يفوت
صورة ومعنى وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان
قلبه مطمئن بالايمان فله ان يجري على لسانه وان
اخذ بالعزيمة وبذل نفسه حسبة في دينه فاولى و
اي طلبا للثواب
كذا الامر بالمعروف واكل مال الغير والافطار ونحوه
من العبادات والثاني ما استبيح مع قيام المحرم
دون الحرمة كافطار المسافر رخص بناء على سبب
تراخى حكمه والعزيمة اولى عندنا لقيام السبب ولان
في العزيمة نوع يسر لموافقة المسلمين الا ان يضعفه
فليس له بذل نفسه لانه يصير قاتل نفسه بخلاف الفصل

[illegible]

الاول والثالث ما وضع عنا من الاصر والاغلال
يسمى رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا اصلا
والرابع ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة فمن
حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه مشروع
في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف الفصل
الثالث كقوله رخص في السلم الخ فان الاصل في
البيع ان يلاقي عينا وهذا حكم مشروع لكنه سقط
في السلم حتى لم يبق التعيين عزيمة ولا مشروعا
وكذا اكل الميتة وشرب الخمر ضرورة فان حرمتهما
ساقطة هنا مع كونهما ثابتة في الجملة لقوله تعالى الا
ما اضطررتم فانه استثناء من الحرمة ولان الحرمة

لصيانة



لصيانة عقله ولا صيانة عند فوت النفس وكذا صلوة
المسافر رخصة اسقاط لقوله عليه السلام ان هذه صدقة
الحديث والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط
لا يحتمل الرد وان كان ممن لا يلزم طاعته
كولي القصاص فهنا اولى ولان الخيار انما يثبت
للعبد اذا تضمن رفقا كما في الكفارة والرفق هنا
متعين في القصر اما صوم المسافر وافطاره فكل
منهما يتضمن رفقا ومشقة فان الصوم على سهل
موافقة المسلمين واسهل وفي غير رمضان اشق
فالتخيير يفيد فان قيل اكمال الصلوة وان كان
اشق فثوابه اكمل فيفيد التخيير قلنا الثواب الذي يكون

بأداء الفرض مساوٍ فيهما وأما القسم الثاني
من الحكم فالشيء المتعلق إن كان داخلاً في
الآخر فهو ركن وإلا فإن كان مؤثراً فيه على
ما ذكرنا في القياس فعلة وإلا فإن كان موصلاً
إليه في الجملة فسبب وإلا فإن توقف عليه وجوده
فشرط وإلا فلا أقل من أن يدل على وجوده
فعلامة أما الركن فما يقوم به الشيء وقد شنع
بعض الناس على أصحابنا في قالوا الإقرار ركن
زائد والتصديق ركن أصلي بأنه إن كان ركناً
يلزم من انتفائه انتفاء المركب كما ينتفي العشرة
بانتفاء الواحد فنقول الركن الزائد شيء اعتبره

الشارع



الشارع في وجود المركب لكن إن عدم بناء على
ضرورة جعل الشارع عدمه عفواً واعتبر المركب
موجوداً حكماً وقولهم إن للأكثر حكم الكل من هذا
الباب وهذا نظير أعضاء الإنسان فإن الرأس
ركن ينتفي الإنسان بانتفائه واليد ركن لا ينتفي
الإنسان بانتفائه ولكن ينقص وأما العلة فهي
علة اسماً ومعنى وحكماً أي يضاف الحكم إليها وهي
مؤثرة فيه ولا يتراخى الحكم عنها كالبيع المطلق
للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا
هي مقارنة للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا
بينهما وأما اسماً فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي

وامّا اسمًا ومعنى كالبيع الموقوف والبيع بالخيار
على ما ذكرنا انّ الخيار يدخل على الحكم فقط ودلالة
كونه علة لا سببًا انّ المانع اذا زال وجب الحكم
من حين الايجاب وكالاجارة حتى صحّ تعجيل
الاجرة وليست علة حكمًا لانّ المنفعة معدومة
لكنها تشبه الاسباب لما فيها من الاضافة الى
وقت مستقبل وكذا كل ايجاب مضاف كقوله انت
طالق غدًا وكذا النصاب حتى صحّ الاداء فتعيّن
بعد الحول انه كان زكوة وكذا مرض الموت و
الجرح فانه تراخى حكمه الى السراية وكذا الرمي
والتزكية عند ابي حنيفة رح حتى اذا رجع المزكي ضمن

وكذا



شبهة
وكذا كل ما هو علة العلة كشرا القريب وامّا ماله شبهة
العلل كجزء العلة فيثبت به ما يثبت بالشبهة كربوا
النسيئة يثبت باحد الوصفين وامّا معنى وحكمًا
كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والملك للعتق
فاذا تأخر الملك يثبت الحكم به حتى يصح نية الكفارة
عند الشراء ويضمن اذا كان شريكًا عندهما
وان تأخر القرابة يثبت بها كما اذا ادّعى احد عبدين
ثم ادّعى احدهما انه قريبه بخلاف الشهادة فان
الحكم يثبت بالمجموع لانها انما تعمل بالقضاء وهو
يقع بها وامّا اسمًا وحكمًا وهي باقامة السبب الداعي
مقام المدعو اليه كالسفر والمرض والنوم والمس

مقام الوطي او باقامة الدليل مقام المدلول كالخبر
عن المحبة مقامها في قوله ان احببتني فانت
كذا او الطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق او استحداث
الملك مقام الشغل في الاستبراء والداعي الى
ذلك اما دفع الضرورة كما في ان احببتني وكما في
الاستبراء واما الاحتياط كما في تحريم الدواعي في
المحرمات والعبادات واما دفع الحرج كالسفر
والطهر والتقاء الختانين وبالتقسيم العقلي
قسمان علة معنى فقط وعلة حكما فقط ولما
جعلوا الجزء الاخير علة معنى وحكما لا اسما يكون
الجزء الاول علة معنى لا اسما وحكما والعلة اسما

وحكما



وحكما ان كانت مركبة فالجزء الاخير علة حكما فقط و
اما السبب فاعلم انه لا بد ان يتوسط بينه وبين
الحكم علة فان كانت مضافة اليه فالسبب في
معنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب الدية بسوق
الدابة وقودها وبالشهادة بالقصاص اذا
رجع لا القصاص عندنا لانه جزاء المباشرة و
شهادته انما صارت قتلا بحكم القاضي واختيار
الولي وان لم تكن مضافة اليه بان يكون فعلا
اختياريا فسبب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا يضمن
ولا يشترك في الغنيمة الدال على مال السرقة وعلى
حصن في دار الحرب ولا جنبي قال الآخر تزوج

بهذه المرأة فانها حرة فيفعل ويستولدها فاذا
هي امة لا يضمن قيمة الولد بخلاف ما اذا زوجها
الوكيل او الولي على الشرط ولا يلزم ان المودع والمحرم
اذا دلا على الوديعة والصيد يضمنان مع انهما
سببان لان المودع انما يضمن بترك الحفظ
الذي التزم والمحرم بازالة الامن اذ التعرض
بافضائها الى القتل فان الصيد محفوظ بالبعد
عن الناس بخلاف مال المسلم وصيد الحرم
ومن دفع الى صبي سكينا ليمسكه للدافع فوجأ
به نفسه لا يضمن وان سقط من يده فجرحه
ضمن ومنه ما هو سبب مجازا كالتعليق و

الاعتاق



الاعتاق والنذر المعلقة بالشرط لانها ربما لا
يوصل اليه لان الشرط معدوم على خطر الوجود
وكاليمين بالله تعالى للكفارة لانها للبر فلا توصل
الى الكفارة ثم اذا وجد الشرط يصير الايجاب
السابق علة حقيقة بخلاف اليمين للكفارة
فان الحنث علتها وعند الشافعي هي اسباب
في معنى العلل حتى ابطل التعليق بالملك وجوز
التكفير بالمال قبل الحنث ثم عندنا لهذا المجاز
شبهة الحقيقة وهذا يتبين في ان التنجيز هل
يبطل التعليق ام لا فعند زفر لا لانه لما لم يكن
الملك محل عند وجود الشرط قطعي الوجود ليصح

التعليق شرطنا وجودهما في الحال ليترجح جانب
الوجود عند وجود الشرط فكما لا يبطله زوال
الملك لا يبطله زوال المحل قلنا اليمين شرعت
للبر فلا بد من ان يكون البر مضمونا بالجزاء
فيكون للجزاء شبهة الثبوت في الحال فلا بد من
المحل فيبطله زوال المحل لا زوال الملك فاما التعليق
بالتزوج فان البر فيه مضمون لوجود الملك عند
الشرط فان الشرط فيه بمعنى العلة وليس للجزاء
شبهة الثبوت قبلها فلا حاجة الى اثبات تلك
الشبهة ليكون البر مضمونا واعلم ان لكل من
الاحكام سببا ظاهرا يترتب الحكم عليه على ما مر

في فصل



في فصل الامر فسبب الوجوب للايمان بالله
تعالى حدوث العالم ولما كان هذا السبب في
الآفاق والانفس موجودا دائما يصح ايمان
الصبي وان لم يخاطب به وللصلوة الوقت
على ما مر وللزكوة ملك المال الا ان الغني لا يكمل
الا بمال نام والنماء بالزمان وقيم الحول مقام
النماء فيتجدد المال تقديرا بتجدد الحول فيتكرر
الوجوب بتكرر المال تقديرا وللصوم ايام شهر
رمضان كل يوم لصومه ولصدقة الفطر راس
يمونه ويلي عليه وانما الفطر شرط لقوله عليه السلام
ادوا عمن تمونون ومن اجل امتناع الحكم عن

(هامش: وجود راس يمونه ويلي عليه ... وبصدقة الفطر)

اولان يجب عليه فيودى عنه غيره كما فى العاقلة
والثانى باطل لعدم الوجوب على العبد والصبى
الفقير والكافر فيثبت الاول ايضا الوجوب
بتضاعف الرأس وفى الاضافة الى الفطر تعارضت
الاضافة الى الرأس وهى تحتمل الاستعارة ايضا
بخلاف تضاعف الوجوب ايضا وصف المؤنة
يرجح سببية الرأس فى للحج البيت واما الوقت
والاستطاعة فشرط وللعشر الارض النامية
بحقيقة الخارج وبهذا الاعتبار هو مؤنة الارض
وباعتبار الخارج وهو تبع الارض عبادة وكذا الخراج
الا ان النماء يعتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة

فصار



فصار مؤنة باعتبار الاصل وعقوبة باعتبار
الوصف لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن
الجهاد فصار سببا للمذلة ولذلك لم يجتمعا عند
وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود
والعقوبات ما نسبت اليه من سرقة وقتل وللكفارات
ما نسبت اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة
ولشرعية المعاملات البقاء المقدور وللاختصاصات
الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح
ونحوهما واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا
لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف
كالوقت للصلوة يخص باسم السبب وان كان بصنعه

فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع
للملك فهو علة ويطلق عليه اسم السبب مجازا
وان لم يكن هو الوضع فهو سبب ان ادرك كالشراء للملك المتعة
العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يخص باسم العلة
واما الشرط فهو اما شرط محض وهو حقيقي كالشهادة
للنكاح والوضوء للصلوة او جعلي وهو بكلمة الشرط
او دلالتها نحو المرأة التي اتزوجها طالق وقد مر
ان اثر التعليق عندنا منع العلية وعنده منع
الحكم واما شرط في حكم العلة وهو شرط لا تعارضه
علة يصلح ان يضاف الحكم اليها فيضاف اليه كما اذا
رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا

مع شهود



مع شهود اليمين يضمن الثاني فقط كما اذا
اجتمع السبب والعلة كشهود التخيير والاختيار
فان قال ان كان قيد عبده عشرة ارطال فهو حر ثم قال وان حله احد فهو حر
فشهد شاهدان انه عشرة ارطال فقضى القاضي
بعتقه ثم حله فاذا هو ثمانية يضمنان قيمته عند
ابي حنيفة لان القضاء بالعتق ينفذ ظاهرا وباطنا
عنده والعلة لا تصلح لضمان العتق بخلاف رجوع
الفريقين وعندهما لا يضمنان لان القضاء لا ينفذ
في الباطن فيعتق بحل القيد وكذا حفر البئر فان
الثقل علة السقوط وهو امر طبيعي والمشي مباح
فلا يصلحان لاضافة الحكم فيضاف الى الشرط كما ان

ما اذا اوقع نفسه واما وضع الحجر والطين واشراع الجناح والحائط المائل بعد الاشهاد فمن قسم الاسباب واما شرط في حكم السبب فهو شرط اعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب اليه كما اذا حل قيد عبد الغير فابق لا يضمن عندنا فان الحل لما سبق الاباق الذي هو علة التلف صار كالسبب فانه يتقدم على صورة العلة والشرط يتاخر عنها وكذا اذا فتح باب قفص او اصطبل خلافا لمحمد له ان فعل الطير والبهيمة هدر فاذا خرجا على فور الفتح يجب الضمان كما في سيلان ماء الزق فان النفار امر طبيعي للطير كالسيلان

للماء

لا لمائع ولهما انه هدر في اثبات الحكم لا في قطعه عن الغير كالكلب يميل عن سنن الارسال واذا قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول له لانه يدعي صلاحية العلة للاضافة وقطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل بخلاف الجارح اذا ادعى الموت بسبب آخر لانه صار صاحب علة واما شرط اسما لا حكما كما اذا علق الطلاق بشرطين فاولهما وجودا شرط اسما لا حكما حتى اذا وجد الاول في الملك والثاني لا تطلق وبالعكس تطلق خلافا لزفر لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة الجزاء لا لصحة الشرط فيشترط عند الثاني لا الاول واما العلامة فقد ذكروا

في نظيرها الاحصان للرجم لان الشرط ما يمنع انعقاد
العلة الى ان يوجد فهو وجوده متأخر عن صورة
العلة كدخول الدار مثلا وهنا علية الزنا لا تتوقف
على احصان يحدث متأخرا اقول ما ذكروا هو تفسير
الشرط التعليقي لا الشرط الحقيقي كالشهود للنكاح
والعقل للتصرفات ونحوهما ثم ان كان الاحصان
علامة لا شرطا يثبت بشهادة الرجال مع النساء
فان قيل فيجب ان يثبت ايضا بشهادة كافرين
شهدا على عبد مسلم زنى ومولاه كافر انه اعتقه
قلنا شهادة النساء خصوص بالمشهود به دون
المشهود عليه فانها لا تثبت عقوبة وهنا لا تثبتها

لان



لان الاحصان ليس الا علامة لكن تتضمن ضررا
بالمشهود عليه وهي تصلح لذلك وشهادة الكافر
بالعكس فانها لا تصلح على المسلم وهي تتضمن ضررا
بالمسلم فلا تصلح لذلك وشهادة الكافر بالعكس
على هذا قالا ان شهادة القابلة على الولادة تقبل
من غير فراش ولا حبل ظاهر ولا اقرار به لانه
لما لم يوجد هنا الا تعيين الولد وهي مقبولة فيه فاما
النسب فانما يثبت بالفراش السابق فيكون
انفصاله علامة للعلوق السابق وعند ابي حنيفة
لا تقبل لانه اذا لم يوجد سبب ظاهر كان النسب
مضافا الى الولادة فشرط لاثباتها كمال الحجة بخلاف

ما اذا وجد احد الثلاثة واذا علق بالولادة طلاق
تقبل شهادة امرأة عليها في حقه عندهما لانها لما
تثبت الولادة بها تثبت ما كان تبعا لها لا عند
ابى حنيفة رح لان الولادة شرط للطلاق فيتعلق بها
الوجود فيشترط لاثباته ما يشترط لاثبات حكم كما في
اي وجود الطلاق
العلة على ان هذه الحجة ضرورية فلا يتعدى كما في شهادة
المرأة على ثيابة امة بيعت على انها بكر في حق الرد
بل يحلف البايع وقال الشافعي رح الاصل في المسلم
العفة فالقذف كبيرة ثم العجز عن اقامة البينة يعرف
ذلك لانه يصير كبيرة عند العجز فيكون العجز علامة
لجناية فيثبت سقوط الشهادة وهو حكم شرعي

سابقا



سابقا عليه بخلاف الجلد اذ هو فعل حسي فلنا القذف
في نفسه ليس كبيرة لان الشهادة عليه مقبولة
حسبة وهو لا يحل الا ان يوجد الشهود فاذا
مضى زمان يتمكن من احضارهم ولم يحضرهم صار كبيرة
فيكون العجز شرطا والعفة اصل لكن لا تصلح لاثبات
رد الشهادة ثم ان اتى بالبينة بعد ما جلد يبطل
رد الشهادة ويحد الزاني وان تقادم العهد
يبطل الرد ولا يثبت الحد باب المحكوم به
وهو قسمان ما ليس له الا وجود حسي وما له وجود
آخر شرعي فالاول بعد ان يكون متعلق حكم شرعي
اما ان يكون سببا لحكم آخر وهو الملك او لم يكن

كالزنا فانه حرام وهو سبب لوجوب الحد وكالاكل
ونحوه وكذا الثاني كالبيع فانه مباح وهو سبب
لحكم آخر وهو الملك وكالصلوة والوجود الشرعي
يحب اركان وشرايط اعتبر بالشرع فان وجدت
فان حصل معها الاوصاف المعتبرة شرعا الغير
الذاتية يسمى صحيحا والا فاسدا وان لم توجد
يسمى باطلا والفاسد صحيح باصله دون وصفه فاما
الصحيح المطلق فيراد به الاول ثم المحكوم به اما حقوق
الله تعالى او حقوق العباد او ما اجتمعا فيه والاول
غالب او ما اجتمعا فيه والثاني غالب اما حقوق الله
فثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وكل

مشتمل



مشتمل على الاصل والملحق به والزوايد فالايمان
اصله التصديق والاقرار ملحق به حتى ان تركه مع
القدرة لم يكن مؤمنا عند الله وعند الناس
هذا عند بعض علمائنا اما عند البعض فالايمان
التصديق والاقرار لاجراء الاحكام الدنيوية
وهو اصل في حقها اتفاقا حتى صح ايمان المكره
في حق الدنيا ولا تصح ردته وزوايد الايمان الاعمال
وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها
كمال الاهلية ومؤنة فيها عقوبة كالخراج خلافا لمحمد
عليه السلم لكن يبقى لانه لما تردد بين الامرين
لا يبطل بالشك على ان الوصف الاول غالب ومؤنة

فيها عبادة كالعشر فلا يبتدأ على الكافر ولكن يبقى عند
محمد كالخراج على المسلم وعند ابي يوسف يضاعف
لان فيه معنى العبادة والكفر ينافيها من كل وجه
فاما الاسلام فلا ينافي العقوبة من كل وجه فيضاعف
اذ هي اسهل من الابطال اصلا وعند ابي حنيفة
ينقلب خراجا اذ التضعيف امر ضروري فلا يصار
اليه مع امكان الاصل وحق قائم بنفسه اي الحق الواجب
في ذمة احد كخمس الغنائم والمعادن وعقوبات
كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل فلا تثبت
في حق الصبي لانه لا يوصف بالتقصير والبالغ الخاطئ
مقصر فلزمه الجزاء القاصر ولان القتل بسبب

الشاهد



الشاهد اذا رجع لانه جزاء المباشرة وحقوق
دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات فلا تجب
على المتسبب لانها جزاء الفعل والصبي لانه لا يوصف
بالتقصير خلافا للشافعي فيهما لانها عنده ضمان
المتلف وهذا لا يصح في حقوق الله تعالى ولو وصف
جواب عن قول الشافعي
العبادة وهي فيها غالبة الا كفارة الظهار لانه منكر
من القول وزور وكذا كفارة الفطر لقوله عليه السلام
فعليه ما على المظاهر ولاجماعهم على انها لا تجب على
الخاطئ ولان الافطار عمدا ليس فيه شبهة الاباحة
لكن لما كان حقا غير مسلم الى صاحبه ما دام فيه
فلا يكون الافطار ابطال حق ثابت بل منعا عن تسليم

الرابع وهو الكفارة

الى المستحق فاوجب الزاجر بالوصفين وهي عقوبة
وجوبا وعبادة اداء وقد وجدنا في الشرع ما هذا
شانه كاقامة الحدود ولم نجد على العكس حتى تسقط
بالشبهة كالحدود وتجب بالشبهة قضاء القاضي في
المنذور وتسقط اذا افطرت ثم حاضت او مرضت
وكذا اذا اصبح صائما ثم سافر فافطر واما حقوق
العباد فاكثر من ان تحصى وما اجتمعا فيه والاول
غالب حد القذف وما اجتمعا فيه والثاني غالب
القصاص واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى
عندنا وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف
ففي الايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار

خلفا



خلفا في احكام الدنيا ثم اداء احد الابوين للصغير خلفا
عن ادائه حتى لا تعتبر التبعية اذا وجد ادائه
ثم تبعية اهل الدار والغانمين خلفا عن اداء احدهما
اذا عدما وكذا التيمم والطهارة لكنه خلف مطلقا
عندنا بالنص وعنده خلف ضروري حتى لم يجز اداء
الفرائض بتيمم واحد وقال في انائين نجس وطاهر
يتحرى ولا يتيمم وعندنا يتيمم اذا ثبت العجز بالتعارض
ثم عندنا التراب خلف عن الماء فيجوز امامة المتيمم للمتوضئين
وعند محمد وزفر رحمهما الله التيمم خلف عن التوضي فلا يجوز
وشرط الخلفية امكان الاصل ليصير السبب منعقدا
له ثم عدمه لعارض كما في مسألة مس السماء بخلاف الغموس

باب المحكوم عليه ولابد من اهلية للحكم وهى
لاتثبت الا بالعقل قالوا هو نور يضيء به طريق
يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيتبدى
المطلوب للقلب اى نور يحصل باشراق العقل
الذى اخبر النبى عليه السلام انه من اوايل
المخلوقات فكما ان العين مدركة بالقوة فاذا
وجد النور الحسى يخرج ادراكها الى الفعل فكذا القلب
اى النفس الانسانية مع هذا النور العقلى وقوله
طريق يبتدأ به فابتداء درك الحواس ارتسام المحسوس
فى الحاسة الظاهرة ونهايته ارتسامه فى الحواس
الباطنة وهى بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل

بان يدرك



بان يدرك الغايب من الشاهد او ينتزع الكليات
من تلك الجزئيات المحسوسة ولهذا التصرف مراتب
استعداده لهذا الانتزاع ثم علم البديهيات على
وجه يوصل الى النظريات ثم علم النظريات منها ثم
استحضارها بحيث لا تغيب وهذا نهايته ويسمى العقل
المستفاد والمرتبة الثانية هى مناط التكليف
ثم معلومات النفس اما لا يتعلق بها العمل كمعرفة
الصانع ويسمى علوما نظرية واما يتعلق ويسمى عملية
فاذا اكتسبت العملية حركت البدن الى ما هو
خير وعما هو شر فيستدل بهذا على وجود تلك القوة
وعدمها ثم لما كان العقل متفاوتا فى افراد الناس

متدرجاً من النقصان الى الكمال والاطلاع على حصول
ما ذكرنا انه مناط التكليف متعذر فقدره الشرع
بالبلوغ اذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية
التي هي مراكب للقوة العقلية ومسخرة لها باذن
الله تعالى وقد سبق في باب الامر الخلاف في ايجاب
الحسن والقبح فعند المعتزلة الخطاب متوجه بنفس
العقل فالصبي العاقل وشاهق الجبل مكلفان
بالايمان حتى ان لم يعتقد كفراً ولا ايماناً يعذبان
وعند الاشعري يعذران فلم يعتبر كفر شاهق
الجبل فيضمن قاتله ولا ايمان الصبي والمذهب
عندنا التوسط بينهما اذ لا يمكن ابطال العقل بالعقل

ولا بالشرع



ولا بالشرع وهو مبني عليه لكن قد يتطرق الخطأ
في العقليات فهو وحده غير كاف فالصبي العاقل
لا يكلف بالايمان ولكن يصح منه والمراهقة ان
غفلت عن الاعتقادين لا تبين عن زوجها
ان كفرت تبين وكذا الشاهق قبل مضي زمان
يحصل فيه التجربة وبعده يكلف فلا يضمن قاتل
الشاهق ولو قبل مدة التجربة فانه لم يستوجب
عصمة بدون دار الاسلام فصل ثم الاهلية
ضربان اهلية وجوب واهلية اداء اما الاولى
فبناء على الذمة وهي في اللغة العهد وفي الشرع
وصف يصير به الانسان اهلاً لما له وعليه قال النبي

واذ اخذ ربك وقال الله تعالى وكل انسان الزمناه
طائره في عنقه وقال الله تعالى وحملها الانسان
فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق
لا ليجب عليه فاذا ولد تصير ذمته مطلقة لكن
الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو
الاداء فكل ما يمكن اداؤه يجب وما لا يمكن فلا
فحقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب
لان المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة وكذا
ما كان صلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب
والزوجة لا صلة تشبه الاجزية فلا يتحمل العقل
وان كان عاقلا لانه تشبه ان يكون جزاء انه لم

عما فعل



عما فعل ولا العقوبة كالقصاص ولا الاجزية كحرمان
الميراث على ما مر واما حقوق الله تعالى فالعبادات
لا تجب عليه اما البدنية فظاهر واما المالية فلان
المقصود هو الاداء لا المال فلا يحتمل النيابة ولا
العقوبات كالحدود ولا عبادة فيها مؤنة كصدقة
الفطر عند محمد رحمه الله لرجحان معنى العبادة وتجب عندهما
اعتبارا بالاهلية القاصرة وما كان مؤنة محضة
كالعشر والخراج يجب وعلى الاصل المذكور قلنا
لو وجب اداء الصلوة على الحائض والحيض ينافيها
بظهر ذلك في حق القضاء وفي قضائها حرج
فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس في

فقضاؤه حرج والاداء محتمل لان الحدث لا ينافي الصوم
وعدم جوازه منها خلاف القياس فينتقل الى الخلف
والجنون الممتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم
وكذا الاغماء الممتد في الصلوة دون الصوم لانه
يندر مستوعبا شهر رمضان واما الثانية
فقاصرة وكاملة وكل يثبت بقدرة كذلك والقدرة
القاصرة تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبي و
المعتوه والكاملة بالعقل الكامل وهو عقل البالغ
غير المعتوه فما يثبت بالقاصرة اقسام حقوق
الله تعالى كالايمان ونحوه يصح من الصبي لقوله
عليه السلام مروا صبيانكم الحديث وانما الضرب للتاديب

بالصلوة اذا بلغوا سبعا
واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا

ولانه



ولانه اهل للثواب ولان الشيء اذا وجد لا يعدم
شرعا الا بحجر وهو باطل فيما هو حسن وفيه نفع محض
ولا ضرر الا في لزوم ادائه وهو عنه موضوع واما
حرمان الميراث والفرقة فيضافان الى كفر الآخر
وايضا هما من ثمرات الايمان وانما يعرف حقوق الشيء
بحكمه الذي وضع له وهو سعادة الدارين الا يرى
انهما يثبتان تبعا ولم يعد ضررا واما الكفر فيعتبر منه
ايضا لان الجهل لا يعد علما فيصح ردته فيلزم احكام
الآخرة وكذا احكام الدنيا لانها تثبت ضمنا على
انها يلزم تبعا ايضا واما حقوق العباد فما كان نفعا
محضا كقبول الهبة ونحوه يصح وان لم ياذن وليه

فان آجر المحجور نفسه وعمل يجب الاجر استحسانا
لكن في العبد يشترط السلامة حتى ان تلف
فيه يضمن بخلاف الصبي لان الغصب لا يتحقق في
الحر واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفهما
وكيلين بلا عهدة ان لم يأذن الولي ذي الصحة
اعتبار الآدمية وتوسل الى درك المضار والمنافع
والاهتداء في التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا
اليتامى وما كان ضررا محضا كالطلاق والهبة
والقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه ولا
مباشرته الا القرض للقاضي فان عليه صيانة
الحقوق والعين لا يؤمن هلاكها وما تردد

يصح



يصح بشرط رأي الولي لانه اهل الحكم اذا باشره وليه فكذا
بنفسه برأي الولي ويحصل بهذا ما يحصل بذلك مع
فضل تصحيح وتوسيع طريق حصول المقصود عبارته م
ثم هذا عند ابي حنيفة لا بطريق ان احتمال الضرر في تصرفه
يزول برأي الولي فيصير كالبالغ حتى يصح بغبن
فاحش من الاجانب لا يملكه الولي فاما من الولي
ففي رواية يصح لما قلنا وفي رواية لا لانه في الملك
اصيل وفي الرأي اصيل من وجه دون وجه لان
له اصل الرأي باعتبار اصل العقل دون وصفه
اذ ليس له كمال العقل فثبت شبهة النيابة
فاعتبرت في موضع التهمة وهو ان يبيع الصبي

من الولي وسقطت في غير موضعها وعندهما تعتق
انه يصير برأيه كما شرته فلا يصح بالغبن الفاحش
اصلاً واما وصيته فباطلة لان الارث شرع
نفعاً للمورث حتى شرع في حق الصبي الا انها
شرعت في حق البالغ كالطلاق

فصل

الامور المعترضة على الاهلية سماوية ومكتسبة
اما السماوية فمنها الجنون وهو في القياس مسقط
لكل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم الانبياء
عليهم السلام عنه وحيث لم يكن للاداء يسقط
الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط
لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب فانه يرث

ويملك



ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب ثم عند ابي يوسف رح
هذا اذا اعترض بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنوناً فانه
يسقط مطلقاً ومحمد رح لم يفرق فالممتد يسقط وغير
الممتد غير مسقط ثم الامتداد في الصلوة بان يزيد
على يوم وليلة بساعة وعند محمد رح بصلوة فيصير
الصلوة ستاً وفي الصوم بان يستغرق رمضان
وفي الزكوة بان يستغرق الحول عند محمد رح وعند
ابي يوسف رح اكثره كافياً اي الجنون في اكثر الحول
كاف لسقوط الزكوة واما ايمانه فلا يصح لعدم
ركنه وهو اعتقاده لعدم العقل وذلك لا يكون
حجراً ويصح تبعاً واذا اسلمت امرأته عرض الاسلام

علي وليه ويصير مرتدا تبعا لابويه واما المعاملات
فانه يواخذ بضمان الافعال في الاموال لما قلنا
في الصبي ولما بينا انه اهل لكن هذا العارض من
اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فيه عبارته
ومنها الصغر فقبل ان يعقل كالمجنون اما بعد
فيحدث له ضرب من اهلية الاداء لكن الصبا عذر
مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ
فلا يسقط نفس الوجوب في الايمان حتى اذا اداه
كان فرضا لا نفلا حتى اذا بلغ لا يجب عليه الاعادة
ولكن التكليف والعهدة ساقطان فلا يحرم الميراث
بالقتل ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق لانهما

ينافيان



ينافيان الارث فعدم الحق لعدم سببه او لعدم
الاهلية لا يعد جزاء ومنها العته وحكمه حكم الصبي
مع العقل فيما ذكرنا الا ان امرأة المعتوه اذا
اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام كما لا يؤخر على
المجنون بخلاف الصبي والفرق انهما غير مقدرين
والصبا مقدر ومنها النسيان وهو لا ينافي الوجوب
لكنه لما كان من جهة صاحب الشرع يكون عذرا
في حقه فيما يقع فيه غالبا لا في حق العباد وهو اما
ان يقع المرء بتقصيره كالاكل في الصلوة مثلا
فان حالها مذكرة واما لا بتقصيره اما بان يدعو
اليه الطبع كالاكل في الصوم او بجود انه مركوز في الانسان

كما في الذبحة والاول ليس بعذر بخلاف الاخيرين
فلام الناسي يكون عذراً لانه غالب لوجود
ومنها النوم وهو ما كان عجزاً عن الادراكات
في الحركات الارادية اوجب تاخير الخطاب لا الوجوب
لاحتمال الاداء بعده بلا حرج لعدم امتداده قال عليه
السلام من نام عن صلوة الحديث وابطل عباراته
ومنها الاغماء وهو تعطل القوى المدركة والمحركة
حركة ارادية بسبب مرض يعرض الدماغ او القلب
وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم عنه النبي عليه السلام
وهو فوق النوم فيما ذكرنا فيبطل العبارات ويوجب
الحدث في كل حال ولما كان في الصلوة يمنع البناء





وهو في القياس لا يسقط شيئاً من الواجبات
كالنوم وفي الاستحسان يسقط ما فيه حرج وهو في
الصلوة بان يمتد حتى يزيد على يوم وليلة وفي
الصوم والزكوة لا يعتبر لانه يندر وجوده شهراً
او سنة ومنها الرق وهو عجز حكمي شرع في الاصل
جزاء عن الكفر فيكون حق الله لكنه في البقاء
حكمي به يصير المرء عرضة للتملك فحينئذ يكون حق العبد
وهو لا يحتمل التجزي حتى ان اقر مجهول النسب ان نصفه
ملك فلان يجعل عبداً في شهاداته وجميع احكامه
وكذا العتق الذي هو ضده لانه يلزم من تجزيه تجزي
الرق فكذا الاعتاق عندهما لعدم تجزي لازمه اتفاقاً

ثم عتق البعض عتق الكل عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
متجزئ اذ الاعتاق ازالة الملك لان العبد انما
يتصرف في حقه ثم يلزم من ازالة كله زوال الرق
وهو العتق فاعتاق البعض ايجاد شطر العلة في
الابتداء ثبوت حق العبد كما يتبع ثبوت حق الله تعالى
وفي البقاء على العكس حتى ان زواله يتبع زوال
حق العبد فمعتق البعض مكاتب عنده الا في الرد
الى الرق والرق يبطل مالكية المال لانه مملوك مالا
فلا يملك المكاتب التسري ولا يصح منهما الحج لان منافع
بدنهما ملك المولى الا ما استثني من الصلوة والصوم
ويصح من الفقير لان اصل القدرة ثابت له وانما

الزاد



الزاد والراحلة لنفي الحرج ولا يبطل مالكية غير
المال كالنكاح والدم والحيوة فيصح اقراره بالحدود
والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة من
المأذون واما من المحجور فيصح عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا
وعند محمد رحمه الله لا يصح مطلقا وعند ابي يوسف رحمه الله يصح في
حق القطع دون المال وينافي كمال اهلية الكرامات
البشرية كالذمة والحل والولاية فتضعف الذمة
حتى لا يحتمل الدين الا اذا ضمت اليها مالية الرقبة
والكسب فيباع في دين لا تهمة في ثبوته كدين الاستهلاك
والتجارة لا فيما في ثبوته تهمة كما اذا اقر المحجور او تزوج
بغير اذن ودخل بل يؤخر الى عتقه ويتنصف الحل

بتنصيف المحل في حق الرجال وباعتبار الاحوال في
حق النساء كما سبق وينصف الحد والعدة و
القسم والطلاق لكن الواحدة لا تقبل فيكامل
وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية فاعتبر
بالنساء فان قيل يلزم من اتساع المملوكية اتساع
المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء يجب ان يعتبر بالرجال
ايضا قلنا قد اعتبر مالكية الزوج مرة حتى انتقص عدد
الزوجات فان انتقص مالكيته في هذا العدد لا نقص يلزم
النقصان من النصف ولما كان احد الملكين وهو
ملك النكاح والطلاق ثابتا له والملك الآخر وهو
ملك المال ناقصا غير منتف بالكلية لانه يملك اليد

لا الرقبة



لا الرقبة اوجب ذلك نقصانا في قيمته فنقصت
ديته عن دية الحر الذي هو معتبر شرعا في المهر
السرقة وهو عشرة واما المرأة فهي مالكة لاحدهما
وهو المال دون الآخر فنصف ديتها لكن هذه
العلة لا تختص بالدية وايضا اوجب الكمال فيما هو من
باب الازدواج وانما انتقص ديته لان المعتبر فيه
المالية فلا تنصف لكن في الاكمال شبهة المساواة
بالحر فينتقص وهو اهل التصرف في المال حتى ان
المأذون يتصرف لنفسه بالاهلية عندنا وعند
الشافعي رحمه الله ليس هو اهلا بل هو كالوكيل لانه لما لم يكن اهلا
للملك لم يكن اهلا لسببه وقلنا هو اهل التكلم والذمة فيحتاج

القضاء بما يجب في ذمته ولي طرفه اليد على انها
ليست بمال وهي الحكم الاصلي في التصرفات فاما الملك
فانما هو حكم ضروري فالعبد يثبت له الملك للمولى
خلافة عنه وهو كالوكيل في الملك في بقاء الاذن
في مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون
وهو معصوم الدم كالحر لانه بناء على الاسلام و
داره فيقتل الحر بالعبد والرق يوجب نقصانا
في الجهاد على ما قلنا في الحج فلا يستحق السهم الكامل
وينافي الولايات كلها فلا يصح امان المحجور لانه تصرف
على الناس ابتداء واما امان المأذون فليس
من باب الولاية لانه يصح اولا في حقه اذ هو شريك في

الغنيمة



الغنيمة ثم يتعدى كما في شهادته بهلال رمضان
وينافي ضمان ما ليس بمال فلا تجب الدية في جناية
العبد خطأ بل يجب دفعه جزاء الا ان يختار المولى
الفداء فيصير عائدا الى الاصل فان الارش اصل في
الباب حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير كالحوالة
ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم على
ما مر ومنها المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه لما فيه
من العجز شرعت العبادات فيه بقدر المكنة ولما
كان سبب الموت وهو علة الخلافة كان سبب
تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل

بالموت مستنداً الى اوله فبقدر ما يصانه به حقهما فقط
فيجوز النكاح بمهر المثل فكل تصرف يحتمل الفسخ يصح
في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل كالمعلق بالموت
والقياس في الوصية البطلان لكن الشرع جوزها
نظراً له ليتدارك تقصيرات ايام حيوته في القليل ليعلم
ان الحجر وترك ايثار الاجنبي على الوارث حصل ولما
ابطل الشرع الوصية للوارث اذ تولى بنفسه بطلت
صورة ومعنى وحقيقة وشبهة وتقومت الجودة
في حقه كما في حق الصغار ولما تعلق به حق الورثة
والغرماء بماله صورة ومعنى في حقهم ومعنى فقط
في حق غيرهم لا ينفذ اعتاق المريض بخلاف اعتاق



الراهن لان حق المرتهن في ملك اليد فقط ومنها
الموت وهو عجز كله والاحكام دنيوية واخروية
اما الاولى فكل ما هو من باب التكليف يسقط به الا
في حق الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان متعلقا
بالعين يبقى ببقائها كالوديعة لانها هي المقصودة
وان كان دينا لا يبقى بمجرد الذمة الا ان ينضم اليها
مال او كفيل فلا تجوز الكفالة عن ميت الا عند
وجود احدهما ويلزمه الدين مضافا الى سبب صحيح
في حيوته كما اذا حفر بئرا فوقع حيوان بعد موته
لا ما شرع صلة كنفقة المحارم الا ان يوصي فيصح
من الثلث واما ما شرع له لحاجته فيبقى ما ينقضي

الحاجة فتبقى التركة على حكم ملكه حتى تترتب منها حقوقه
ولهذا يبقى الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب
وكذا بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته الى انقطاع
اثر الكفر والى حرية اولاده واما المملوكية فتابعة لهما
فان الاصل في هذا العقد ثبوت اليد ويثبت
الارث نظرا الى الخلافة والخلافة اذا ثبت سببها
وهو مرض الموت يحجر الميت عن ابطالها فكذا
اذا ثبتت ايضا فيما لا يحتمل الفسخ كتعليق العتق
به فيكون سببا في الحال بخلاف ساير التعليقات
لانه كاين بيقين فلا يجوز بيع المدبر ويصير كام
الولد في استحقاق الحرية دون سقوط التقوم لان

تقومها



تقومها انما يسقط لانه اذا استفرشها صار التمتع
فيها اصلا والمال تبعا على عكس ما كان قبل وعلى هذا الاصل
قلنا ان المالكية تبقى دون المملوكية قلنا ان المرأة
تغسل الزوج في عدتها بخلاف العكس لان المالكية
حق له فتبقى بخلاف مملوكيتها لانها حق عليها واما
ما لا يصلح لحاجته كالقصاص فانه يجب حقا للورثة
ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المجروح ولكن السبب
انعقد في حق الميت حتى يصح عفوه ايضا ولهذا قال ابو حنيفة رحمه
القصاص غير موروث حتى لا ينتصب بعض الورثة
خصما عن البقية لكن اذا انقلب مالا وهو يصلح لحوايج
الميت يصرف الى حوايجه ويورث منه واما الاحكام

الاخروية فكلها ثابتة في حقه واما العوارض المكتسبة
فهي اما من نفسه او من غيره اما الاول فمنها الجهل
وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر لانه مكابرة
بعد وضوح الدليل في ديانته الكافر وحكم لا يحتمل التبدل
باطلة فلا يكون للكفر حكم الصحة اصلا واما في حكم يحتمله
فدافعة للتعرض فقط عند ابي يوسف ومحمد فلا يحد الذمي بشرب
الخمر وعند ابي حنيفة هي دافعة لدليل الشرع في
احكام الدنيا استدراجا ومكرا او زيادة للاثم وعندهما
كان الخطاب لم يتناولهم فيها فيثبت عنده تقوم
الخمر والضمان باتلافها وجواز البيع ونحوها وصحة
نكاح المحارم حتى ان وطئ فيه ثم اسلم يكون محصنا

فيجد



فيحد قاذفه ويجب النفقة ولا يفسخ الا ان يترافعا
لان تقوم المال واحصان النفس من باب العصمة
وهي الحفظ فيكون في ثبوتهما الحفظ عن التعرض ولازم
الربوا الاثم قد نهوا عنه فان قيل ديانتهم ليست بحجة
متعدية اجماعا فلا يوجب ضمان الخمر وحد القذف
والنفقة كما في مجوسي خلف بنتين احديهما زوجته
لا ترث بالزوجية قلنا يثبت بديانتهم بقاء تقوم
الخمر على ما كان فليس فيه الا دفع دليل الشرع ثم
هو شرط للضمان لا علة وكذا الاحصان فلا يكون
في ابقائهما اثبات الضمان والحد واما النفقة فانما
تجب دفعا للهلاك فيكون دافعة لا متعدية والنهما

لما تناكحا دانا بصحته فيؤخذ الزوج بديانته ولا كذلك
من ليس في نكاحها كالوارث الآخر اما عندهما
فكذلك ايضا الا ان نكاح المحارم ليس حكما اصليا
بخلاف تقوم الخمر بل كان ضروريا اذ في شريعة آدم
عليه السلام لم يحل نكاح الاخت من بطن واحد
وايضا حد القذف يندرئ بالشبهة ولا تجب النفقة
ايضا اما على الدليل الاول فظاهر واما على الثاني
فالنكاح وان صح لكن النفقة صلة مبتداة فلا تجب
به كالميراث اذ لو وجبت تصير الديانة متعدية
والجواب انها لدفع الهلاك فايجاب النفقة بناء على
ديانتهم لا يكون قولا بان ديانتهم متعدية بل ديانتهم

دافعة



دافعة وذلك لان الزوج حابس للزوجة فان حبسها
بلا نفقة يكون متعرضا لها بالاهلاك فايجاب النفقة
دفع لهذا التعرض وعنا بالابد فع الحاجة الدائمة
بدوام الحبس واما جهل كما ذكرنا لكنه دون جهل
صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة لانه
مخالف للدليل الواضح لكنه لما كان ماولا بالقران
كان دون الاول ولما كان مسلما الزمنا مناظرته
والزامه فلا يترك على ديانته فيلزمه جميع احكام
الشرع وكجهل الباغي فيضمن باتلاف مال العادل
او نفسه الا ان يكون له منعة فتسقط ولاية الالزام
ويجب علينا محاربته ولم يحرم الميراث بقتله لان الاسلام

مثل جهل المعتزلة بزيادة صفات الله تعالى على
الذات وكونه تعالى مرئيا في الآخرة بالابصار
وكونه تعالى خالقا للشرور والقبائح وجواز ان
... الكبائر ... العفو ...
... الواضح من الكتاب والسنة والمعقول ...
... كان دون ذلك ... القرآن ...
... صح

جامع والقتل حق وكذا ان قتل عمدا ولا لانه حق
في زعمه وولايتنا منقطعة عنه ولما كانت الدار واحدة
والديانة مختلفة تثبت العصمة من وجه فلا يملك
ماله لكن لا نضمن بالاتلاف وكجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب كمتروك التسمية عمدا او القضاء
بالشاهد واليمين او السنة المشهورة كالتحليل بدون
الوطي والقصاص في مسألة القسامة او الاجماع
كبيع ام الولد حتى لا ينفذ قضاء القاضي فيه واما
جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم
العصر به ثم قضى الظهر ثم صلى المغرب على ظن ان العصر

جايزه



جايز يصح المغرب لان الترتيب مجتهد فيه ولو
لم يقض الظهر فصلى العصر على ظن ان الظهر جايز
لم يصح العصر واذا عفى احد الوليين ثم اقتص الآخر
على ظن ان القصاص يجب لكل واحد على الكمال فلا قصاص
عليه لانه موضع الاجتهاد وكذا المحتجم اذا ظن انه
فطره فاكل عمدا فلا كفارة عليه ومن زنى بجارية
امرأته او والده فظن انها تحل له لا يحد لانه موضع
الاشتباه فيصير شبهة في درء الحد لا في النسب
العدة وكذا حربي اسلم فدخل دارنا فشرب خمرا
جاهلا بالحرمة لا ان زنى هو او شرب ذمي اسلم واما
جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر بالشرائع وكذا

اذا نزل الخطاب ولم ينتشر بعد في دارنا كما في قصة
اهل قباء وقصة تحريم الخمر اما اذا انتشر في دارنا فقد
تم التبليغ فمن جهل منا يكون لتقصير لكن لم يطلب
الماء في العمرانات وتيمم وكان الماء موجودا لا يصح
وكذا الجهل بانه وكيل او ماذون حتى ان تصرفا
لا يصح وكذا جهل الوكيل العزل والماذون بالحجر و
المولى بجناية العبد والشفيع بالبيع والامة المنكوحة
بالاعتاق وبالخيار والبكر بالنكاح الا بالخيار لان
الدليل مشهور في حقها وفي حق الامة مخفي ولان
البكر تريد الزام الفسخ والامة تريد دفع زيادة
الملك حتى يشترط القضاء ثمه لا هنا ومنها السكر وهو

اما



اما بطريق مباح كسكر المضطر والسكر بدواء و
بما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل وهو كالاغماء
يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق
واما بطريق محظور كالسكر من شراب محرم او مثلث
لانه انما يحل بشرط ان لا يسكر والسكر به كالسكر بغير
بالمحرم فيحد به وهو لا ينافي الخطاب لقوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا خطاب يتعلق
بحال السكر فهو لا يبطل الاهلية اصلا فيلزمه كل الاحكام
وتصح عباراته وانما ينعدم به القصد حتى ان تكلم
بكلمة الكفر لا يرتد استحسانا لعدم ركنه وهو القصد
كما اذا اراد ان يقول انت ربي وانا عبدك فجرى

على ان علمه لا يرتد واذا اسلم يصح كالمكره واذا
اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو
فيقر لان السكر دليل الرجوع واذا اقر بما لا يحتمله
كالقصاص والقذف وغيرهما او باشر سبب الحد
يلزمه لكن انما يحد اذا صحى وحده اختلاط الكلام
وزاد ابو حنيفة رح ان لا يعرف الارض من السماء
لوجوب الحد فقط ومنها الهزل وهو ان لا يراد باللفظ
معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد وهو ان
يراد به احدهما وشرطه ان يشترط باللسان ولا يعتبر
دلالة ولا يشترط كونه في نفس العقد وهو لا ينافي
الاهلية اصلا ولا اختيار المباشرة والرضا بها بل اختيار

الحكم



الحكم والرضا به فوجب النظر في التصرفات كيف تنقسم
فيهما وهي اما من الانشاءات او الاخبارات او
الاعتقادات اما الانشاءات فاما ان يحتمل النقض
او لا فما يحتمله كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا في
اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع و
بطل الهزل لاعراضهما وان اتفقا على بناء العقد على
المواضعة صار كخيار الشرط لهما مؤبدا لوجود الرضا
بالمباشرة لا بالحكم فيفسد العقد لكن لا يملك بالقبض
فيه لعدم الرضا بالحكم فان نقضه احدهما انتقض و
ان اجازاه في الثلاث جاز عند ابي حنيفة رح كما في الخيار
المؤبد الا ان اجاز احدهما وعندهما لا يشترط في الثلاث

وان اتفقا على ان لم يحضرهما شيء او اختلفا في
الاعراض والبناء يصح العقد عند ابي حنيفة رحمه الله عملا
بالعقد وهو اولى بالاعتبار من المواضعة التي
المواضعة م لم يتصل بها العقد بها فاعتبر العادة على ان الاسبق
قلنا الآخر ناسخ واما ان يتواضعا على البيع بالفين
على ان الثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الا في
صورة اعراضهما وابو حنيفة رحمه الله يعمل بظاهر العقد في
الكل والفرق له بين البناء هنا وثمه ان العمل بالمواضعة
يجعل قبول احد الالفين شرطا لوقوع البيع بالآخر
فيفسد العقد وقد جد افي اصل العقد فهو اولى
بالترجيح من الوصف واما ان يتواضعا على ان

الثمن



الثمن جنس آخر فالعمل بالعقد اتفاقا والفرق لهما
بين هذا وبين المواضعة في القدر ان العمل بها مع
قصد صحة العقد ممكن ثمه لا هنا والالف لغو في احد الالفين
ثمه شرط لا طالب له فلا يفسد واما ان لا يحتمل النقض
فمنه ما لا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عن
القصاص واليمين والنذر وكله صحيح والهزل باطل
لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل راض بالسبب
وحكم هذه الاسباب لا يحتمل التراخي والرد فلا يحتمل
خيار الشرط ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح
فان كان الهزل في الاصل والعقد لازم وفي قدر

البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى
البناء فالف والفرق لابي حنيفة رح بين هذا وبين البيع
ان البيع يفسد بالشرط لكن النكاح لا يفسد بالشرط
وعلى ان لم يحضرهما او اختلفا ففي رواية محمد رح عن
ابي حنيفة رح المهر الف بخلاف البيع لان الثمن مقصود
بالايجاب فترجح به وفي رواية ابي يوسف رح الفان قياسا
على البيع وفي جنس البدل فان اتفقا على الاعراض
فالمسمى وعلى البناء فمهر المثل اجماعا وعلى ان لم يحضرهما
او اختلفا ففي رواية محمد رح مهر المثل لان الاصل على
رواية محمد رح بطلان المسمى عند الاختلاف وعدم
الحضور في المواضعة في قدر المهر على ما ذكر وكذا في المواضعة

في جنس



في جنس المهر لكن مع المواضعة في قدر المهر العمل بالمواضعة
ممكن لان ما تواضعا عليه هو الالف اصل في المسمى
وهو الالفان اما المواضعة في الجنس فهذا غير ممكن
فلما بطل المسمى وجب مهر المثل وفي رواية ابي يوسف رح
المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون المال مقصودا كالخلع
والعتق على مال والصلح عن دم عمد سواء كان هزلا
في الاصل او القدر او الجنس ففي الاعراض لزم
الطلاق والمال كذا في الاختلاف وعدم الحضور
اما عند ابي حنيفة رح فلترجيح الايجاب اما عندهما على
ان المال لازم تبعا وعند ابي حنيفة رح يتوقف على مشيئتهما
واما تسليم الشفعة فقبل طلب المواثبة يكون كالسكوت

فلعدم تأثير الخيار وكذا في البناء عندهما

فتبطل الشفعة وبعده التسليم باطل لانه من جنس ما
يبطل بالخيار وكذا الابراء واما الاخبارات فالهزل يبطلها
سواء كان فيما يحتمل الفسخ او لا لانه يعتمد
صحة المخبر به الا ترى ان الاقرار بالطلاق والعتاق
مكرها باطل فكذا هازلا واما الاعتقادات فالهزل بالردة
كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل واما الاسلام
هازلا فيصح لانه انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي و
منها السفه وهي خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل
بخلاف موجب العقل وقال الامام فخر الاسلام
هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى
وخلاف دلالة العقل وانما قال من وجه لان التبذير

اصله



اصله مشروع وهو البر والاحسان الا ان الاسراف
حرام والفرق بين السفه والعته ظاهر فان المعتوه
يشابه المجنون في بعض افعاله واقواله بخلاف
السفيه فانه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة
اما فرحا او غضبا فيتابع مقتضيهما في الامور من غير
نظر وروية في عواقبها ليقف على ان عواقبها محمودة
او ذميمة وهو لا ينافي الاهلية ولا شيئا من الاحكام
واجمعوا على منع مال السفيه اول البلوغ لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم ثم علق الايتاء بايناس رشد منكم
لا ينفك سن الجدية عن مثله الا نادرا فيسقط
المنع واختلفوا في السفيه فعندهما يحجر لان النظر واجب

حقا له لديه فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن
وان اصر عليها كالقتل عمدا فان العفو عن القصاص
فيه حسن فغايته فعل السفيه ارتكاب الكبيرة ومرتكب
الكبيرة اذا كان مؤمنا يستحق النظر اليه وقياسا
على منع المال وايضا صحة العبادة لاجل النفع فاذا
صارت ضررا يجب دفعها وايضا حقا للمسلمين في
هذا بناء على ان الانسان يمنع عن التصرف في ملكه
بما يضر جاره عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح لا يحجر
لان السفه لما كان مكابرة وتركا للواجب عن علم لم يكن
سببا للنظر وما ذكر من النظر حقا له فذلك جائز لا
واجب كما في صاحب الكبيرة وانما يحسن اذا لم يتضمن

ضررا



ضررا فوقه وهو اهدار الاهلية والعبارة والولاية
نعمة اصلية واليد زايدة فيبطل قياس الحجر على منع
المال ثم اذا كان الحجر بطريق النظر يلحق في كل حكم
الى من كان في الحاجة اليه نظر من الصبي والمريض
والمكره وهذا الحجر عندهما انواع اما بسبب السفه
فيحجر بنفس السفه عند محمد رح وبحجر القاضي عند ابي يوسف رح
واما بسبب الدين بان يخاف ان يلجئ امواله ببيع
او اقرار فيحجر على ان لا يصح تصرفه الا مع الغرماء
وان لم يكن سفيها واما بان يمتنع عن بيع ماله
لقضاء الديون فيبيع القاضي فهذا ضرب حجر و
منها السفر وهو خروج مديد لا ينافي الاهلية ولا

من الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه لانه من
اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه يضره
الصوم وبعضه لا واختلفوا في الصلوة فعند الشافعي
القصر رخصة وعندنا اسقاط لقول عائشة رضي الله
عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت
في السفر وزيدت في الحضر ولان هذا النافلة يصدق
على الركعتين الا قطعا بين ولتسميته صدقة ولعدم
افادة التخيير على ما مر وانما يثبت هذا الحكم بالسفر اذا
اتصل بسبب الوجوب لما كان السفر بالاختيار وقيل
اذا شرع المسافر في صوم رمضان لا يحل له الفطر
بخلاف المريض لكن اذا افطر يصير السفر شبهة في الكفارة

واذا



واذا سافر الصائم لا يفطر اصلا بخلاف ما اذا مرض
واحكام السفر تثبت بالخروج بالسنة المشهورة
وان لم يتم السفر عليه ثم اذا نوى الاقامة قبل الثلاثة
تصح وان كان في غير موضع الاقامة وان نواها
بعد الثلاثة يشترط موضع الاقامة لان الاول
منع وهذا رفع وسفر المعصية يوجب الرخصة وقد مر
على ان المعصية منفصلة عنه فان البغي وقطع
الطريق والتمرد معصية وان كان في المصر والرجل
قد يخرج غازيا ثم يستقبله عير فيقطع عليهم فصار
النهي عن هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاف السكر
لانه معصية بعينه وقوله تعالى غير باغ ولا عاد الاية في الاكل

غير طالب لاستحيا وزجر سد الرمق ومنها الخطأ
وهو يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا
حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة في العقوبة
حتى لا يأثم اثم القتل ولا يؤاخذ بحد وقصاص لانه
جزاء كامل فلا يجب على المعذور وليس بعذر في حقوق
العباد حتى يجب ضمان العدوان لانه ضمان مال
لا جزاء فعل ويصلح مخففا لما هو صلة لم تقابل مالا
ووجبت بالفعل الدية ويوجب الكفارة اذ لا ينفك
عن ضرب تقصير فيصلح سببا لما هو دائر بين
العبادة والعقوبة اذ هو جزاء قاصر ويقع طلاقه
عندنا لا عند الشافعي لعدم الاختيار فصار كالنائم

ولنا



ولنا دوام العمل بالعقل بلا سهو وغفلة امر لا يوقف
عليه الا بحرج فاقيم البلوغ مقامه لا مقام اليقظة
والرضا فيما ينبني عليهما كالبيع اذ لا حرج في دركهما
واذا اجرى البيع على لسانه خطأ وصدقه خصمه
يكون كبيع المكره واما الذي من غيره فالاكراه
وهو اما ملجئ بان يكون بفوت النفس او العضو
وهو معدم للرضا مفسد للاختيار واما غير ملجئ
بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم
للرضا غير مفسد للاختيار والاكراه لا ينافي الاهلية
ولا الخطاب لان المكره عليه اما فرض او مباح او
مرخص او حرام حتى يؤجر مرة ويأثم اخرى ولا

الاختيار لانه حمل على اختيار الاهون واصل
الشافعي رح في ذلك ان الاكراه بغير حق ان كان
عذرا شرعا يقطع الحكم عن فعل الفاعل لعدم
اختياره والعصمة تقتضي دفع الضرر بدون رضاه
ثم ان امكن نسبة الفعل الى الحامل ينسب اليه والا
لبطل فيبطل الاقوال كلها ويضمن الحامل الاموال
وان لم يكن عذرا لا يقطع فيحد الزاني ويقتص
القاتل مكرهين وانما يقتص الحامل بالتسبيب وان
كان الاكراه حقا لا يقطع ايضا فيصح اسلام
الحربي وبيع المديون ماله لقضاء الديون و
طلاق المولى بعد المدة بالاكراه لا اسلام الذمي

به



به والاكراه بالقتل والحبس عنده سواء و اصلنا
ان الاكراه الملجئ لما افسد الاختيار فان عارض
هذا الاختيار اختيار صحيح وهو اختيار الحامل
يصير اختيار الفاعل كالمعدوم وهذا لا يكون
الا بان يصير الفاعل آلة للحامل فان احتمل ذلك
ينسب الى الحامل والا بقي منسوبا الى الفاعل
فالاقوال كلها لا تحتمل ذلك فان كانت مما لا ينفسخ
ولا يتوقف على الاختيار كالطلاق والعتاق
تنفذ لانها تنفذ مع الهزل وهو ينافي الاختيار
والرضا بالحكم ومع خيار الشرط وهو ينافي الاختيار
اصلا واما اختيار السبب فحاصل في الهازل فلا

ينعقد بالاكراه وهو يفسد الاختيار اولى واذا
اتصل بقبول المال يقع الطلاق بلا مال لانه يعدم
الرضا بالسبب والحكم وكان المال لم يوجد فلم يتوقف
الطلاق عليه كما في خلع الصغيرة بخلاف الهزل اما
عند ابي حنيفة فلان الرضا بالسبب ثابت دون الحكم
فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه كما في خيار
الشرط من جانبها واما عندهما فالهزل لا يوثر
في بدل الخلع فيجب وان كانت مما ينفسخ ويتوقف
على الرضا كالبيع والاجارة يفسد والملجئ وغيره بهما
سواء لعدم الرضا وكذا الاقارير كلها لقيام الدليل
على عدم المخبر به والاول افعال منها ما لا يحتمل ذلك





كالاكل والشرب والزنا فيقتصر على الفاعل ومنها
ما يحتمل فان لزم من جعله آلة تبديل محل الجناية
يقتصر عليه ايضا لان في تبديل المحل مخالفة الحامل
وفيها بطلان الاكراه كاكراه المحرم على قتل الصيد
لانه انما حمل على الجناية على احرامه ولو جعل آلة يصير
المحل احرام الحامل وكما اكره على البيع والتسليم
فالتسليم يقتصر عليه لانه اكره على تسليم المبيع
ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فيتبدل ذات
الفعل ايضا فان البيع يصير غصبا والاعتاق و
ان كان لا يحتمل ذلك لانه من الاقوال لكن الاتلاف
فعل يحتمله فينتقل الى الحامل فيضمن ويكون الولاء

للفاعل وان لم يلزم منه التبديل بجعل آلة كاتلاف
المال والنفس فيصير كانه ضربه عليه او اتلفه فيخرج
الفاعل من البين فيضاف الى الحامل ابتداء فموجب
الجناية عليه فقط لكن في الاثم لا يمكن جعله آلة لانه
اكرهه بالجناية على دينه ولو جعل آلة لتبدل محل
الجناية فيأثم كل منهما والمحرمات انواع حرمة لا تسقط
بالاكراه ولا يدخلها الرخصة كالقتل والجرح والزنا
لان دليل الرخصة خوف الهلاك وهما في ذلك سواء
وكذا جرح الغير لا جرح نفسه حتى لو اكره على قطع يده
بالقتل حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا
كذلك النسبة الى الغير والزنا قتل معنى وحرمة تسقط

كالميتة



كالميتة والخنزير والاكراه الملجئ يبيحها لان الاستثناء
من الحرمة حل حتى ان يمتنع اثم لا غير الملجئ لعدم الضرورة
وحرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة وهي اما في حقوق
الله تعالى التي لا تحتمل السقوط كاجراء كلمة الكفر فان الايمان
لا يحتمل السقوط ابدا واما حقوقه التي تحتمل السقوط
في الجملة كالعبادات فيرخص بالملجئ وان صبر صار شهيدا
وقد مر في فصل الرخصة وزنا المرأة من هذا القسم
اذ ليس فيه معنى قطع النسب بخلاف زناه ولها ان ترخص
زناها بالملجئ لا تحد بغير الملجئ للشبهة ويحد هو واما في حقوق
العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم اخويه ويجب الضمان
لوجود العصمة ولي العصمة والتوفيق    قد وقع
الفراغ عن تسويد هذه النسخة الشريفة
في يوم الاحد سنة ١٢٨
والله اعلم
بالصواب

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

[illegible]

قال الناظم وهو الشيخ العلامة ابو الحسن سراج الدين علي بن عثمان الاوشي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف تولاه الله تعالى بعصمته وخصه بسلامة من جملة ابتداها او دعت فيها عدة من المسائل الاعتقادية على قواعد اهل السنة والجماعة لبعض المقتبسين من الاصحاب والاحباب بعد ما استخرت الله تعالى وتمت منه التوفيق لاتيان ما تشبث به السعادة الآجلة فلله الحمد على جزيل بره وافضاله وجميل خيره ونواله والصلوة والسلام على صفيه وآله

| | |
|---|---|
| اله مالك مولى الموالي | له وصف التكبر والتعالي |
| اله ازلي عن شريك | وتخليق ما يشا بلا مثال |
| جليل جل عن شبه ومثل | عزيز عز من عم وخال |



وبعد الحمد والتوحيد صلوا على المبعوث من ذي جلال [illegible]
واصحاب كرام ثم اتباع على [illegible] ال

| | |
|---|---|
| والبقى ان الكل الخلق فان | ويبقى وجه ربك ذو الجلال |
| يقول العبد في بدء الامالي | لتوحيد بنظم كاللآلي |
| اله الخلق مولانا قديم | وموصوف باوصاف الكمال |
| هو الحي المدبر كل امر | هو الحق المقدر ذو الجلال |
| مريد الخير والشر القبيح | ولكن ليس يرضى بالمحال |
| صفات الله ليست عين ذات | ولا غيرا سواه ذا انفصال |
| صفات الذات والافعال طرا | قديمات مصونات الزوال |

نسمي الله شيئا لا كالاشيا ... وذاتا عن جهات الست خالي

وليس الاسم غيرا للمسمى ... لدى اهل البصيرة خير آل

وما ان جوهر ربي وجسم ... ولا كل وبعض ذو اشتمال

ولا عرض ولا ذو وصل ما

وما ان صورة ربي وعرش ... تعالى عن عيان في الخيال

وما القرآن مخلوقا تعالى ... كلام الرب عن جنس المقال

جميع العلم في القرآن لكن ... تقاصر عنه افهام الرجال

ورب العرش فوق العرش لكن ... بلا وصف التمكن واتصال

وما التشبيه للرحمن وجها ... فصن عن ذاك اصناف الاهالي

ولا يمضي على الديان وقت ... واحوال وازمان بحال

ومستغن الهي عن نساء ... واولاد اناث او رجال

كذا عن كل ذي عون ونصر ... تفرد ذو الجلال والمعالي

يميت الخلق طرا ثم يحيي ... فيجزيهم على وفق الخصال

لاهل الخير جنات ونعمى ... وللكفار ادراك النكال

يراه المؤمنون بغير كيف ... وادراك وضرب من مثال

فينسون النعيم اذا رأوه ... فيا خسران اهل الاعتزال

وما ان فعل اصلح ذو افتراض ... على الهادي المقدس ذي التعالي

وطاعات العباد دليل عفو ... ولم تصلح معينا للذلال

وفرض لازم تصديق رسل ... واملاك كرام بالتوالي

وختم الرسل بالصدر المعلى ... نبي هاشمي ذو جمال

امام الانبياء بلا اختلاف ... وتاج الاصفياء بلا اختلال

وباق شرعه في كل وقت ... الى يوم القيامة وارتحال

وحق امر معراج وصدق ... ففيه نص اخبار عوال

وان الانبياء لفي امان ... عن العصيان عمدا وانعزال

وما كانت نبيا قط انثى ... ولا عبد وشخص ذو افتعال

وذو القرنين لم يعرف نبيا ... كذا لقمان فاحذر عن جدال

وعيسى سوف يأتي ثم يتوي ... لدجال شقي ذي خبال

كرامات الولي بدار دنيا ... لها كون فهم اهل النوال

ولم يفضل ولي قط دهرا ... نبيا او رسولا في انتحال

فاروق را از آن فاروق گویند که چون او مسلمان نشده بود مسلمانان با کافران یکجا بودند و مسلمانان را
قوت نبود که کافر را از خود جدا کنند و در زمان امیر المؤمنین عمر ایمان آورد و همان ساعت تیغ بست

وللصديق رجحان جلي — على الأصحاب من غير احتمال

وللفاروق رجحان وفضل — على عثمان ذي النورين عالي

وذو النورين حقاً كان خيراً — من الكرار في صف القتال

وللكرار فضل بعد هذا — على الأغيار طراً لا تبالي

وللصديقة الرجحان فاعلم — على الزهراء في بعض الخصال

ولم يلعن يزيداً بعد موت — سوى المكثار في الإغراء غالي

وما المقتول مقطوع الأجل — سوى من عند أصحاب الضلال

وإيمان المقلد ذو اعتبار — لأنواع الدلائل كالنصال

وما عذر لذي عقل بجهل — بخلاق الأسافل والأعالي

وما إيمان شخص حال يأس — بمقبول لفقد الامتثال

وما أفعال خير في حساب — من الإيمان مفروض الوصال

ولا يقضى بكفر وارتداد — بعهر أو بقتل واختزال

ومن ينو ارتداداً بعد دهر — يصر عن دين حق ذا انسلال

ولفظ الكفر من غير اعتقاد — بطوع رد دين باغتفال

ولا يحكم بكفر حال سكر — بما يهذي ويلغو بارتجال

ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى ... وبعضا نحو ظهر والشمال

وحق وزن اعمال وجري ... على متن الصراط بلا اعتلال

وللدعوات تأثير بليغ ... وقد ينفيه اصحاب الضلال

ودنيانا حديث والهيولى ... عديم الكون فاسمع باحتفال

وللموتى اسماع كبيرة ... وما المعبود منه حار حال

وما المقتول منقطع الاجل ... يبيع ... اصحاب الضلال

وذو الجنات والنيران كون ... عليها مر احوال خوال

خفته و در لغت فتنه را گویند و مراد از فتنه اینجا ... این ظاهر است ...

وما المعدوم مرئيا وشيئا ... لفقه لاح في يمن الهلال

وغير ان المكون لا كشيء ... مع التكرير خذه لا كحال

وفي الاذهان حق كون جزء ... بلا وصف التجزي يا ابن خال

وفي الاجداث عن توحيد ربي ... سيبلى كل شخص بالسؤال

وللكفار والفساق بعضا ... عذاب القبر من سوء الفعال

وان السحت رزق مثل حل ... وان يكره مقالي كل قال

جنان الناس بعد البعث حق ... فكونوا بالتحرز عن وبال

ويعطى

لعل الله يعفو عن قصوري ... ويعطيني المنى في كل حال

وإن الدهر أدعو كل وقت ... لمن بالخير يوما قد دعا لي

[illegible]

تمت القصيدة الامالي بفضله وكرمه



ولا يفنى الجحيم ولا الجنان ... ولا أهلوهما أهل انتقال

دخول الناس في الجنات فضل ... من الرحمن يا أهل الأمالي

وذو الإيمان لا يبقى مقيما ... بسوء الذنب في دار اشتعال

لقد ألبست للتوحيد نظما ... بديع الشكل كالسحر الحلال

يسلي القلب كالبشرى بروح ... ويحيي الروح كالماء الزلال

فخوضوا فيه حفظا واعتقادا ... تنالوا جنس أصناف المنال

وكونوا عون هذا العبد دهرا ... بذكر الخير في حال ابتهال

۱۸

[illegible]

أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقايق الاشيا ثابتة والعلم بها متحقق
خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلاثة
الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل فالحواس
خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس
وبكل حاسة منها توقف على ما وضعت
هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر المتواتر
وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك
الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية والثاني
خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي

والعلم



والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة
في التيقن والثبات واما العقل فهو سبب للعلم
ايضا وما ثبت منه بالبديهة فهو ضروري كالعلم
بان كل الشي اعظم من جزئه وما ثبت بالاستدلال
فهو اكتسابي والالهام ليس من اسباب المعرفة
بصحة الشي عند اهل الحق والعالم بجميع اجزائه
محدث اذ هو اعيان واعراض فالاعيان ما له
قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير
مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى والعرض
ما لا يقوم بذاته بل بغيره ويحدث في الاجسام و
الجواهر كالالوان والاكوان والطعوم والروائح

والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم الحي
القادر العليم السميع البصير الشائي المريد ليس بعرض
ولا جسم ولا جوهر ولا مصوّر ولا محدود ولا
معدود ولا متبعض ولا متجز ولا متركب ولا متناه
ولا يوصف بالماهية ولا بالكيفية ولا يتمكن بمكان
ولا يجري عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يخرج من
علمه وقدرته شيء وله صفات ازلية قائمة بذاته
وهي لا هو ولا غيره وهي العلم والقدرة والحيوة
والقوة والسمع والبصر والارادة والمشية والفعل
والتخليق والترزيق والكلام وهو متكلم بكلام هو
صفة له ازلية ليس من جنس الحروف والاصوات

وهو



وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله تعالى
متكلم بها آمر ناه مخبر والقرآن كلام الله تعالى غير
مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا
مقروء بالسنتنا مسموع باذاننا غير حال فيها
والتكوين صفة الله تعالى ازلية وهو تكوينه للعالم ولكل
جزء من اجزائه لوقت وجوده وهو غير المكون عندنا
والارادة صفة الله تعالى ازلية قائمة بذاته ورؤية
الله تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل فيرى لا
في مكان ولا على جهة من مقابلة او اتصال شعاع
او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى
والله تعالى خالق لافعال العباد وهي كلها بارادته
كلها من الكفر والايمان والطاعة والعصيان

وقد ورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في الدار الآخرة

وحكمته وقضيته

ومشيئته وتقديره وللعباد افعال اختيارية
يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها
برضاء الله تعالى والقبيح منها ليس برضائه
والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة
التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم
على سلامة الاسباب والالات والجوارح وصحة التكليف
تعتمد على هذه الاستطاعة ولا يكلف العبد
بما ليس في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب
عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج
عقيب كسر انسان وما اشبهه كل ذلك
مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه والمقتول

ميت



ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل
حيوان يستوفي رزق نفسه حلالا كان او حراما
ولا يتصور ان لا ياكل انسان رزقه او ياكل غيره
رزقه والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من
يشاء وما هو الاصلح للعباد فليس ذلك بواجب
على الله تعالى وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر
بما يعلمه الله ويريده وسؤال منكر ونكير ثابت
بالدلائل السمعية والبعث حق والوزن
حق والكتاب حق والسؤال حق والحوض
حق والصراط حق والجنة والنار حق وهما مخلوقتان

موجودتان باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغاير
والكباير ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو
عن الكبيرة اذا لم يكن عن استحلال والاستحلال
كفر والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل
الكباير بالمستفيض من الاخبار واهل الكباير
من المؤمنين لا يخلدون في النار والايمان
هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به
فاما الاعمال فهي تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد

ولا ينقص

ولا ينقص والايمان والاسلام واحد واذا وجد
من العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول
انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله تعالى والسعيد قد يشقى والشقي قد
يسعد والتغير يكون على السعادة والشقاوة
دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات
الله تعالى ولا تغير على الله ولا على صفاته وفي ارسال
الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر
الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس
ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وايدهم بالمعجزات الناقضات

للعادات واول الانبياء ادم واخرهم محمد عليه السلام
وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث
والاولى ان لا يقتصر على عدد معين في التسمية
فقد قال الله تعالى فمنهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد
ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو
منهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى
صادقين ناصحين للخلق وافضل الانبياء محمد
صلى الله عليه وسلم والملائكة عباد الله تعالى العاملون
بامره لا يوصفون بذكورة ولا انوثة ولله تعالى
كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره

ونهيه



ونهيه ووعده ووعيده والمعراج لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه الى السماء
ثم الى ما شاء الله من العلى حق وكرامات الاولياء
حق فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من
قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور
الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشي
على الماء والطيران في الهواء وكلام الجماد والعجماء
وغير ذلك اندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم
من الاعداء وغير ذلك ويكون ذلك معجزة للرسول
الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر
بها انه ولي ولن يكون الولي الا وان يكون محقا

في ديانته و ديانة الاقرار برسالة رسوله وافضل
البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا والخلافة ثلثون
سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون لا بد
لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم
وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق
واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة
بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق
وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء

لهم



لهم وقسمة الغنائم ثم ينبغي ان يكون الامام
ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ويكون من قريش
ولا يجوز ان يكون من غيرهم ولا يختص ببني هاشم
واولاد علي رضي الله عنه وان يكون افضل
ويشترط ان يكون سائسا قادرا على تنفيذ
الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف
المظلوم من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق
والجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلي
على كل بر وفاجر ونكف عن ذكر الصحابة الا
بخير ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ونرى المسح على

الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ التمر ولا يبلغ
ولي درجة الانبياء ولا يصل العبد الى حيث
يسقط عنه الامر والنهي والنصوص على ظواهرها
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
الحاد ورد النصوص كفر واستحلال المعصية كفر
والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر
واليأس من الله تعالى كفر والامن من الله تعالى كفر
وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر
والمعدوم ليس بشئ وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات وما اخبر به النبي عليه السلام من

من



اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
من السماء وطلوع الشمس من مغربها حق
والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ورسل البشر افضل
من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من
عامة البشر وعامة البشر افضل من
عامة الملائكة قد

قد تم الفراغ

سنة ١٢٤١

عن تسويد هذه النسخة الشريفة المسمى بعقائد
الاسلام للامام الهمام عمر النسفي رحمه الله تعالى

[illegible]

[illegible]

ولو قضى بجواز النكاح بغير ولي [illegible]

[illegible]

في اول الفصل الثاني من الفصول العمادي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي
ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي و
هذه عقايد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة اجمع السلف
من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة
على ان العالم حادث كان بقدرة الله تعالى بعد ان
لم يكن وعلى ان العالم قابل للفناء وعلى ان الفرض
معرفة الله تعالى واجب شرعا وبه تحصل المعرفة و
لا حاجة الى المعلم وعلى ان للعالم صانعا قديما لم يزل
ولا يزال واجبا وجوده لذاته ممتنعا عدمه بالنظر

اله



الى ذاته لا خالق سواه متصفا بجميع صفات الكمال
منزه عن جميع سمات النقص وهو عالم بجميع المعلومات
قادر على جميع الممكنات مريد بجميع الكائنات متكلم
حي سميع بصير وهو منزه عن جميع صفات النقص
فلا شبه له ولا ند له ولا مثل له ولا ضد له ولا شريك
له ولا ظهير له ولا يحل ولا يقوم بذاته تعالى حادث
ولا يتحد بغيره وليس بجوهر ولا عرض ولا جسم ولا
في حيز وجهة ولا يشار اليه بهنا وهناك ولا يصح
عليه الحركة والانتقال لا الجهل ولا الكذب وهو تعالى
مرئي للمؤمنين يوم القيامة من غير موازاة ومقابلة
وجهة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فالكفر و

المعاصي بخلقه وارادته لا برضائه غني لا يحتاج
الى شيء في ذاته وصفاته ولا حاكم عليه ولا يجب شيء
عليه كاللطف والاصلح والعوض على الآلام ولا
الثواب عليه في الطاعة ولا العذاب على المعصية
بل ان اثاب بالطاعة فبفضله وان عاقب بالمعصية
فبعدله ولا قبح منه ولا ينسب فيما يفعل ويحكم الى
جور وظلم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ولا غرض
لفعله وراعى الحكمة فيما خلق وامر تفضيلا ورحمة لا
وجوبا ولا حاكم سواه فليس للعقل حكم في حسن الاشياء
وقبحها وكون الفعل سببا للثواب والعقاب فالحسن
ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع وليس للعقل

صفة



صفة حقيقية او اعتبارية باعتبارها حسن او قبح
ولو عكس لكان بالعكس وهو غير متبعض ولا متجزئ
ولا حد له ولا نهاية له صفاته واحدة بالذات غير
متناهية بحسب التعلق فيما وجد من مقدوراته قليل
او كثير بل لا نسبة بينهما وله الزيادة والنقصان في
مخلوقاته ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولله
تعالى ملائكة ذوو اجنحة مثنى وثلاث ورباع منهم جبرائيل
وميكائيل وعزرائيل واسرافيل ولكل واحد منهم مقام
معلوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في
المصاحف ومقروء بالالسن ومحفوظ في الصدور

والمكتوب غير الكتابة والمقروء غير القراءة والمحفوظ
غير الحفظ واسماء الله تعالى توقيفية ولا يجوز اطلاق
اسم عليه لم يرد به اذن الشارع والمعاد حق
فيحشر الاجساد ويعاد فيها الارواح وكذا المجازات
والمحاسبة والصراط والميزان حق وخلق الجنة
والنار ويخلد اهل الجنة في الجنة واما الكافر فيخلد
في النار ولا يخلد المسلم صاحب الكبيرة في النار وان
مات بلا توبة بل يخرج آخرا الى الجنة تفضلا لا وجوبا
والعفو عن الصغائر والكبائر بلا توبة جائز والشفاعة
حق لمن اذن له الرحمن وشفاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل الكبائر من امته حق وهو مشفع فيهم

ولاير



ولا يرد مطلوبه فيهم وعذاب القبر للمؤمنين من
الفاسق والكافر وسؤال منكر ونكير حق وبعثة الرسل
عليهم الصلوة والسلام بالمعجزات من لدن آدم
الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حق ومحمد صلى الله
عليه وسلم خاتم الانبياء ولا نبي بعده والانبياء معصومون
من الكفر ومن الكبائر عمدا وهم افضل من الملائكة
العلوية والسفلية واهل بيعة واهل غزاة بدر انهم
من اهل الجنة وكرامات الاولياء حق يكرم الله تعالى بها
من يشاء ويخص برحمته من يريد والامام الحق بعد
النبي عليه الصلوة والسلام ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وثبت امامته بالحق للاجماع ولم ينص رسول الله

صلى الله عليه وسلم على امامة احد ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم
والافضلية بهذا الترتيب ومعنى الافضلية انه
اكثر ثوابا عند الله بما كسب من الخير لا انه اعلم و
اشرف نسبا وما اشبه ذلك والكفر عدم الايمان
وهو التصديق بما علم مجي النبي عليه السلام به ولا يكفر
احد من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر
المختار العليم او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار
ما علم مجي محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة او انكار امر
مجمع عليه قطعا كالاركان الخمسة للاسلام واستحلال
المحرمات واما غير ذلك فالقايل به مبتدع ومنه التجسيم

والتوبة



والتوبة واجبة وهي مقبولة لطفا لا وجوبا والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر تبع لما يؤمر به فان كان
ما يؤمر به واجبا فواجب ان كان مندوبا فمندوب
وشرطه ان لا يؤدي الى فتنة وان يظن قبوله و
لا يجوز التجسس ثبتك الله تعالى على هذه العقايد
الصحيحة ووفقك الله تعالى لما يحب ويرضى والله
اعلم بالصواب قد تم هذا المتن
المسمى بلا اجلال
سنه ١٢٨٥

## وجوه اختيار مذهب ابي حنيفة رحمه الله

فان قيل لماذا اخترت مذهب ابي حنيفة رح وتركت مذهب الشافعي رح قيل هذا
السؤال لا يستقيم من قبل انهما امامان ان كانا جميعا على دين واحد وملة
واحدة وهما على حق واحد واذا اختار احد من المسلمين مذهب احدهما لا يق
له لماذا تركت هذا لمذهب اخترت هذا فان المسلم مخير في ذلك على اي المذهبين
ياخذ وما مثال هذا الا مثال انائين فيهما ماء طاهر فاذا اختار المتوضي احد الانائين
وتوضأ بها لا يدل هذا على ان ماء الاناء الاخر غير طاهر بل يقال له الاختيار ان
شاء توضأ بها وان شاء توضأ بها فكذلك المسلم بالخيار ان شاء اختار مذهب
الشيخ الامام الاجل ابي حنيفة رح وان شاء اختار مذهب الشيخ الامام الشافعي رح
والثاني وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير القرون الذي بعثت فيهم
ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم ثم يفشو الكذب والزنا بالخبرية والشافعي رح
كان في القرن الرابع الذي كان الكذب والزنا فاشيا لان الشافعي رح تولد
في ليلة مات فيها ابو حنيفة رح فلاجل شهادة النبي عليه السلام على القرن الذي
فيهم ابو حنيفة رح بانهم خير القرون اخترت مذهب ابي حنيفة رح ووجه ثالث وهو
ان الامام والاستاذ في المسائل والنوازل الشرعية كلها ابو حنيفة رح بعد
الاستاذ ومحمد بن الحسن تلميذه ومحمد بن ادريس الشافعي رح كان تلميذ
محمد رح فاخترت مذهب استاذ استاذ الشافعي رح ووجه رابع وهو ان النبي صلعم
قال طوبى لمن ابصرني ولمن ابصر من ابصرني فابو حنيفة رح ابصر من ابصر محمدا
فانه راى من اصحاب النبي عليه السلام عدة نفر وتعلم منهم والشافعي رح لم يرهم و
كان اختيار من راى اصحاب النبي صلعم اولى ووجه خامس وهو ما روي
انه لما نزلت سورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة لقمان وسمع اخبار
لقمان وعلمه بكى وقال يا جبرئيل ليته كان في امتي فقال يا محمد عاش لقمان ثلاثة
الاف



الاف سنة وكان لثلاث الاف نبي حكيما وقال يا محمد ان لم يكن في امتك لقمان
فسيكون في امتك نعمان علمه وحكمه اكثر من علم لقمان فسمعه جبرئيل عليه السلام
وبشر محمدا عليه السلام بابي حنيفة رح ولم يبشر بالشافعي رح فكان الاخذ
بمذهب ابي حنيفة اولى ووجه سادس وهو ان النبي عليه السلام قال لو كان
العلم بالثريا لناله رجال من ابناء فارس واول فقيه ظهر من ابناء فارس ابو حنيفة
نعمان بن ثابت ونشر علمه في افاق فارس حتى انتهى الى اقصى بلاد العالم شرقها
وغربها ووجه سابع وهو ان الاصل في المسائل الشرعية هو تصنيفها و
تاليفها وانما كان ذلك لابي حنيفة رح دون الشافعي رح فان الشافعي لم يصنف
من المسائل الا مسائل لم يكن للعالم اليها حاجة احد بها انه صنف على كوز
المسح على خف زجاج وانه صنف لو اوصى رجل بان احد [illegible]
فرض على الجبال ومات قبل [illegible] فليس في العالم احد يحتاج الى ما بين المسئلتين
فابو حنيفة رح صنف من المسائل الشرعية المهمة اصلها في كتب الله ما ليس
احد في العالم الا وهو محتاج اليها وكان الاختيار لمذهب من علم حوائج
الناس واطلع على مسائلهم اولى واحرى ووجه ثامن وهو ان علم الشرع
كلها في القياس دينار واحد فنصف منها لابي حنيفة رح لاجل التصنيف
لانه هو الاصل وربع لابي يوسف رح ومحمد رح لانهما صاحباه لان الشافعي خالفهم
جميعا في اكثر المسائل فيبقى من الدينار ربع واحد بيننا وبين الشافعي رح فثمن
لنا وثمن للشافعي رح ثم ذلك الثمن ينقسم على مذهب الشافعي رح فان له قولين
في كل مسئلة قديم وجديد فجديد قولنا وقديم قوله [illegible] فلم يبق له نصيب
في العلم الا طسوج واحد ولابي حنيفة رح نصف وثلث وطسوجين ووجه [illegible]
اكثر علما من كل احد ولهذا اخترت مذهبه ثم الشافعي رح مع انه افقه
في العلم كان سلطانا في اللغة العربية وسلطانا في الاحاديث المروية وسلطانا
الفقه وسلطان الزهد والورع وسلطان المروة وسلطان المسائل
فانه ختم القران اثنتين سنة في كل ليل ركعتين فهو ابو حنيفة رح كنيته واسمه
نعمان بن ثابت كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم
النخعي كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله

بن مسعود وكان تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم كان تلميذ جبرئيل عليه السلام وجبرئيل عليه السلام يحفظها
من اللوح المحفوظ بأمر الله تعالى وفي اللوح بمشيئة الله وقدرته سبحانه
وتعالى والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
من الكافي للامام الحافظ النسفي رحمه الله تعالى آخر فصل الرابع
من كتاب الكراهية
١٢٩

[illegible] سنده [illegible]
وقالت ام سليم [illegible]
يا رسول الله ان الله لا يستحيي [illegible]
من الحق فهل على المرأة [illegible] قال نعم [illegible]
قال نعم اذا رأت الماء [illegible] فقالت ام سلمة [illegible]
وقالت يا رسول الله [illegible] وتحتلم المرأة [illegible]
[illegible] فبم يشبهها ولدها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible] الله [illegible]

مصنف واقع فيض شيخ سراج الدين سجاوندي رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير
البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه و
تجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع
ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد
الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة
واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات
من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته

اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته
عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم
ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم
بيت المال **فصل** الموانع من الارث اربعة الرق
وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما
تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
**باب** معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في كتا
مستحقيها

الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنى عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد وهو اب الاب
وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء
وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى
الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع البنت
او بنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح
كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله

الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في
قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
فصل واما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال
ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

الابن كبنات الصلب لهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الصلبيات
الصلبية ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة
للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن كلهن
بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض بهذه الصورة

| الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث |
| --- | --- | --- |
| ابن | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| | ابن بنت | ابن بنت |
| | | ابن بنت |

| الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث | |
| --- | --- | --- | --- |
| ابن | ابن | ابن | العليا |
| ابن بنت | ابن | ابن | |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن | |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت | |
| | ابن بنت | ابن بنت | |
| | | ابن بنت | |

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من
الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق
الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت
فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فصل الاخوات
لاب وام احوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن به عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن
الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام

العليا ٥
ح الفريق الثاني العليا
ح الفريق الثالث الوسطى
ح الفريق الثالث يوازيها
او السفلى من الفريق الثالث

واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب
وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنو
الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب
وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنت او مع بنت الابن واما للام فاحوال ثلث



ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل ومع
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانت وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين وثلث ما
بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج
وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها
ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك
بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة

كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام ام اب اب ام ام

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب
ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم



ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني
به ان ذو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام اولى من الاخ
لاب او الاخت لاب وام كالاخ لاب وام
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ
لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام
الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة
بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في
حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم
دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

كالاخ لاب وام

من ابن الاخ لاب

مع انثى اخرى كالاخت مع البنات البنت كما ذكرنا
واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب و
لا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
ولو ترك اب المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس
الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد
الولاء كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ويكون ولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلثون
دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما

اعتقن صح



روش اعشار

ابا اما بالحساب ثم مات الاب وترك هاتين الابنتين
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريي الاب
انصافا اخماسا بالولاء فتصح اخماسه للكبرى ثلثا
للصغرى وتصح من خمسة واربعين باب الحجب
على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى
سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان
والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة
وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت و
الام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال
وهذا مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي
الى الميت بشخص فانه لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها

لانعدام استحقاقهما جميع التركة والثاني للاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في باب العصبات والمحروم لا يحجب
عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان
كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس باب مخارج الفروض
اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان و
الثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا
جاء في المسايل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل
فرض سميه الا النصف وهو من اثنين كالربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة و



والسدس من ستة فاذا جاء مثنى او ثلاث وهما
من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك
العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف
ضعفه كالستة وهو مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني
او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع من
الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر و
اذا اختلط الثمن من الاول بكل الثاني او ببعضه
فهو من اربعة وعشرين باب العول العول ان يزاد
على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان
مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها
تعول الستة تعول الى عشرة وترا او شفعا و

عشر تعول الى سبعة عشر وتسمى ام الفروخ لكثرة ما فرخت من العول واربعة
وعشرون لا تعول الا الى سبعة وعشرين عولا واحدا
كما في المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان
ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رض فان
عنده تعول الى احدى وثلثين كامراة وام واختين
اختين لاب وام واختين لام وابن محروم
باب في معرفة التماثل والتداخل والتوافق و
التباين بين العددين تماثل العددين كون
احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول
ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
او نقول ان يكون الاقل جزءا للاكثر مثل ثلثة



ثلاثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد
العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق
معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين
ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا
في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث
وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء منه اعني في احد عشر وفي خمسة عشر بجزء
من خمسة عشر فاعتبر وقس واعلم باب التصحيح يحتاج في

بجزء من احد عشر

في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام و
الرؤس واربعة بين الرؤس اما الثلثة فاحدها ان (والرؤس)
كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين والثاني ان كان
الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة كابوين
وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات
والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في
اصل المسألة كزوج وخمس اخوات لاب وام واما
الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها

فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسألة مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون
بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب
اكثر الاعداد في اصل المسألة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا
فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم
ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا
فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل (جميع)
في اصل المسألة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة
جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة
لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع
ثم ما اجتمع في اصل المسألة كامرأتين وستة جدات وعشر

بنات وسبعة اعمام **فصل** اذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما حصل نصيب ذلك
الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
او وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت
ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق ووجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح
هو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب

المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق **فصل** في
قسمة التركات بين الورثة والغرماء فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح ان كان بينهما مباينة وان كان بين
التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين
المسئلة والتركة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب
ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين

اذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث
من التركة

وأما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
**فصل** في التخارج من صالح على شيء من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في
ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة
بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم
للعم **باب الرد** الرد ضد العول ما فضل عن فروض ذوي
الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر النسبية
حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي ثم
مسائل الباب اربعة اقسام احدها ان يكو



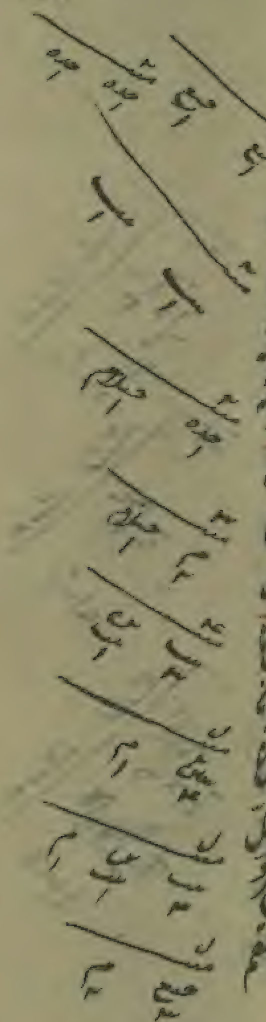

يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤوسهم كما
اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة
من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
المسألة سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث
وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من
خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه فان استقام الباقي على رؤوس من يرد
عليه فبها كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم

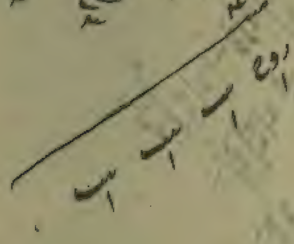

فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه ان وافق رؤوس سهام الباقي كزوج وست
بنات والا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج
وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من
لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسألة من يرد عليه فان استقام فبها
وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب



اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وان انكسر على الكل او على البعض صحح
المسألة بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجد قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة بنو
الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وبه قول
ابي حنيفة رح وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون
مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي وعند زيد
بن ثابت رض للجد مع بني الاعيان او العلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع
المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع
بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه

فيصير العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني
الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها النصف
الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فللعلات والا فلا
شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب يبقى
للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو
كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها
شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل
الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة او
وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت
واما سدس جميع المال كجد وجدة وابن بنت
واخوين فاذا كان ثلث الباقي خيرا للجد و
ليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث

في اصل المسئلة



في اصل المسئلة فان تركت زوجا وجدة او بنتا
واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وهنا تعول
المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم
ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد
من سدس وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
وسميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر و
لو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول و
لا اكدرية **باب المناسخة** ولو صار بعض الانصباء

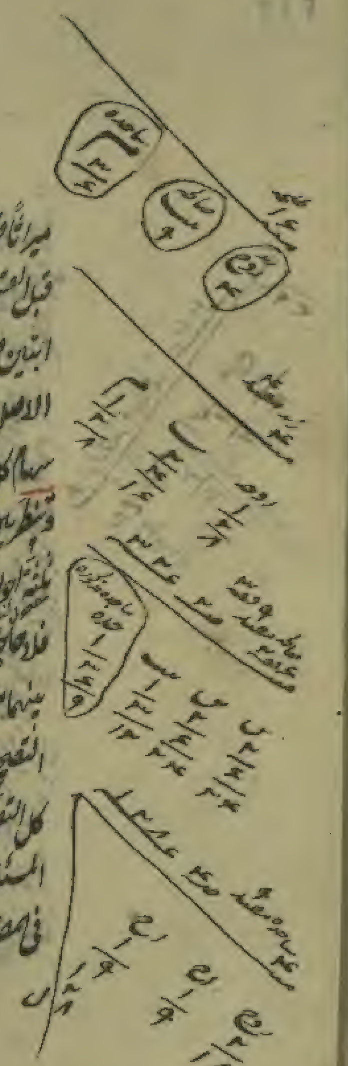

ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج
قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن
ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين
فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى
سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الثاني
وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب ان لم يستقم فانظر ان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في كل التصحيح فالمبلغ مخرج
المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام



وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده
او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم في الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب** ذوي الارحام
ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
كانت عامة الصحابة رضي الله عنهم يورثون ذوي الارحام
وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث
لذوي الارحام وبه اخذ مالك والشافعي
الشافعي ومالك وذوو الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد

ذوی الارحام چهار صنف اند
اول اولاد دختر و بنت ...
دوم اجداد و جدات فاسدات
سوم بنات اخ و اولاد اخوات
چهارم عمات و خالات ...

الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات واولادهم وكل من يدلي بهم من
ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان
نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات وهو المأخوذ للفتوى وعندهما الصنف
الثالث مقدم على الجد ابي الام فصل في الصنف
الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت



البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت و
ان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث ا
او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف والحسن
بن زياد رحمهما الله يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال
عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة و
الانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك

بنت ابن بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه
لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا
كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال
على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث
وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة
وكذلك عند محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل حالة
العدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت
بنت بنت وبنت وابن بنت بنت وبنتي بنت ابن

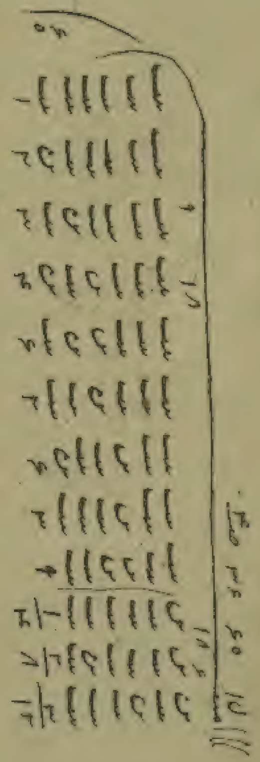

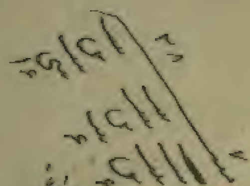

ابن بنت هذه الصورة عند ابي يوسف المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف
الخلاف الذي وقع اعني في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا نصفه لبنت ابن بنت البنت
نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
**فصل** علماؤنا يعتبرون في التوريث غير ان ابا
يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر
الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما

ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا ثلثاه كانه ترك اربع
بنات وابنا ثلثاه للبنتين ثلثه للابن وعند محمد
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل
امه **فصل** في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان
يدلي الى الميت بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي
وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل
عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان
استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث
او كان كلهم يدلون بوارث واختلفت صفة من يدلون



يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم
وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على
اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت قرابتهم **فصل** في الصنف الثالث
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا
في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب
وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو
كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند

ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد ينصفان
باعتبار الاصول وان استووا في القوة وليس
فيهم ولد العصبة او كان كلهم اولاد العصبات او كان
بعضهم اولاد عصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض
فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على
الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما
في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة
متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة ——— عند ابي يوسف يقسم
كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني
العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد



محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين فروع
بني الاعيان ايضا اثلاثا باعتبار عدد الفروع في الاصول
نصفه لبنت الاخ لعصوبة ابيها ونصفه لاولاد
ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات
بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب
وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا
قوة القرابة فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم اذا
انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان
اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام
لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع
اعني ان من كان لاب وام اولى ممن كان لاب

ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا
او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام
وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة
كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم **فصل** في اولادهم الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا
في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب



وفي القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد
العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان
كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالكل لمن
له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاب وام
مع كونها ولد ذي الرحم اولى لقوة القرابة من الخالة
لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى في ذاته وهو
قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء
بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة وان استووا في القرب لكن حيز
قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في
ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات
قرابتين وولد الوارث من جهتين هي بنت [illegible]
مع كونها ام

من جهة الاب لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة
الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث
لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم ايضا قوة القرابة ثم
عند ابو يوسف ما اصاب كل فريق على ابدان فروعهم يقسم
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى
جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة
عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في
العصبات **فصل** في الخنثى للخنثى المشكل اقل
النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة رضي وعليه الفتوى كما اذا
ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى نصيب بنت لانه متيقن



متيقن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس رضي للخنثى
نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول
الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق
سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان
انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع النصف نصف المتنازع فيه فصار
له ثلاثة ارباع سهم لانه تعسر السهام والعول
المسئلة سهمان وربع وتصح من تسعة
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى النصف
وهو سهم ونصف وقال محمد يأخذ الخنثى خمس المال
ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ
نصف النصيبين وفي ذلك خمس وثمن باعتبار الحالين
كان

وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى
المسئلتين في الاخرى فالاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم
اضرب في الحالتين فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في
الخمسة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية
عشر سهما وللبنت تسعة اسهم **فصل** في الحمل اكثر
مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند الليث
بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر بالاتفاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع
بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه الليث بن
سعد وفي رواية اخرى عن محمد نصيب ابنين وهو



وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام عنه
وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل
من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل
منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث
عنه وان جاءت به لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر
او اقل يرث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج
اكثره ثم مات يرث فان خرج اقل الولد ثم مات
لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج
مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله
يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته والاصل

في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين
اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر
بين المسئلتين فان توافقتا فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا فاضرب كل
منهما في جميع الاخرى فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في
مسئلة الانوثة او في وفقها ومن كان له شيء من
مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها كما
ذكرنا ثم انظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل
يعطى ذلك الوارث والفضل بينهما موقوف من
نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان
مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا
للبعض فله ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة



الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة فان كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخرى فصار مائتين وستة عشر على الذكورة
للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة
وثلثون وعلى تقدير الانوثة للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى
للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة
اسهم ونصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى
للبنت ثلثة عشر سهما موقوف في حقها اربعة
بيان عند ابي حنيفة واذا كان البنون اربعة فنصيبها
سهم واربعة اسباع سهم من اربعة وعشرون

مضروب في الستة فصار ثلثة عشر سهما وهي اثنا
موقوفة وهي مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا
واحدا او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا
في نصيبهم مما بقي يقسم بين اولاده وان ولدت ميتا
فيعطى للمرأة والابوين ان كان موقوفا من
نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو خمسة و
تسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة سهام
فصل عصبة في المفقود المفقود حي في حق نفسه لا يرث منه احد
ولا يوقف ماله حتى يصح موته وانقضى عليه مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد



ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال
بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه
من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فمال المورث
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد
الى وارث مورثه الذي يوقف من ماله لاجله والاصل في تصحيح
مسائل المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير حياته ثم
يصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل
فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو
لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا

[illegible]

ان ثبت في موضع الاستحقاق بحال وما اكتسبه المرتد بعد الردة
فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة فجميعا لورثتها بلا خلاف
بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية بأجمعهم
فحينئذ يتوارثون فصل في حكم الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في
الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه
حكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم
المفقود فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات
جماعة ولم يدر ايهم مات اولا جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض الاموات وهذا هو المختار وقال علي و
ابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل
واحد منهم من صاحبه تمت هذه النسخة بعون الملك
الوهاب والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمد خدای دو جهان  سامع حرف آشکار و نهان
وز پی نعت و پس صلوات  بر روان رسول با یاران
کوش کن تا بیاری توفیق  مخرج حرفها کنیم بیان
در مخارج خلاف بسیار است  آنچه جمهور رفته‌اند بر آن
شانزده مخرج است چون خواهی  که شناسی خروج حرف از آن
همزهٔ فتحه دار را آور  بر سر حرف ساکنی بنشان
چون اب اخ ام ان ای  مابقی را بدین قیاس بخوان
هفت حرف است مخرجش حلق  اول و اوسط و نهایت آن
الف و ها و همزه از اقصی است  عین و حا از میانه گشت عیان
غین و خا که صاحب نقطه‌اند  ز اول حلق میشوند عیان
نزد بعضی الف ز جوف بود  به دگر قول از هوای دهان
مخرج فم ده است هژده حرف  قاف از منتهای کام زبان
مخرج کاف نیز چون قاف است  لیک فی الجمله برتر از آن

غلصمی



غلصمی قاف و کاف شد عکدی  لهوی هر دو است نام نشان
غلصمه اول لهات بود  عکده آخرش بسوی دهان
مخرج جیم و شین و یا بیقین  وسط کام است با میان زبان
از کنار زبان کنج دهان  وز طواحین ادای ضاد بدان
از سوی راست یا ز جانب چپ  لیک از سوی چپ بود آسان
از کنار زبان آخر کام  حرف لام است ای خردمند بدان
مخرج نون سر زبان آمد  با عدیلی که از بن اسنان
مخرج را چو مخرج نون است  لیک با اندکی ز پشت زبان
لام با نون و را بود لثوی  لثه لحمی است در بن دندان
مخرج طا و دال و تا شده است  بیخ دندان پیشین اعلی دان
بود از تیزی زبان دگر  سر اسنان پیشین علوی دان
صاد و با زا و سین ولی باید  که بمانند تو فرجه بمیان
از کنار ثنایا ز فوق  وز ولق اندکی برون تر از آن
ذال با ظا و ثا برون آید  دان ولق تیزی زبان ایجان
چهار حرف دو مخرج است لب  فا است از داخل لب با بان

نون تنوین نون ساکن را — چار حالت با حروف هجا

اول ادغام دویمین اظهار — سیمین قلب چارمین اخفا

هست در حرف یرملون ادغام — غنه در واو میم نون با یا

هست در شش حروف حلق اظهار — حرف قلبست با چو بشنا

در حروف بقیه اخفا ساز — که شود غنه‌ای در و پیدا

لام الله را بکن تفخیم — فتح ضم قبل از و چو کردی ادا

ور بود کسره پیشتر ز آن لام — چون قل اللهم بکن ترقیق ادا

را چو مفتوح گشت یا مضموم — ساز تفخیم تا رهی ز خطا

را مکسور را بکن ترقیق — چونکه ساکن بود نظر بکشا

بین که ما قبل اگر بود مفتوح — یا که مضموم همچو مرسیها

ساز تفخیم ور بود مکسور — جز ترقیق نیست هیچ روا

مگر آنگه که بعد از و آید — یکی از حرفهای استعلا

همچو قرطاس فرقه مرصاد — شد بفرق دو قول از علما

یا که آن کسره عارضی باشد — مثل ارجعی و ما یفعلها

یا بود کسره در دگر کلمه — مثل رب ارجعو غفر هذا

سر دندان باد چو ضم باید — واو با میم باز وسط لبان

مخرج آخرین دماغ بود — میم تنوین نون از آنجا خوان

چونکه ساکن بوند با اخفا — مثل ان جاءکم و لو ما کان

جمله ذکر نام دندانها — می‌نمایم بنصرت رحمان

چون ثنایا رباعیات انیاب — پس ضواحک دگر طواحن دان

چار آخر نواجذش نام است — لیک نبود ببعض از انسان

هر یکی نام چار دندان است — جز طواحن که سه چهار است آن

وان ثنایا چهار پیشین را — دو ز بر دو ز ته بقیه چنان

بعد انیاب بست دندان را — کرده اضراس نام مثل استادان

این چهل بیت راشد تاریخ — در بیان مخارج یاران

زاهد تشنه لب همی جوید — نم از یم رحمت غفران

ربنا اغفرلنا خطایانا

الله المستعان و المنان

بعد حمد و ثنا و مدح خدا — نعت پیغمبری لیس لها

بشنو این چند بیت تا کردی — مطلع بر قواعد قرا

که تفخیم اندرین سه حال — کرده اجماع جملهٔ فضلا
حرف مدات واو و یا و الف — همچو یوحی بها و اوذینا
همزه چون بعد حرف مد آید — مد بکشش بیاف غلطی خطا
اینچنین بعد حرف مد ساکن — چونکه واقع شود مدش آنجا
چون بود حرف قلقله ساکن — جنبشی ده ولی بحسن ادا
قلب بعد حروف قلقله ان — هست قظ خص ضغط استعلا
ور بود قبل بعد یا همزه — متحرک چو نونیه منها
دال و حا قبل یکی ز تنمیه او — ور بود بعد کسره یا شود بیا
ور یکی از حروف بعد آید — از پس میم ساکن ای دانا
میل ده میم را بجانب ضم — مثل کنتم بها و هم فیها
ذال در ذال ظ شود مدغم — دال در دال اینچنین در تا
تا بتا غیث را بکن ادغام — ور دو حرف مدو کر و در طا
لام قل همچو لام بل مدغم — شده در حرف لام هم در را
میم را رمز وقف لازم دان — طا چو بالوقف مطلق آمد ایما
جیم رمز جواز وقف آمد — زی بجوز وقف کرده ندا

بس



بس بود وصل اندرو راجح — رمز لا وقف هیچنا شد لا
قف صل رمز وقف وصل بود — نزد بعضی ز جمع چند جدا
قاف مشعر بضعف وقف بود — در صلی وصل را شمار اولی
موجب وقف بی تنفس دان — وقفه بی سکته را بهمه جا
رخصت آید بوقت ضیق نفس — وقف را حرف صاد شد برخا
کاف در حکم سابق آمد لا — جان وقف او بود اولی
وجه رابی بسوی وقف دهد — وقف دان حکم آیه تنها
چون شود ضم با یه رمز دگر — حکم آن رمز سکته پیدا
لیک چون لا با یه جمع شود — هست در اضطرار وقف روا
چون شود نه اهل بصره کوفه — متفق ثبت کن بهر دو یا
یا سر عین لیک در هر خمس — تا نویس ای گزین اهل صفا
در زها یکه مختلف باشند — یا ز یار ابی بکنیم املا
بهر کوفی بهر دو پنج — عین خب بهر بصریان علا
تب اشارت بآیت بصرت — لب لفیض ای آیت در صفا
لیک مخصوص آیت کوفی — شده در حرف زهره فضلا

مد نشانها ز آیت سجدات | کمک زکی رای شاه و شا
یازده سوره است در قرآن | که در او وصل بسمله اولی
فاتحه قارعه قمر رحمان | کهف انعام انبیا و سبا
سورة الحاقه علق فاطر | در نه دیگرات قطع بسزا
بینه با قتال الهیکم | عبس تبت دو ویل دو لا
سجده در رعد نحل سبحان است | علق حج لیک در اولی
نمل فرقان نجم و انشقت | صاد و اعراف سابق طه
باز در سجده تین لیک شمار | لیک حج واجب بگفته فقها
بهر عبد الرئوف کردم نظم | بعنایات حضرت مولا
تا شود مستفید ازین ابیات | حق رساند بمقصد اقصا

تمت الکتاب بعون الملک الوهاب
سنه ۱۲۷۱

سیلان

سیل الدمع

بخلاف الدمع

نقض الوضوء

مسکوتنا کو

رکسی کفت او و تاکو را جلال

ادبرای

کرده

ولا يسمع الفتى الكلام
أحد ما قصد له أخرجه ولا ...
بكثر الضحك فانه يميت القلب ...
بود الوجه والضحك من غير عجب ...
الا سلام نفسه فصل ...

ولا ينقض ناصية الفرس ...
فان ذلك مثلة ...
والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية ...
كذا في فتاوى قاضيخان ...
على فلان يجب ...
في باب الجنايات ...
أن يسلم ...
أو لا ثم على ذلك ...
وفرض جواب السلام ...
الا سماع كذا في الغياثية
ولا يسلم على الصغير والكبير ...
عنده ...



دعا ... القعدتين
في الركوع والسجود ...
القاتل ...
الذكور والإناث ...
ولا تفعل المرأة ...
المرأة ...
وكذا ... العلماء ...
وينبغي ...
والسنة ...
ودليل ...
فالركوع ...
ويكون ...
وكذا ...

فلو اراد ان يعامل معها

فيما بين الفرق بين قال ابو حنيفة

الا كان فوق الازار دون الفرج والا فلا وقال

محمد ... لا يجتنب الا الفرج من كتاب الامام الهمام

على ما حكى ... القميص ... [illegible]

[illegible] ... والوطى ... وقال

ولا بعد ... [illegible]

[illegible]

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه